از… عنه بعداً وسقوطاً وثاباً وهبوطاً وكذلك فيما ورد عن
سا… تراجمة وحيه وسفراء غيبه والسنة امره ونهيه صلوات
الله… ة واجسادهم الطاهرة في دقائق الحكمة وحقائق التوحيد
ولا… الصادق وكتاب الناطق امين الرحمن وشريك القرآن …
من… اق من الرءوس ونسبته الى العلماء والحكماء نسبة المعقول
الى… لمين باب ابواب المقاصد والمطالب ابي السبطين علي بن
ابي… من التسليمات اتانيها في خطبه واثنيته واحاديثه وادعيته
علي… انية في بلاغة تحار فيه الافهام وبراعة تدهش منها
الا… على الرسالة والسفارة واسطع الحجج وانور البراهين على
الو… ضات العلوم ومحاورات العلماء وامهات الحكمة واصطلاحات
الحك… وا الى محتشد اديب ولا احتشدوا في محتفل الاخذ عن
اديب… نة ولا كتب الحكمة في زمنهم مترجمة اولئك ابائي
فجئني… ع وان كتاب الكافي لشيخ الدين وامين الاسلام ثقة
الفر… ثين حجة الفقه والعلم والحق واليقين ابي جعفر محمد بن
يعقو… جته في الصديقين والحقه بنبيه وائمته الطاهرين
كح… كافيا ولم يكن يتهيأ لاحد من الفقهاء والعلماء والعقلاء
واكث… ذا والمدة سبعمائة سنة ان يتعاطى حل غوامضه وشرح
مغا… ر المهمة انه مع ما توتي الافئدة في الادوار والاعصار هادي
اليه… ها عليه اذ كان دخول ذلك في امنية المنيرة دعوة
المف… هو نفسه بحسب فطرته الاولى المفطور مطبوعا على تربية
سما… لانية وحلية قدسانية ثم اذا هو في فطرته الثانية المكسوة



ارتفاعا علاه مما يشاركه في جنسه عنه بعداً وسقوطا وتأبياً وهبوطا وكذلك فيما ورد عن
سادتنا الطاهرين امناء سر الله وتراجمة وحيه وسفراء غيبه والسنة امره ونهيه صلوات
الله وتسليماته على ارواحهم القادسة واجسادهم الطاهرة في دقائق الحكمة وحقائق التوحيد
ولاسيما ما سبيله ذلك عن باب الله الصافي وكتاب الله الناطق امين الرحمن وشريك القرآن ممتاز
من العقلاء والاصفياء بمثابة الاحداق من الرؤوس ونسبته الى العلماء والحكماء نسبة المعقول
الى المحسوس امير المؤمنين وسيد المسلمين باب ابواب المقاصد والمطالب ابي السبطين علي بن
ابي طالب عليه من الصلوات نواميها ومن التسليمات اناميها في خطبه واثنيته واحاديثه وادعيته
على اساليب وحيانية وموازين فرقانية في بلاغة تحار فيه الافهام وبراعة تدهش منها
الاحلام المع المعجزات وابهر الدلائل على الرسالة والسفارة واسطع الحجج وانور البراهين على
الوصاية والوراثة لما فيهما من غامضات العلوم ومحارات العلماء وانجهات الحكمة واصطلاحات
الحكماء مع انهم عليهم السلام لم يختلفوا الى مختشد اديب ولا احتشدوا في محتفل الاخذ عن
اديب ولا كانت العلوم في عصرهم مدونة ولا كتب الحكمة في زمنهم مترجمة اولئك آبائي
فجئني بمثلهم اذا جمعتنا يا جرير المجامع وان كتاب الكافي لشيخ الدين وامين الاسلام نبيه
الفرقة ووجيه الطائفة رئيس المحدثين حجة الفقه والعلم والحق واليقين ابي جعفر محمد بن
يعقوب بن اسحق الكليني رفع الله درجته في الصديقين والحقه بنبيه والائمة الطاهرين
[illegible]

سماوية وفطرة ملكوتية وغريزة عقلانية وجبلة قدسانية ثم ازاهوا في فطرته الثانية [illegible]

من كل علم من العلوم العقلية والنقلية والحكمية والشرعية الاصلية والفرعية على انتصاب الانجم
التصيبة وفرقة تدبر ومبغى وتتبع عريض غريب المراجعات كثير المباحثات قد راجع ودنج
وناظر وفرط دهر لصالحا وامدا طويلا مجتهدا في ابلاغ قوتيه العاقلة والعاملة سعيا تماما الى
الكمال واسباغ شطريه النظري والعملي في كفتي ميزان الاستكمال ومع نيات وتبلك ووفادة وخلوات
وغلسات في مجاهدات قلبية ومراصدات قدسية ودعاء اوّاها مِدّما عاما متضرعا للحوق
بادنه مِنكاداً ومن ذكره وتعبده والتبتل اليه والتولع باسمائه الحسنى مكثاراً في رحمة الله طمعا او
بالوكوع بقرب الحبيب وَلوعا بمجامع اشواقه في سبيل العرفان شغوفا وبكثرة سعيه وازواقه على اتساع
الاخلاص عكوفا وقلما يتفق سماع الزمان لمرء باستجماع ذلك ويعزّ ويندر ان يكون الرجل مُيَسّراً
لسلوك تلك المسالك وازدلى العظيم عزّ مجده وجل سلطانه قد خصني بفضله وحفني بطوله
فضوق فيوض تلك السحب المطرة والمنن الكبيرة وومض تلك الانواء البارقة والانوار الشارقة بشرح لي
لشرح صدر الحكمة وطبخ نيها ولم شعث المعرفة ودفاع شر العي عنها وظلّ المتعطشون الملهوفون
اولوا اكباد ظامئة وآدماغ حامية ودود واهج من اللوعة في وامقة وقلوب بين يدي الابياع
جاثية وهم عصابة جمة وعصبة كالحمة قد جمعتهم الصحابة الروعية والقرابة المعنوية
يعتبهم المبتغاة وامنيتهم المتوخاة مرقبة انا ابن تجدتها وعامر بلدتها وحامل لوائها وحاملها
بدوائها فلفقت السن افئدتهم تلح علي بالاقتراح واخذت السنة مسئلتهم تقترح علي
بالالحاف في الالحاح وكلما ابيت الا المدافعة ابوا الا المراجعة وحيث اعيتني المعاذير وجبت
لي المعاذير فبإذن الله سبحانه اجبتهم الى مقترحهم ونهجت بهم السبيل الى مسرح الحق من مطرحهم
وشرحت المشكلات واوضحت المعضلات وفككت العقد وهتكت الاستار وجليت الخرائد
وبحثت بالاسرار في تعليقات اوان المدارسة تجري مجرى الحواشي ومعلقات تكشط عن
محيا الحقيقة الغواشي فانتشرت في الاقطاع واشتهرت في الاصقاع فعجبت من مشاربها العطشى
الشارفون عجبا واستجتها الراضة العارفون نخبا ولقد وكلت الى فاخم العلماء واكارم الفضلاء

فافضتهم ايناقا واشرفت على مطارح انظارهم اشراقا فتلمسوا مني بل اشاروا الي ان اجمعها جمعا
تدوينا وانظمها نظما وترصيفا فاطلبتهم بطلبتهم بل امتثلت امرهم في اشارتهم فها هي بفضل
الله ورحمته وعونه منه وعصمته من سوء البنيان منصوصة التبيان ملقاة الى القلوب الالباء من
الحكماء والعقلاء مملاة على اسماع الاذكياء من الفقهاء والعرفاء واذ هي ابانت بينات عقلية هي
ام فيوضات قدسية من رشح سماء عالم الملكوت وسحاب فاضة ترشح منه الرهبوت والرغبوت فليكن تسميتها الرواشح السماوية في شرح احاديث الامامية والثقة بالله وحده والاعتصام
بدوام اسبابه وبرفقه قوله شيخنا الاقدم فخر المحققين جزاه الله تعالى عن زمرة علماء الدين خير الجزاء
المرهوب بجلاله المرغوب اليه فيما عنده اي المرهوب منه بحسب جلاله او بسبب جلاله المرغوب اليه فيما
عنده من نواله التي لا تنكد وعطاياه التي لا تنفد او فيما عنده من التاثبات الباهجات والباقيات
الصالحات يقال رغب في الشيء يرغب كسمع يسمع رغبا بالضم ورغبة وتفتح اذا طمع فيه وتولع
به وحرص عليه ورغب الى الله والى فلان رغبا ورغبوتا ورغبا نا محركات ورغبة
محركة ايضا وتضم اذا ابتهل واكثر من الضراعة والطلب والمسئلة ورغبه وارتغبه اراده واشتاق ورغب عنه لم يرده ولم يشتق اليه ورغب بنفسه عنه راى لنفسه عليه فضلا والرغبى
والرغباء مضمومة الراء بالقصر ومفتوحها بالمد من الرغبة كالنعمى والنعماء من النعمة فان قلت اليس المطرزي
وهو من الاعلام الاثبات في العربيات والادبيات قد قال في كتابيه المغرب والمعرب رهبه
خافه والله مرهوب ومنه لبيك مرهوب ومرغوب اليك وارتفاعه على انه خبر مبتدأ محذوف قلت
بلى ولكن المعقول بالاعتبار عندي ما قاله ابن الاثير في نهايته فحصه هنا للضبط وقوله
حيث يقول وفي حديث الدعاء رغبة ورهبة اليك اعمل لفظ الرغبة وحدها ولو اعملهما معا
لقال رغبة اليك ورهبة منك ولكن لما جمعهما في النظر قوى احدهما على الاخر كقول الاخر
زججن الحواجب والعيونا وقول الاخر متقلدا رمحا وسيفا والذي جاء اكثر بالي في تعاطيات
المتشفقين وتلقوا لانهم لما اذا كان المرهوب بما هو محوف لكونه من غير الملائمات كالالام الفجائع

ومصادرها ومباديها قيل للراهب تهيبه يرهبه رهبة رهبًا بالضم والفتح ورهبانا كانه اذا كان من
هو مختشي لجلال الله وعظمته وقاهريته وجباريته ولشدة الوله والدهش من كبريائه وجبروته
هو في عزه وعلاه محبوب قلب الراهب معشوقه وبغيته ومبتغاه قيل رهب منه يرهب رهبا
لتحريك ورهبة ورهبانا بالضم محركتين ومن ذلك ما عنى [?] نفسه لا يمن [?] فيما يروى عن مولانا
امير المؤمنين ع اي يومي من الموت افر يوم ما قدر ام يوم قدر يوم ما قدر لا ارهبه
واذا قدر لا يغني الحذر والرهبى والرهباء بالضم مقصورة وبالفتح ممدودة من الرهبة
كالرغبى والرغباء من الرغبة قوله تعزز بالملكوت وتوحد بالجبروت الملكوت فعلوت من
الملك كالرغبوت من الرغبة والرهبوت من الرهبة والرحموت من الرحمة والجبروت من الجبر
القهر ومنه الحديث سبحان ذي الجبروت والملكوت من صيغ التكثير وابنية المبالغة ومنه
يقال له ملكوت العراق واما مَلَكُوة بتسكين اللام بين الميم المفتوحة والكاف المضمومة قبل الواو
المفتوحة مثال الترقوة فهو الملك والعز ومنه يقال له مَلَكُوة العراق فهو مليك اي مالكه
عزه وعالم الملكوت كعالم الامر وعالم الغيب وعالم النور وعالم الجمال اسم لعوالم العقليات في
القدسيات اعني المجردات والمفارقات باسرها كما عالم الملك كعالم الخلق وعالم الشهادة وعالم
الظلمات اسم لعوالم الحسيات والوضعيات بجملتها اعني الجسمانيات والهيولانيات بقضها و
قضيضها ومنه سبحان ذي الملك والملكوت له الخلق والامر عالم الغيب والشهادة جعل الظلمات
والنور له الملك وله الحمد قوله لا من شيء فيبطل الاختراع ولا لعلة فلا يصح الابتداع هذا من
مقتبسات تحت لطيفة مما قد تواتر تكرر انواره في مشكاة الحكمة ومصباح البلاغة اعني كلام مولانا
امير المؤمنين ع في خطبه وحكمه وكلمات سادتنا الطاهرين عليهم السلام في احاديثهم وادعيتهم
كما علمت ان الابتداع في عرف العلوم اللسانية اخراج الشيء من العدم الى الوجود بديعا اي مختصا
ممتازا بنوع حكمة فيه والاختراع رعاية فائق وتعمل في اخراجه من العدم ماخوذ من تخرّع بمعنى
الشق واذا استعمل بالنسبة اليه سبحانه ما يدل على تكلف وطلب وتمهر بما يلزمه من كمال الصنع

وجوده

وجودة المصنوع لانه تعالى عزه متعال عن التروي والاعمال وجعل بعضهم الابداع والاختراع
لا على مثال الا ان الاختراع يناسب القدرة والابداع يناسب الحكمة واما في اصطلاح العلوم الحقيقية
ولسان علماء الحقيقة فتارة يقال الابداع اخراج الايس من الليس المطلق من غير ان يكون مسبوقا
بمادة ومدة لا سبقا بالزمان ولا سبقا بالدهر ولا سبقا بالذات ولا يتعلق الا بمفارقات
المادة وعلائقها مطلقا فهذا هو الذائع المشهور وفي الفلاسفة من يقول ان ذلك لا يكون الا
مع عدم سبق الليس المطلق على الايس سبقا دهريا بل سبقا بالذات فقط ومنهم من لا يجعل كلا ما
هنا صفته مبدعا بل يخص الابداع بالصادر الاول لا غير ويقول اذا توهمنا شيئا وجد عن
الاول الجاعل الحق بتوسط علة وسطى هي من متممات العلة الفاعلية وان لم يكن هو عن مادة
ولا كان لعدمه في متن الواقع سلطان ولكن كان وجوده عن الجاعل الاول الحقيقي بعد وجود آخر
قد انضاف اليه بعدية بالذات فهو ليس بمبدع اذ ليس تأييسه عن ليس مطلقا بل عن ايس ما وان
لم يكن ماديا فهذا ايضا اصطلاح فلسفي شايع مذكور في الهي كتاب الشفاء وغيره والاختراع
هذا الاخراج من الليس من غير مسبوقية بمادة ومدة اصلا ولكن مع سبق وجود آخر ايضا عن الجاعل
الحق سبقا بالذات فقط فهو يعم ما عدا الصادر الاول من سائر المفارقات المحضة جميعا وعلى
الاول التأييس من غير سبق مدة بشيء من انواع السبق اصلا ولكن مع سبق المادة سبقا بالذات
لا غير فيختص بما عدا المفارقات من الصور الجوهرية المادية والاعراض الجسمانية والحيوانية
الا الحوادث الكونية الزمانية والتكوين الايجاد مع سبق المادة والمدة جميعا سبقا بالزمان
فهو مختص بالحوادث الزمانية لا غير وقد يقال الابداع بل بالاشتراك على الايجاد لا يكون مسبوقا
بزمان وهو مقابل الاحداث وعلى ما يقابل التكوين والاحداث معا فان الايجاد اما ان يكون
مسبوقا بمادة او زمان اولا فان لم يكن مسبوقا بزمان فهو الاحداث والا فهو التكوين فالاحداث
ايجاد مسبوق بمادة وزمان كالاجسام الحادثة والتكوين ايجاد مسبوق بمادة دون زمان كالاولى
وليس هناك قسم آخر وهو ايجاد مسبوق بزمان دون مادة لان كل محدث زماني فهو مسبوق

بمادة ومدة وتارة اخرى يحقق الفحص ويدقق التامل ويبنى على سلوك سبيل وهو الحكمة الحقة المسوقة
فبفا بجعل والتاثير احداث فى الدهر وهو اما الابداع او الاختراع واحداث فى الزمان وهو
التكوين فالابداع وهو افضل الضروب تاييس مطلق عن ليس مطلق بسبق الايس فى متن الواقع سبقا
دهريا وفى لحاظ العقل سبقا بالذات من دون مسبوقية بمادة ومدة اصلا ثم افضل ما يسمى
مبدعا ما لم يكن بواسطة عن جاعله الحق الاول مطلقا مادية كانت او فاعلية او غير ذلك و
الاختراع اخراج من كتم العدم الصريح الدهرى السابق سبقا بالدهر من غير سبق مدة اصلا ولا
مادة سبقا صريحا دهريا وان كانت المادة سابقة فى لحاظ العقل سبقا بالذات فقط فاما
الصنع فبالحرى ان يعتم بحيث يعم الابداع والاختراع دون التكوين ولا يخص بالتكوين دونهما فقط
فهذا ما آثرنا عقد الاصطلاح عليه فى كتابينا الايماضات والتقديسات وهو التحقيقية
الملكوتية وتقويم الايمان وهو كتاب التقويمات والتصحيحات وفى غيرهما من كتبنا العقلية وصحفنا
الحكمية واذا تعرفت لا من قوله لا من شئ فيبطل الاختراع معناه لا من مادة سابقة سبقا بالذات
او سبقا سرمديا دهريا وقوله ولا لعلة فلا يصح الابتداع منزاه القول فى النظام الجملى للوجود كله
اعنى زمرة الجائزات من المجردات والماديات قاطبة وبالجملة ما سوى ذات الله الاحد الفرد سبحانه
يعنى ولا العلة غير نفس ذاته سبحانه لا فاعلية ولا تتمية لها ولا غائية وهى العلة الكمالية وغير
غير ذلك من انواع العلل واقسامها اصلا فان الضرب الفاصل من الابداع والنظام الجملى هو الحق
ما يستحق مبدعا اذ ليس بعقل وراء الا الله سبحانه فهو عز سلطانه بنفس ذاته الاحدية جاعله
الحق وموجبه التام ولا يتصور هناك علة غائية وراء ذات الجاعل المبدع الذى هو بعينه مرتبة ذاته
علمه التام بالنظام الاكمل فالنظام الجملى الذى لا يتصور له علة اصلا الا نفس ذات الجاعل الحق
فايض من صرف ذاته الاحدية منبعث من نفس علمه واذ ونه اللذين هما عين مرتبة ذاته فيضانا
بالذات وانبعاثا اوليا بالقصد الاول ولكن حيث ان سبيل ايجاد المركب ايجاد اجزائه بالامر ولا
يعقل للجملة المعروضة للاعتبار الجملية والهيئة المجموعية صدور الا بصدور الاجزاء بالاسر ودونه

اخرى ستانف وراء ذلك وافضل المجعولات اقرب فى المرتبة من الجاعل المبدع فلا محالة كان اكرم المبدعات
من اجزاء النظام هو المتعين بان يكون الصادر الاول فى مرتبة القصد ومن غير توسط امر من الامور فى
علة من العلل اصلا فضلا عن المادة ومن لا يستطيع سبيلا الى التعرف الحقيقة يتوهم ان المراد بهذه
العلة المنفية العلة المنفية العلة المادية ولا يشعر ان المستعمل اللام دون الباء الا يكون الا العلة الغائية
وما من جنسها والعلة الغائية وما فى سبيلها واما المادة والعلة المادية والاسطقسية فانما
يسند الشئ اليها بمن او عن ثم ليعلم ان الشئ الحادث الكيانى فى الذات وان كان هو مسبوق الوجود
لا محالة بالمادة مسبوقية بالزمان الا ان ذلك ليس الا بقياس احدهما الى الاخرى بحسب نفسهما لا
بالقياس الى ذات الصانع الحق جل سلطانه حتى تكون المادة متوسطة بالزمان بين ذاته سبحانه
وبين ذى المادة وذو المادة اشد تاخرا فى الوجود من المادة بالنسبة اليه سبحانه وتعالى عن ذلك
علوا كبيرا ولعلك سوف تحقق ذلك بما نتلو عليك من ذى قبل ان شاء الله العزيز قوله تعالى
بذلك لاظهار حكمته وحقيقة ربوبيته فهو سبحانه يعرف كنه ذاته الاحدية الحقة هو الجاعل
التام للنظام الجملى الفاضل المنبعث عن نفس مرتبة ذات الجاعل المفيض كل ذات وكل كمال
والمعطى كل وجود وكل كمال وجود بما ان كنه ذاته هو بعينه علمه التام بالنظام الجملى الاتم
الاكمل فهو بنفس مرتبة ذاته الغاية والعلة الغائية الكمالية للنظام وغاية الغايات والغاية
الاخيرة والعلة الغائية الكمالية الاولى الحقيقية لكل ذات ووجود من الذوات والموجودات
التى هى اجزاء النظام وسوف نتلو عليك فى ذلك كله على استبصار ان شاء الله العزيز الحكيم قوله عجزت دونه
العبادة اى تحتها من عزه ومن دون من مجده فضلا عنه ومن مرتبة جلاله وعمن عنه دونها
منه وكلت دونه الابصار والمراد الابصار العقلانية فما ظنك بها بالنسبة الى الابصار
الجسمانية قوله وضل فيه تصاريف الصفات تصاريف الصفات عبارة عن تكثر حيثيات تقييدية
فى ذات الموصوف تكون كل واحدة منها فى ازاء احدها على ما هو الشان فى عالم الامكان وذلك
ممتنع بالقياس الى الجناب الواجب القيوم بالذات جل ذكره فجملة الصفات الحقيقية الكمالية هناك

ازاء حيثية واحدة حقة احدية هي حيثية الوجوب بالذات التي بشأنها يوجد بها واحديتها
مثابة جملة الحيثيات المجدية الكمالية على اقصى مراتب التمام والكمال وكثرة الاعتبارات راجعة
الى تكثر الاسماء الحسنى لا غير ولا يكون في ازاء ذلك تكثر جهات ذاتية ولا تكثر معان قائمة
بذات الواحد الحق اصلا او هي عبارة عن ضروب الصفات وانواعها التي هي الصفات الحقيقية
الصريحة القارة حقا من كل جهة والصفات الحقيقية اولات اضافة لازمة والاضافات المحضة
والسلوب الصرفة الخالصة وذلك مما يكون في الموصوفات بجائزة الذات والوجود فاما في الذات
الواجب بالحقيقة الوجوبية فلا يصح الا السلوب الصرفة والاضافات المحضة او هي عبارة عن امكان
تغير الموصوف وانتقاله المتبدد جاء عن صفة الى صفة ومن حال الى حال ومن شأن الى شأن ومن سلب
الى سلب ومن اضافة الى اضافة ومن عروض اضافات محضة متكثرة لذاته شيئا بعد شيء على
سنة التدريج من التعاقب ليس في ذلك يتصحح الا في موصوفات هي ذوات الاحياز والاوضاع
واولات العهد والاستعداد واما الجواهر الثابتة القدسية المتنزهة عن عوارض المادة واسا
وعن القوة الاستعدادية وبقوة فلا يتصحح ولا يتصور بالقياس اليها تعاقب الاضافات العارضة
لذواتها اذ كان تبدل الاضافات المحضة وتغيرها غير مستوجب تبدلا في ذات الموضوع ولا تغيرا
في شيء من جهات ذاته وصفاته الحقيقية اصلا واذا كان الامر في المبدعات الباطلة الذوات
في حد انفسها على هذا السبيل فما ظنك في المبدع الحق من كل جهة جل قدسه وعز مجده قوله
احتجب بغير حجاب محجوب واستتر بغير ستر مستور حجاب محجوب وستر مستور اما من باب حجابا
مستورا اي حجابا على حجاب بناء على ان اقصى مراتب شدة الاحتجاب ان كان من تلقاء حجاب
كان لا محالة بحجاب على حجاب كما مر وما ربك بظلام للعبيد او من باب النعت بوصف الجار و
الوصف بحال المتعلق او من باب التوصيف بالغاية المترتبة واما ان يوخذ على قياس صيف صائف
ودهر داهر ودون داين فغير عن الالحاق بعض تلك الاحوال المكان صيغة المفعول قوله حدود ام قسم
وفي بعض النسخ عدد وهم وهو ابلغ واحكم قوله على حين فترة من الرسل الفترة ما بين كل نبيين

من

من زمان انقطاع الوحي قوله وطول هجعة من الامم الهجعة بالفتح والتسكين نومة خفيفة من اول
الليل وهي ههنا بمعنى الغفلة والجهالة من قولهم رجل هجع بضم الهاء وفتح الجيم وكذلك هجعة على وزن
همزة ولمزة ومهجع ايضا بكسر الميم على وزن مصنع ومحور اي غافل احمق هذا اقتباس من كلام مولانا
امير المؤمنين عليه السلام حيث قال في خطبة له ع ارسله على حين فترة من الرسل وطول هجعة من الامم و
انتقاض من المبرم فجاءهم بتصديق الذي بين يديه والنور المقتدى به ذلك القرآن فاستنطقوه
ولن ينطق ولكن اخبركم عنه الا ان فيه علم ما ياتي والحديث عن الماضي ودواء دائكم ونظم ما بينكم
وقال في خطبة اخرى له ع ارسله على حين فترة من الرسل وطول هجعة من الامم واعتزام من الفتن
وانتشار من الامور وتلظ من الحروب والدنيا كاسفة النور ظاهرة الغرور على حين اصفرار من
ورقها واياس من ثمرها واغورار من مائها قد درست اعلام الهدى وظهرت اعلام الردى
فهي متجهمة لاهلها عابسة في وجه طالبها ثمرها الفتنة وطعامها الجيفة وشعارها الخوف
ودثارها السيف فاعتبروا عباد الله واذكروا تيك التي اباؤكم واخوانكم بها مرتهنون وعليها
محاسبون قلت رباع المقام قاصر عن شرح دقائق عباراته الحكمية ووزع المجال ضائق عن كشف
حقائق اشاراته الكريمة وكيف كان فنا المعاني والبيان بجملتهما شطرا من تعريف بلاغته قوله
نزر من تقصير صياغة كلامه صلوات الله وصلوات ملائكته وانبيائه واولي العلم من عباده على
نبيه وعليه وعلى اولادهما الطاهرين واوصيائهما المعصومين وانتقاض من المبرم وفي نسخة
جمة من المبرم وهو الاصح من ابرمت الشيء احكمته واحكمته والمبرم الحبل الذي جمع بين مفتولين
ففتلا حبلا واحدا والثوب المفتول الغزل طاقين والمبارم المغازل التي يبرم بها والنقض نقض
الحبل منه والعهد والبناء والانتقاض انفعال منه فان البرم بالتحريك جمع برم بالضم وهي
القبل ومن لا يحج على قول المغرب والقدر ومك على قول النهاية وفاقا للصحاح وعلى هذه النسخة فا
لانتقاض بمعنى الانتكاث وانتقاض البرم انتكاث فتولها قوله واعتساف من الجور والعسف بالتحريك
الاخذ على غير طريق وعسف عن الطريق واعتسف وتعسف مال وعدل وعسف الفلاة واعتسفها اذا

قطعها على غير هداية ولا طريق مسلوك ومنه قولهم هذا الكلام فيه تعسف والعسف بالتسكين الظلم
وسلطان عسوف ظلوم ومنه العسيف للاجير ويقال الشيخ الفاني ويقال العبد على الفعيل بمعنى
المفعول كالاسير ويجمعه جاء الحديث بعث سرية فنهى عن قتل العسفاء والوصفاء ويروى الاسفاء
جمع اسيف بمعناه والوصفاء جمع وصيف وهو الغلام والجارية وصيغة جمعها الوصائف قوله
الى هذه قرينة الى النجاة بالوقف فيهما والهاء في هذه انما هي من التي تزيدت زيادة مطردة
في الوقف نحو يا كتابيه وثمه وا زيداه وا ثكل امياه ويا رباه ويا سيداه ويا غاية رغبتاه و
تحريكها لحن وكل ثمة بالتاء غلط من اغلاط العامة واما هي ضمير عائد الى الله سبحانه و
الاضافة اما من باب الاضافة الى السبب الفاعل والمبدء والمنشاء واما على سبيل الاضافة
للنسبة التشريفية كما في طهرا بيتي ونفخت فيه من روحي واما اللام لاستاد لا يكون الهدى
غدوا من معرفة جنابه واما المحققة بباب الاضافة الى الغاية تتقيد بمعنى الى اول الكلام وذلك ان
قولك طريق الحج وبيت السكنى وسرير الجلوس والهدى اما بمعنى الرشاد وخلاف الضلال والردى
بمعنى السنة والطريقة والسيرة او الطريق والسبيل قوله وحشرهم الذكر على تضمين الدعوة والاستدعاء
قوله ومصطفى اهل خيرته مصطفى بفتح الطاء والفاء واسكان الياء واسقاط النون للاضافة الى
اهل خيرته بكسر الخاء واما الياء فيصح فيها الفتح والتسكين اذا كانت هي الاسم من قولك اختاره
على ما قاله ابن الاثير في نهايته وقال المطرزي في المغرب خيرة الله خيرة الله بكسر الخاء وفتح
الياء بمعنى المختار وسكون الياء لغة فاما الاسم من قولك خار الله لك اي اعطاك ما هو خير
لك فالخيرة بسكون الياء قال في النهاية وصحاح الجوهري انها اسم بالتسكين بمعنى التخير اعني الاختيار
والاصطفاء وفي قوله سبحانه وتعالى عز وجل في سورة الاحزاب ان يكون لهم الخيرة من امرهم بفتح
الياء قال الواحدي في الوجيز اي الاختيار وفي الكشاف ايضا في قوله سبحانه وتعالى في سورة القصص
ما كان لهم الخيرة وذلك كما يستعمل الطيرة بمعنى التطير لا بمعنى مختار كما في قولنا خيرة من خلقه و
سبيل القول في دعاء الاستخارة اللهم خر لي اي اختر لي اصلح الامرين واجعل لي الخيرة فيه

خيرة

خيرة في عاقبة وابلج بهم عن سبيل مناهجه افعال من البلوغ وهو الظهور والاشراق وبلج الصبح
اي اضاء وبلج الامر اي اتضح وتبلج مثله وكل شيء وضح فقد ابلج ابلجاجا والمحجة الطريقة
وجعله مشرقا او واضحا وابراد عن اما الدغم المعنى وتثبيته كما في عرض له واوضح عنه او
على تضمين معنى الذب والدفع او الكشط وهو رفعك شيئا عن شيء قد غشاه او الكشف
تقول كشفته عن كذا تكشيفا اذا وكلته واكرهته على اظهاره وبهم اي بتسببهم للبلوغ والوضوح
او بتوسطهم بينه وبين خلقه للدلالة على سبيله والهداية الى جنابه قوله مسالكا لمرتبة
ومعالما لديه التنوين في مسالكا ومعالما على ما في اكثر النسخ العتيقة المعول على صحتها للتكثير
اي طائفة تامة من المسالك ومن المعالم على ما في ساجدا من المساجلات ومشاقا من المشاقات
باعجام الشين وكذلك مسامتا من المسامتات بالسين المهملة والتنكير ههنا للنباهة والجلالة
والتعظيم والتفخيم وبذلك خرجت الصيغة عن منع الصرف اذ لا يلحظ فيها بحسب هذا الاعتبار معنى
جمعيتها بالقياس الى صيغة المفرد وبالقياس الى الآحاد بل انما يعتبر كونها واحدة من المراتب الجمعية
ومفردة بالقياس الى صيغة جمعها بالالف والتاء لمراتب الجماعات فهي اذن كأنها في درجة
صيغة المفرد لشيء واحد هو احدى تلك المراتب على سياق ما في التنزيل الحكيم من قوله عز قائلا
يا نساء النبي لستن كاحد من النساء ان اتقيتن اي كجماعة واحدة من جماعات النساء وكذلك الامر
في صوامع او مفاتيح او دعائم وعلى هذا السبيل في التنزيل الكريم قوله سبحانه سلاسلا وقواريرا
قواريرا على القراءة بالتنوين فيهما جميعا وهذا الطف وادق واعذب واحق من قول الكشاف و
هذا التنوين بدل من الف الاطلاق لانه فاصلة وفي الثاني لاتباعه الاول كيف وليس هو في
حيز سبيل الحاجة الى حرف الاطلاق البتة وغاية ما يستحق امر الاتباع من الاعتبار اتباع مقام
الوصل لمقام الوقف لا ازيد من ذلك وجداء ثمثاي مثنى ونظيره سارحا ذي قتادان
في تنوين اقلادا ولو كان مشفوعا بالموصوف فالذكر حيث قال في كتاب التلويح ان انتصاب اقلادا و
ثانيا على الظرفية واما التنوين في ... فلا مع انه افعل التفضيل بدليل الاولى والاوائل كالفضلى و

الافاضل فلانه هيهنا ظرف بمعنى قبل وهو غير منصرف للوصفية والاصل وهذا معنى ما قال في
الصحاح اذا جعلته صفة لم تصرفه تقول لقيته عاما اول واذا لم تجعله صفة صرفته تقول
لقيته عاما اولا ومعناه في الاول اول من هذا العام وفي الثاني قبل هذا العام هذا لفظه
بالفاظه قلت وهذا من قبيل المشترك لا من المنقول حتى يتجه ان يقال هلا اعتبرت الوصفية
الاصلية فلم تصرفه اصلا اذ انما اعتبارها في المنقول لا في المشترك ثم من تضاعيف هذا الباب
ما يقال مثلا صمت رمضانا من الرمضانات ولقيت احدا من الاحدين قوله بين يدي جهابذ
العباد الجهبذ بفتح الهاء وكسرها وتسكين الذال المعجمة السريع والطريقة على قول النهاية وفي
للصحاح وقال في المغرب الحديث السوية وبين يديه بسبيل تهم السوية اي تتخذها دينا وشريعة و
منهاجا وقوله ويستهل بنور وجههم الليل كانه يعني به ليستنير استعمال الاستهلال في معنى
التهلل ولم يقع الي ذلك من ائمة اللسان يقال تهلل وجهه اي تلألأ واستنار وظهر عليه
امارات البهجة والسرور قوله من ملمات الظلم ومغشيات البهم الملمة النازلة من
نوازل الدنيا والالمام النزول وقد الم به اي نزلت والظلم جمع الظلمة خلاف النور وضم
اللام ابدا لغة فيها والمغشيا على صيغة الفاعل من غشيه غشيانا اي جاءه واعتراه وغشاه
غيره اياه والبهم جمع بهمة بالضم كغرفة وغرف بهمة وهي مشكلات الامور ومعضلات المسائل
قاله في النهاية قوله التهجم على القول بما لا يعلمون تفعل من الهجوم وهو الاتيان بغتة والدخول
من غير استيذان وفي بعض النسخ بالعين مكان الهاء من العجمة بالضم والتسكين وهي اللكنة
في اللسان وعدم القدرة على الكلام وعدم الافصاح بالعربية والاعجم الذي لا يفصح ولا يبين
كلامه وان كان عربيا واستعجم عليه الكلام استبهم وكل من لم يفصح لشيء فقد اعجمه وكل
لا يقدر على الكلام الفصيح البين فهو اعجم ومستعجم ومؤنثه العجماء وقد غلبت على البهيمة غلبة
الدابة على الفرس وفي الحديث صلوة النهار عجماء اي لا يجهر فيها ولا تسمع قراءة قوله وتزاد بهم
الوزر الحمل والثقل واكثر ما يطلق في الكتاب والسنة على الذنب والاثم ومنه في التنزيل الكريم

ولا تزر وازرة وزر اخرى يقال وزر يزر فهو وازر اذا حمل ما يثقل ظهره من الاشياء الثقيلة
ومن الذنوب وجمعه الاوزار ومنه الحديث وضعت الحرب اوزارها اي انقضى امرها وخفت
اثقالها فلم يبق قتال والوزير وجمعه الوزراء هو الذي يوازر الامير فيحمل عنه ما حمله من
الاثقال والذي يلتجي الامير الى رأيه وتدبيره فهو ملجأ له ومفزع قوله ان يأرز أرز يأرز
بين المهملتين والزاي تقبض من بخله يقال ارز فلان يأرز بالكسر ارزا بالتحريك وارزا بالضم
فهو آرز واروز بالفتح وارز كعسر اذا تقبض من بخله ولم ينبسط بلسانه وقيل للمعروف واروز
الشيء يارز مكسور الراء ايضا وقيل بل مثلثها ارزا بالتسكين اذا تجمع وتقبض وتضامت
اجزاؤه وابعاضه ومنه الحديث ان الاسلام ليأرز الى المدينة كما تارز الحية الى
جحرها اي ينضم اليها ويجتمع بعضه الى بعض فيها قوله ان يسند والى الجبل السند ما ارتفع
من الارض وقيل ما قابلك من الجبل وعلا عن السفح وفلان سند اي معتمد واسند اليه
اي صعد واستند اليه واعتمد عليه واسنده اليه اصعده ورفعه لازم ومتعد و
الاسناد في الحديث رفعه الى قائله وساندت الرجل عاضدته وكانفته والمتساندون
هم المتعاونون كان كل واحد منهم يسند ويستند الى الآخر ويستعين ويتعاضد به
قوله المقام محله من الاعراب الرفع اي هل المقام على الجهالة يسعهم وهو هنا بالضم والفرق
بين المقام بالفتح والمقام بالضم على ان ايهما اسم المكان ان المقام بالفتح موضع القيام ومنه
مقام ابرهيم وهو الحجر الذي فيه اثر قدميه وهو ايضا موضع قيامه واما المقام بالضم
فهو موضع الاقامة ودار الاستيطان قيل ومنه ما قال الحريري وقلت لاتيمن اخص
فاني ما اختار المقام على المقام والمقام بالضم على انه بمعنى المصدر وهو بمعنى الاقامة و
كان المقام بالفتح قد يكون مصدرا بمعنى الاقامة كما ان المقامة بالضم فبمعنى الاقامة لا غير ومنه
في التنزيل الكريم دار المقامة والمقامة بالفتح المجلس والجماعة من الناس قوله على جهة الاستحسان
اي استحسان ما يلائم الطبع وينال الادراك الظني او التخيلي حسنه الموثر المظنون او المتخيل

كان هو في ظاهر الامر من دون ان يكون حسنا في الواقع وكما لا يجب نفس الامر قوله والنشو عليه
من قولهم نشأت في بني فلان نشأ او نشوءا اذا شببت فيهم وفي اكثر النسخ والسبق عليه قوله
والعقول المركبة فيهم من تركيب الشيء في الشيء لا من تركيب الشيء من الشيء قال الجوهري في الصحاح
تقول في تركيب الفص في الخاتم والنصل في السهم ركبته فتركب فهو مركب اي الفص
والنصل وفي القاموس الركب المركب في الشيء كالفص قوله اهل الضرر والزمانة المراد
باهل الضرر مكفوفوا البصر قال في الصحاح رجل ضرير اي ذاهب البصر ورجل زمن اي مبتلى
والزمانة آفة في الحيوانات وفي المغرب الزمن الذي طال مرضه زمانا قوله فوجب في عدل
الله وحكمته وجوبا عنه فقط بعلمه باكمل النظام وارادته واختياره الخيرات بالذات عند
الحكماء وعلى ما هو المشهور من مذهبهم لدى المحصلين والمحققين ووجوبا عليه جميعا بعلمه بما
هو اكمل في النظام الجملي الكلي واصلح بالنظر الى اشخاص النظام وارادته واختياره بالذات لما
قد علم انه اكمل واصلح عندنا معشر الشيعة وعند اكثر المعتزلة واما الاشاعرة فلا يقولون
بالوجوب اصلا لا عنه ولا عليه قوله ان يحصر في طائفة من النسخ بالحاء والصاد المهملتين
والراء اخيرا وهو اولى بالصحة من يحض بالضاد المعجمة المشددة بعد الحاء المهملة على ما ضبطه
فريق ومن يخص بالخاء المعجمة والصاد المهملة على ما هو عليه السواد الاعظم اي ان يضيق عليهم
من قولهم حصره يحصره حصرا اضيق عليه واحتبسه واحاط به والباء في بالامر والنهي
لزيادة التعدية والمعنى ان يجعل الامر والنهي حاصرين لمن خلق من خلقه محتملة للامر
والنهي على ما ينص عليه قوله فكانوا محصورين بالامر والنهي اي هما حاصراهم او لبيان ما
به الحصر كقولهم ضربه بالسوط مثلا قوله لئلا يكونوا سدى مهملين في صحاح الجوهري السدى
بالضم المهمل وفي القاموس السدى بالسين المهملة المفتوحة المهملة من الابل والضم اكثر و
كلاهما للواحد والجمع كالسادي واسداه اهمله وفي النهاية الاثيرية يقال ابل سدى اي
مهملة وقد تفتح السين قوله تدعوهم الى الخير خير وكل من شواهد ربوبيته وحجة وعلا

وانما دالة ظاهرة وبينة واضحة ولائحة فصوليات على الحالية قوله وتشهد على انفسها لصانعها
بالربوبية والالهية قد بيّنا في صحفنا الحكمية انه ما من ذرة من ذرات الوجود الا وهي شاهدة
على نفسها بلسان طباع امكانها الذاتي وليسيتها الطباعية بحسب جوهر نفسها انها مستندة الذات
والوجود في نفس الامر لا محالة الى القيوم الواجب بالذات جل سلطانه وانها هالكة الذات باطلة الجوهر
من كل وجه الا من وجه استنادها الى جنابه القيومي الحق من كل جهة وانه لا يتصحح لها تقرر و
تحقق اصلا الا بان يفعلها ويخرجها القيوم الحق من كتم الليس وجوف البطلان ويطرد ويمنع
عنها قهرمان الهلاك وسلطان العدم بحسب متن نفس الامر وان كان جوهر نفسها في لحاظ العقل
تحت توارد الهلاك والعدم من حيث اعتبار ذاتها من حيث هي هي ابدا غير عرية عن محافظة الليس
وملابسة البطلان سرمدا ومن هنالك يصح وينتظم البرهان على ان الموجود المربوب الجائز الذات
ذو رب جاعل واجب بالذات من سبيل اللم وذلك غير محوج الى ملاحظة غرائب الصنع وعجائب
التدبير بل يكفي فيه لحاظ جواز الذات المسلوبة الضرورة بحسب نفسها في كلا طرفي التقرر واللاتقرر
وانما النظر في اتساق النظام وغرائب الصنع وعجائب التدبير يسوق العقل الى توحيد صانعها
وجاعلها واثبات ان الصانع الجاعل الواحد الحق جل مجده تام العلم عظيم الخبرة لطيف التدبير
بالغ الحكم فاذن قوله لما فيها من آثار صنعه وعجائب تدبيره فيه ان تعلق الشهادة بذلك اعتبار
في حيز السقوط الا ان يكون قد جاء بالربوبية والالهية ما يشمل اثبات الذات والتوحيد و
العلم والحكمة جميعا قوله جل ثناؤه الم يؤخذ عليهم ميثاق الكتاب اي ميثاق كتاب الوحي و
التنزيل والهداية والتبصير وميثاق كتاب الوجود والايجاد والصنع والابداع والميثاق مفعال
من الوثاق بالفتح والكسر منه لغة كالميقات من الوقت والميعاد من الوعد ومعناه الموثق
وهو العهد ومنه في التنزيل الكريم حتى تؤتون موثقا من الله والوثاق في الاصل قيد او حبل
يشد به الاسير والدابة يقال رجل موثق اي ماسور مشدود بالوثاق ثم قيل المؤتمن المعتمد على
امانته ثقة وموثوق به قوله لتعلق العلم بالشهادة اي بما الشهادة له وهو الحق المشهود له وكل

قوله ولولا العلم بالشهادة اى لولا اليقين المسمى بالعقل المضاعف بالحق الذى هو المشهود له لم
يكن الشهادة مقبولة فلذلك قال عز من قائل شهد الله انه لا اله الا هو والملائكة واولوا العلم
اى اولوا العقل المضاعف الذى هو اليقين الحق قوله تبارك وتعم ومن الناس من يعبد الله على
حرف الحرف فى الاصل الطرف والجانب وبه يسمى الحرف من حروف الهجاء اى على طرف وجانب
من الاعتقاد يميل كل ميل ويزيغه كل من يغوى ويزعجه كل منزعج لا فاق البصيرة ثابت التشبث على
حاق اليقين ومستقر العلم وحصن العقل المضاعف كالجبال الرواسى فلا يستطيع ان يعلقه
صوت هايل ولا ان يزلزله ريح عاصف قوله وقد قال العالم ع هو ابو الحسن الاول
الكاظم ع قوله لم ينكب الفتى على التفعل من نكب عن الطريق اذا عدل عنه ومال الى
غيره اماله عنه وابعده يقال تنكبه اى تجنبه وتباعد منه قوله ابسق كما يبسق النخل
وانبسقت اذا طالت باسقاتها وبواسقها اى التى استطالت من فروعها وغصونها ومنه
والنخل باسقات وفى نسخ جمة انبثق بالثاء المثلثة قال ابن الاثير فى نهايته فى حديث هاجر
ام اسمعيل ع فغمز بعقبه الارض فانبثق الماء اى انفجر وجرى وقال المطرزى فى المغرب
بثق الماء بثقا فتحه بان خرق الشط والسكر وانبثق هو اذا جرى بنفسه من غير فجر والبثق
بالفتح والكسر الاسم وفى الصحاح الجوهرى بثق السيل موضع كذا اى خرقه وشقه فانبثق اى
انفجر قوله من الجبال الرواسى رسا الشئ يرسو ثبت وجبال راسيات ثابتات ومنه رست
اقدامهم فى الحرب اى ثبتت ورست السفينة اى وقفت على الانجر قوله وقد قال العالم ع
ان الله جل وعز خلق النبيين على النبوة فلا يكونون الا انبياء وخلق الاوصياء على الوصية
فلا يكونون الا اوصياء يعنى ع ان النبوة وكذا الوصاية موهبة فطرية الهية غير مكسوبة
بحسب كون النفس الانسانية مفطورة فى جبلة جوهرها الملكوتى على افضل ضروب القوة
القدسية والعصمة الالهية باعتبار جنبتيها النظرية والعملية من حيث قوتاها العاقلة و
العاملة فى وجدان قبولها عن الجنبة العالية الربانية وسلطان فعلها فى الجنبة السافلة

قال الرسالة والنبوة قوة كمالية فى النفس الانسانية بحسب صفاء جوهرها وقداسة ذاتها يكون
بها فى منة التصرف بجمع بين الكون فى سواد عالم الطبيعة و فى قيام قوى الحواس والسير فى رياض عالم
القدس واستيطان بطنان عرش التعقل معا فيكون جوهر الروح العاقل حين تدبيره دار البدن
والتعلق الطبيعى بارض الهيولى آكد العلاقة جدا بقطنه عالم الامر شديد الاتصال بروح القدس
المعبر عنه فى لسان حكمة ما فوق الطبيعة بالعقل الفعال وواهب الصور باذن ربه ومن هناك
يستوجب النبى ان يكون فى جوهر نفسه العاقلة ذا خصايص ثلث البتة اوليها الاستغناء عن
مؤن الاقتناص والتعلم لكونه مؤيد النفس شديدة الصفاء وشديدة الاتصال بالمبادى العقلية
الى ان يشتعل حدسا وقبولا من روح القدس فى كل شئ فينعقل فى ذهنه القياس بلا معلم
وتكون علومه تعقلات حدسيات فتنطبع فيه الصور التى فى العقل الفعال ويحصل له ما
يمكن ان يحصل لنوعه من العلوم بحسب الكم دفعة او قريبا من دفعة بحسب الكيف لا ارتساما تقليديا
بل انطباعا من سبيل العقل المضاعف بترتيب يشتمل على الحدود الوسطى فان التقليديات فى
اوائل اسباب انما تعرف باسبابها لا يكون عقلية يقينية فهذا ضرب من النبوة بل اعلى قوى
النبوة ولتسمى عقلا قدسيا وقوة قدسية وهى فى اعلى مراتب القوى الانسانية فى جانب الكمال
وفى مقابلتها فى جانب النقصان من لا حدس له منتهيا الى عدم الحدس وفقد الانقياد راسا
كما فى مقابله ينتهى فى طرف الزيادة الى الحدس والاشتعال فى كل المعقولات والمطلوبات او
اكثرها وفى اسرع وقت واقصره من دون تخريج مخرج وتعليم معلم بل بفضل من الله وتأييد من
رحمته وثانيتها ان تشتد لسرة الاعتلاق والاتصال بذلك العالم فيسمع كلام الله ويشبح له
ملائكة الله وقد تمثلت له على صورة يراها باذن الله سبحانه فيحدث له فى سماعه صوت من
قبل الله تعم وروح القدس والملائكة فيسمعه من غير ان يكون ذلك كلاما انسانيا وقولا بشريا
وصوتا من حيوان ارضى بل هو الحا وتنزيل من لدن عزيز عليم به صاحب الوحى والتنزيل ذو
معجزة قولية كريمة وايات علمية حكيمة وثالثها ان يكون نفسه المقدسة الربانية لقوتها القدسية

قوية بهية فعالة كانت تكون متصرفة في العوالم الاسطقسية تصرف النفوس في ابدانها
فتكاد هيولى عالم العناصر تطيعه باذن الله ويكون بذلك ذا معجزات فعلية وافاعيل خارجة
عن طور العادة خارقة لضوابط مذهب الطبيعة ثم مرتبة الولاية والوصاية تجري في كمال
جوهر النفس واستعمال قوتها القدسية وشدة اعتلائها واتصالها وتاكد علاقتها بذلك
العالم ومجرى مرتبة النبوة وتستن بسنتها وتتلو درجتها وتنوب عنها منابها الا انها
بمثابة تصحح للوصي تشبح الملائكة وتمثل روح القدس له على صورة يراها ويعاينها حتى يكون يسمع
له من تلك سماع كلام الله بالوحي والايحاء على ان يكون هو الموحى اليه من دون توسط الرسول
بل انما الاوصياء والائمة بعقولهم محدثون مفهمون على البناء للمفعول من التحديث و
التفهيم فربما يسمعون الصوت ولكنهم لا يعاينون شخصا متشبحا وسيتبين ذلك في كتاب
الحجة ان شاء الله العزيز باب الفرق بين الرسول والنبي والمحدث وهم الوارثون معادن العلم وولاة
الامر وشهداء الله وحججه على خلقه وخلفاؤه في دينه وابوابه التي يؤتى منها من بعد
النبي ص فالوصي خليفة النبي ص والقائم بالامر مقامه كما ان النفس خليفة العقل والقلب خليفة
النفس والدماغ خليفة القلب والنخاع خليفة الدماغ والرئيس والملك سلطانهما على الظاهر
فقط والعالم المعلم سلطانه على الباطن فقط والنبي سلطانه على الظاهر والباطن جميعا وكذا الوصي
الذي يقوم مقامه فكما ان القلب اشرف الاعضاء ورئيسها في البدن وخليفته الدماغ وكما
ان الدماغ تفيض وتنبث الارواح السارية والقوى المدركة على المشاعر والاعضاء وعلى جميع
البدن واطرافه فكذلك نور البيان والتعليم انما تفيض عنه ص بواسطة خليفته ووصيه
على جميع اهل العالم وهو صاحب التاويل وخازن الوحي وحافظ الدين وحامل عرش الحكمة
وعيبة علم الحقيقة ونور الله في ظلمات الارض فاما مرتبة الحكمة والعرفان فلها عرض
عريض فاقصى درجاتها اعلى مراتب النبوة واوسطها الوصاية والخلافة وادناها ان يكون
النفس غير قوية الجوهر بحيث يستطيع ان يجمع بين معاينة عالم الغيب ومشاهدة عالم الشهادة معا

بل انما تصارى قدسها وبهائها وصقالتها وصفائها ان تقوى على رفض البدن ونفض الجلباب
الجسداني وفك عقد حبائل الطبيعة والانصراف الى عالم القدس والبهاء والاتصال با
لجواهر المشرقة العقلية ومطالعة صور علومها والاستضاءة من اشراقات انوارها فان الانسان
لا يعد من الحكماء ما لم تحصل له ملكة خلع البدن حتى يصير البدن بالنسبة اليه كقميص يلبسه تارة
ويخلعه اخرى وبالجملة افضل الناس من استجمع اصول الاخلاق والملكات التي هي رؤوس الفضائل
العملية وينابيعها واستكملت نفسه بقوته النظرية عقلا مستفادا بالفعل فصارت عالما عقليا
مضاهيا للعالم الموجود كلها وجملتها ونظام الوجود وعالم التقرر بجملته نسختان متطابقتان
غير مختلفي الارقام في زيادة ونقيصة وافضل هؤلاء المستعلي في جوهر نفسه وقواه الى
مرتبة النبوة ثم من فاز مع الخواص النبوية بدرجة الختمية فعلى ما قد قال شريكنا السالف
شيخ فلاسفة الاسلام في الهيات الشفاء كاد يصير ربا انسانيا وكاد ان تحل عبادته بعد
الله تع وهو سلطان ساهرة العالم الارضي وخليفة الله فيها ودرجة عقله القدسي اذا
استكمل بالفعل عالما عقليا وهو آخر سلسلة العود الى مبدأ الوجود ومعاده ثم شأنه درجة
اكرم المبدعات اعني العقل الذي هو اول سلسلة البدو في الصدور وعنده جل سلطانه فلعله
محاذيا لذلك قال ص اول ما خلق الله العقل واخرى اول ما خلق الله نوري فتلوه رتبة
في عرش في تلك الدرجة مرتبة وصيه وخليفته وحافظ دينه ع فلذلك قال ص انا وعلي
من نور واحد وما اوردناه من عرض الحكمة وشمولها المراتب جميعا فقد وردت به الاخبار عن
اصحاب القدس والعصمة عليهم السلام فمن طريق الكافي في كتاب الايمان والكفر ومن طريق الصدوق
عروة الاسلام ابي جعفر بن بابويه رضي عنه في كتاب الخصال وفي كتاب التوحيد جميعا في الصحيح عن
محمد بن اسمعيل بن بزيع عن محمد بن علي فرعن ابيه عن ابي جعفر ع قال بينا رسول الله ص في بعض
اسفاره اذ لقيه ركب فقالوا السلام عليك يا رسول الله فقال ما انتم فقالوا نحن مؤمنون يا
رسول الله قال فما حقيقة ايمانكم قالوا الرضاء بقضاء الله والتفويض الى الله والتسليم لامر الله

فقال رسول الله صلى الله عليه وآله علماء حكماء كادوا ان يكونوا من الحكمة انبياء ان كنتم صادقين فلا تبنوا ما لا
تسكنون ولا تجمعوا ما لا تاكلون واتقوا الله الذي اليه تحشرون ومن طريق الكافي في كتاب الحجة
بسنده عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال للزنديق الذي سأله من اين اثبت الانبياء
والرسل انا لما اثبتنا ان لنا خالقا صانعا متعاليا عنا وعن جميع ما خلق وكان ذلك الصانع
حكيما متعاليا لم يجز ان يشاهده خلقه ولا يلامسوه فيباشرهم ويباشروه ويحاجهم ويحاجوه
ثبت ان له سفراء في خلقه يعبرون عنه الى خلقه وعباده ويدلونهم على مصالحهم ومنافعهم
وفي تركه فناؤهم فثبت الآمرون والناهون عن الحكيم العليم في خلقه والمعبرون عنه
جل وعز وهم الانبياء وصفوته من خلقه حكماء مؤدبين بالحكمة مبعوثين بها غير مشاركين
للناس على مشاركتهم لهم في الخلق والتركيب في شيء من احوالهم مؤيدين من عند الحكيم العليم بالحكمة
ثم ثبت ذلك في كل دهر وزمان مما اتت به الرسل والانبياء من الدلائل والبراهين لكيلا
تخلو ارض الله من حجة يكون معه علم يدل على صدق مقالته وجواز عدالته قوله قال و
فيهم حري قوله فمستقر ومستودع بفتح القاف فالدال على انهما اسما مكان على قراءة الكوفيين
والحجازيين اي فمنكم محل استقرار العلم والحكمة فيه وموضع ثبات اليقين والايمان ومنكم
موضع استيداع ذلك واما البصريان فانما قراءتهما مستقر بكسر القاف على انه اسم فاعل و
مستودع بفتح الدال على انه اسم مفعول وابن كثير ايضا ذلك سبيله لان الاستقرار منا دون
الاستيداع اي فمنكم قار في مقر العلم اليقيني والعرفان الحقيقي ومنكم مستودع في منزل الاعتقاد
الذي قصاراه ان يكون شبه اليقين وشبيه العقل المستفاد مع انكم كلكم منشأون من نفس واحدة
هذا على تفسيره وتاويله وفي الكشاف من فتح قاف المستقر كان المستودع اسم مكان مثله او
مصدرا ومن كسرها كان اسم فاعل والمستودع اسم مفعول والمعنى فلكم مستقر في الرحم ومستودع
في الصلب او مستقر الارض ومستودع تحتها او فمنكم مستقر ومنكم مستودع قال فان قلت لم
قيل يعلمون مع ذكر النجوم ويفقهون مع ذكر انشاء بني ادم قلت كان انشاء الانس من نفس واحدة

وتصريفهم من احوال مختلفة الطف وادق صنعة وتدبيرا فكان ذكر الفقه الذي هو استعمال فطنة
وتدقيق نظر مطابقا له قوله من تذاكروا وتفاوضه مفاوضة العلماء محادثتهم ومذاكرتهم في العلم
مفاعلة من التفويض بمعنى المشاركة والمساوقة كان كل واحد من المتفاوضين يرد ما عنده
الى صاحبه وياخذ ما عند صاحبه قيل لدغفل بن حنظلة النسابة من بني شيبان بم ضبطت
ما ارى قال بمفاوضة العلماء قال كنت اذا لقيت عالما اخذت ما عنده واعطيته ما عندي
قوله بالاثار الصحيحة عن الصادقين عليهم السلام الاثار جمع الاثر بالتحريك من قولك اثرت
الحديث اذا ذكرته عن غيرك وحديث ماثور ينقله خلف عن سلف ومصدره الاثر بالتسكين
والحديث يرادف الخبر بلا ارتياب في الاشهر الاعرف اعم من ان يكون قول النبي او الامام
او الصحابي او التابعين وفي معناه فعلهم وتقريرهم وقد يخص الحديث بما عن المعصوم والخبر بما
عن غيره فيقال للمشتغلين بالسنة النبوية وما في حكمها ومعناها وهو ما جاء عن الائمة
المعصومين عليهم السلام المحدثون ولمن عداهم الخبريون او الاخباريون بالكسر وربما يستصح ان يقع الاخبار
بالفتح تسويغا للنسبة الى الجمع من غير الرد الى المفرد والاثر اعم منهما مطلقا وقد يجعل الحديث
اعم من الخبر مطلقا وبعضهم يجعل الاثر مساويا للخبر وهو الذي قاله ومنهم من يقول ان الحديث ما
جاء عن النبي صلى الله عليه وآله والاثر ما جاء عن الامام عليه السلام او الصحابي والخبر هو الاعم منهما وفي اصحابنا
من يوثر هذا الاصطلاح ويخص الاثر بما عن الائمة عليهم السلام والمحقق نجم الدين بن سعيد رحمه الله في مصنفاته
الاستدلالية كثيرا ما يسير ذلك المسير فاما رئيس المحدثين فقد عنى بالاثار الصحيحة احاديث
رسول الله صلى الله عليه وآله واوصيائه الصادقين عليهم السلام فان قلت كيف يستقيم قوله الصحيحة وما في الكافي كثير
بالكثير جدا من طرق مع ثقتها وضعيفه قلت اما بناء على انه ومن في طبقته من الاقدمين فيما
يروونه من طرق متعددة متعودون دون الطريق الضعيف ولا يكترثون له ثقة بما لهم في ذلك من
الطريق الصحيح او لانهم من نقادهم وتبحرهم وتقدمهم في عصرهم وتميزهم احوال الطبقات بعضها عن بعض
عارفون بقراين وامارات يتضح معها الحكم بالصحة فلا يستضرون بالاسناد الى غير الثقات او

انهم تبعد طرقهم للمسافة وتكثر اسانيدهم المتعاضدة فى رواية رواية واستغنوا عن ايصال الاسناد
الى سند صحيح فكانوا يتحرون ايراد ما عندهم على اسناده الى المعصومين حجة ثابتة ومحجة
واضحة ويعنون بالصحيح المقبول الثابت المعول عليه لا المعنى المعقود عليه الاصطلاح فى
هذه السنين الاخيرة والمتاخرون المتحدثون حيث هم فى سحق وناى عن ذلك كله محتاجون
لا محة فى اشتياق الطرق واستصحاح الاسانيد الى مؤونة زائدة ومعونة جاشئة قوله اعرضوها
فى كتاب الله معناه ان تعارض الروايات المختلفة عنا اهل البيت ولم يكن فى احد الطرفين
على المسالك المعتبرة فى طريق الرواية ترجيح فاعرضوها على كتاب الله فما وافقه فاستمسكوا به و
ما خالفه بحيث لا يمكن التوفيق فردوه لا انه اذا وردت رواية صحيحة معتبرة عنهم توجب
تخصيص ظاهر الكتاب الكريم كما فى حرمان الزوجة عن ارث الولد من ان ترث زوجها فى رقبة
الارض عينا مثلا لم يصح العمل بها وكذا القول فيما يروى عن النبى من قوله اذا روى عنى
حديثا فاعرضوه على كتاب الله فان وافق فاقبلوه وان خالف فردوه فطعن بعض علماء
العامة فيه بانه موضوع اذ يلزمه قوله انى قد اوتيت الكتاب وما يعدله وفى رواية اوتيت
الكتاب ومثله معه ساقط قوله عليه السلام دعوا ما وافق القوم يعنى بهم اولئك الاقوام المخالفين
الناكبين عن الصراط القاسطين بآرائهم الفاسدة واهوائهم الحنالة بل جملة من على الفرقة
المحقة من سائر الفرق كلها قوله ان يكون بحيث ترغيب بلام التاكيد فى اكثر النسخ وفى
بعضها بالباء مكان اللام قوله اذا كان العقل هو القطب الذى عليه المدار وبه يتحقق قول
الثواب وعليه العقاب بحجة العقلية لا يكون ابتلاؤهما وانتظامها الا من مقدمات عقلية
صرفة وعقود بينة يقينية والدليل النقلى يستند فى بعض مقدماته الى النقل ولا يتسوق
استغنائه عن الانتهاء اليه اولا او بالاخرة الى السبيل العقلى قطعا والعقل هو السالك الى
عالم القدس والصادع بالنظر فى معرفة الرب والمعارف الربوبية المدرك للكليات والطبيعيات
المرسلة بذاته وللجزئيات والتشخيصات الجسمانية باستخدام المشاعر والجسدانية فلاجرم اليه

الخطاب

الخطاب وعليه الحساب وله المثوبات وعليه العقوبات فهو القطب والمحور والشراع والملاحة
هو احق ما يبدى فى الكلام بيده فى الكلام الكتاب يفتتح وازمة بلغنا بالقول مبلغ الاخذ بالمطلب
وحاز لنا فى الشرح حين الشروع فى المقصود فنقول انما نحن فى سبيله الان قواعد فحصية وفوائد
علمية لا محيد عنها لمن يتوخى ان يكون فى علم الحديث من المتمهرين ويتحرى ان يعتقد فى الاستدلال
على الاحكام من سبيل الاخبار من المتبصرين واذ لا سبيل الى تحصيلها الا من سبيلى ولا وصول
الى تحقيقها الا من طريقى اما بالاخذ عنى او بالاستفادة من مصنفاتى ومحققاتى وصحفى الاتى
معلقاتى فلا علينا لو قل مناقضته من تلك المراشح فى هذه رواشح الراشحة الاولى متن الحديث
الفاظه التى يتقوم بها المعنى والسند طريق المتن اى جملة من رواه على الترتيب والناقل والرقى
هو الاخبار عن طريق المتن والاسناد دفع الحديث الى قائله بالناقل وللمتن عوارض واحوال
بحسب نفسه وعوارض واحوال بحسب طريقه فليكن بحثنا الان عن حال المتن لا بحسب نفسه بل بحسب طريقه
فنقول ان متن الحديث بحسب طريقه ينقسم الى متواتر واحاد فالاول ما قد تكثرت رواته فى كل
طبقة طبقة فى الاطراف والاوساط وبلغت فى جميع الطبقات مبلغا من الكثرة قد احالت العادة
تواطؤهم على الكذب وهو لا محة يعطى العلم البتى بمفاده الا اذا كان السامع مسبوقا باعتقاد نقيضه
مفتونا على ذلك الاعتقاد بشبهة قوية او تقليد وتعصب والثانى ما لا يكون كذلك ولو فى بعض
الطبقات ثم لحديث الاحاد اقسام اصلية وفرعية واقسامه الاصول خمسة الاول الصحيح وهو
ما اتصل سنده بنقل عدل امامى عن مثله فى الطبقات بأسرها الى المعصوم وقد يطلق الصحيح
على سليم الطريق من الطعن بما يقدح فى الوصفين وان اعتراه فى بعض الطبقات ارسال او قطع
ومن هناك يحكم مثلا على رواية ابن ابى عمير بالصحة وتعقد مراسيله على الاطلاق صحاحا وفى
فى ذلك كلام جسيم ستستمعه ان شاء الله تعالى الثانى الحسن وهو المتصل السند الى المعصوم بامامى
ممدوح فى كل طبقة غير منصوص على عدالته بالتوثيق ولو فى طبقة ما فقط وقد يطلق الحسن على
السالم [illegible] فى الامرين فى سائر الطبقات وان اعترى له انصاله انقطاع فى طبقة ما ومن ثم

على جماعة من الفقهاء مقطوعة زرارة مثلا في مفسد الحج اذا قضاه ان الاولى حجة الاسلام من
الحسن الثالث الموثق وهو ما دخل في طريقه فاسد العقيدة المنصوص على توثيقه مع انحفاظ
التنصيص من الاصحاب على التوثيق او المدح والسلامة عن الطعن بما بانا فيهما جميعا في سائر الطبقات
الرابع القوي وهو مروي الامامي في جميع الطبقات الا من في طريقه ولو في طبقة ما من ليس بممدوح
ولا مذموم مع سلامته عن فساد العقيدة وربما بل كثيرا ما يطلق القوي على الموثق لكن هذا الاسم
لهذا القسم اجدر وهو به احق فلذلك اثرنا هذا الاصطلاح وهو الذي يقتضيه مشرب الفحص
والتحقيق اذ لو صير الى الاطلاق الاكثري وسير على الاصطلاح الاشهر لزم اما اهمال هذا القسم او
تجشم اعتمال مستغنى عنه في التسمية باحداث اسم اخر يوضع له غير تلك الاسماء فانه قسم اخر
مباين لتلك الاقسام فلا يصح ادراجه في احدها ولا هو بشاذ الحصول نادر التحقق حتى يسوغ
اسقاطه من الاعتبارات راسا بل انه متكرر الوجود متكثر الوقوع جدا مثل سكين النخاس ونوح
بن دراج وناجية بن عمارة الصيداوي واحمد بن عبد الله بن جعفر الحميري واضرابهم وانظائرهم و
هم كثيرون ثم ان شيخنا الشهيد قده في الذكرى بعد ايراد الموثق وذكر اطلاق اسم القوي عليه
قال وقد يراد بالقوي مروي الامامي غير المذموم ولا الممدوح او مروي المشهور في التقدم
غير الموثق يعني به المشهور في التقدم غير الموثق ولا الامامي فيكون هذا القسم بالنسبة الى
الموثق كالحسن بالنسبة الى الصحيح وفي عدة نسخ معول على صحتها مكان غير الموثق عن الموثق
وعلى هذه النسخة فالمشهور بالتقدم يعني به الامامي المشهور نفسه ما قلت وكان المشهور في
التقدم ممن نقل احد ائمة التوثيق والتوهين اجماع العصابة على تصحيح ما يصح عنه فروايته عن الموثق
مندرج في الصحيح على ما ستطلع عليه ان شاء الله العزيز والا فلا يندرج في الموثق وان كان هو عندنا
اماميا والطريق اليه صحيحا فان لم يتصحح فقسم اخر خارج عن الاقسام الثلثة السابقة الا مروي
الامامي غير المذموم ولا الممدوح فهو المختص باسم القوي لا غير الخامس الضعيف وهو ما لا
يستجمع شروط احد الاربعة المتقدمة بان يشتمل طريقه على مجروح بالفسق او بالكذب او بالحكم عليه

بالجهالة

بالجهالة او بانه وضاع او بشيء من اشباه ذلك فهو يقابل الصحيح والحسن والموثق والقوي كليهما
او يقابل القوي فقط فهذا ما قد خرجه استقصاء التفتيش في تخميس القسمة وان جماهير من
عصرنا هذا بل اكثر من في هذه العصور مقتبون في الفحص مربعون للاقسام باسقاط القسم
الرابع من البين وربما سبق الى بعض الافهام ان يتجشم ادراجه في الحسن وهو القسم الثاني
تعويلا على ان عدم الذم مرتبة ما من مراتب المدح وكانه وهم بين الوهن والسقوط كما ترى
قليد ولد الاصطلاح الثانية العلماء الجمهور بين العامية كابن الصلاح والنواوي وابن جماعة والطيبي و
غيرهم اعتبروا في حد الصحيح سلامته عن الشذوذ والعلة وكونه مرويا من يكون مع العدالة
ضابطا واصحابنا رضهم اسقطوا ذلك عن درجة الاعتبار وهو الحق لانهم يفسرون الشذوذ
بكون الذي يرويه الثقة مخالفا لما يرويه الناس وذلك حال المتن بحسب نفسه وقد دريت ان
موضوع البحث ههنا حاله بحسب طريقه لا بحسب نفسه والعلة باسباب خفية غامضة قادحة
يستخرجها الماهر في الفن وهي ايضا ان كانت متعلقة بنفس جوهر المتن فخارجة عن الموضوع
وان كانت متعلقة بالسند كالارسال والقطع مثلا فيما ظاهره الاتصال والجرح فيمن ظاهر
الامر فيه التعديل بل من دون ان يكون الاستخراج منتهيا الى حد معرفة جازمة عن حجة قاطعة
بل بالاستناد الى قرائن ينبعث عنها ظن او يترتب عليها تردد وشك فان كانت قوية يتقوى
بها ظن القدح فقيد الاتصال والعدالة يجديان في الاحتراز عنها والا فليست بضائرة في
الصحة المستندة الى اسبابها الحاصلة واما الضبط وهو كون الراوي متحفظا متيقظا غير
مغفل ولا ساه ولا شاك في حالتي التحمل والاداء فمتضمن في الثقة وهم يتوسعون في العدل
بحيث يشمل المخالف ما لم يبلغ خلافه حد الكفر والمبتدع ما لم يكن يروي ما يقوي بدعته
ويكتفون في العدالة بعدم ظهور الفسق والبناء على ظاهر حال المسلم على خلاف الامر عندنا
فلذلك اتسعت عندهم دائرة الصحة وصارت الحسان والموثقات والقويات عند اصحابنا صحاحا
عندهم مع اعتبار القيود الثلثة المذكورة قال بعض الشهداء من اصحابنا المتاخرين في شرح بداية

الدراية والخلاف في مجرد الاصطلاح والا فقد يقبلون الخبر الشاذ والمعلل ونحن فقد نقلنا
وان دخل في الصحيح بحسب العوارض قلت صح ما قاله والخبر الذي لا يقبل ولا يعمل به عند العرف
تعذ به مع كونه صحيحا غير قليل ومن ذلك ما قال بعض متاخري الاصحاب ره في المهذب في
تسبيحات الركعتين الاخيرتين مكان القراءة متممة وهنا روايتان اخريان ولم يقل بمضمونها
من الاصحاب قائل فالاولى صحيحة عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن الركعتين
الاخيرتين من الظهر قال تسبح وتحمد الله وتستغفر لذنبك وان شئت فاتحة الكتاب فانها
تحميد ودعاء الثانية رواية علي بن حنظلة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الركعتين الاخيرتين
ما اصنع فيهما قال ان شئت فاقرأ فاتحة الكتاب وان شئت فاذكر الله قلت القيت الى
اسماع المتدربين في مصنفاتي الدينية ومعلقاتي الفقهية ان هناك محملا صحيحا سويا
يصار اليه فلا يكون فيه اطراح الحديث الصحيح الاخر في اجماع العصابة وشق عصاهم وهو ان
يكون واو وتستغفر لذنبك بمعنى حتى للغاية وذلك باب واسع في مذهب البلاغة كما
اذا قلت تحتمي من النهم وتصح في بدنك وتتعبد لله فتكون حرا وتقنع وتكون ملكا اي احتم
من الافراط في نهمة الطعام وفي تناوله حتى يكون بدنك صحيحا في بدنك وتعبد لله عز
وجل واعبد حتى تكون حرا من الاحرار وملكا من الملوك والتسبيح والتحميد علم للتسبيحات
الاربع وكذلك هي المراد من ذكر الله في الرواية الثانية فمعناه تاتي بالتسبيحات الاربع حتى يكون
بذلك في حكم المستغفر لذنبك فتكون هي في قوة الاستغفار منك والكفارة لاثامك و
فيها مغفرة لذنوبك لا انك تاتي بالتسبيحات وتضم اليها كلمة الاستغفار او دعاء على ما
يتبادر الى الوهم حتى ينسب الرواية الى الشذوذ ولتعلم انه يستفاد من الخبر تفضيل التسبيحات
على الفاتحة وهو كذلك في حق المنفرد على الاقوى وقد بسطنا القول في عيون المسائل ثم من
غرائب هذا العصر ان ثلة من اهله ظفروا بهذا الخبر الذي قد وقع للاصحاب عن اخرهم في
مطرح ترك العمل بمضمونه لاسباب تأدت بهم الى تركه فحسبوا انهم فازوا بما فاتهم ضبطه و

احاطوا بما لم يحيطوا بعلمه فاحدثوا القول بوجوب الاستغفار بعد التسبيحات فتراهم كانوا
يقولون اللهم اغفر لذنبي فتتبعهم واطلعتهم على لحن فيه مخالف لقوانين العربية اذ الذنب لا يكون
مفعولا له فيحتاج الى تقدير المفعول به وتيسير الكلام في قوة اللهم اغفر لذنبي ذنوبي ويتجاوز منه وعليه
التكلم وتوبني اللهم اغفر ذنبي وفريق استغفر الله وبالجملة انقرضت الاراء وتفرقت الاهواء على
غير بصيرة والله اعلم الراشحة الثالثة قد اورد ابو عمرو الكشي في كتابه الذي هو احد اصول اليها
استناد الاصحاب وعليها تعويلهم في رجال الحديث جماعة اجمعت الصحابة على تصحيح ما يصح عنهم و
الاقرار لهم بالفقه والفضل والضبط والثقة وان كانت روايتهم بارسال او رفع او عمن يسمونه
وهو ليس بمعروف الحال ولفيف منهم في انفسهم فاسد العقيدة غير مستقيمي المذهب ولكنهم من
الفقه والجلالة في مرتبة قصيا وقد جعلهم على ثلث درج وطبقات ثلث الطبقة الاولى وهي
الدرجة العليا في تسمية الفقهاء من اصحاب ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قال [illegible]
اجتمعت العصابة على تصديق هؤلاء الاولين من اصحاب ابي جعفر ع واصحاب ابي عبد الله ع وانقادوا
لهم بالفقه فقالوا افقه الاولين ستة زرارة ومعروف بن خربوذ وبريد وابو بصير الاسدي
وابو بصير المرادي وهو ليث بن البختري الطبقة الثانية وهي الدرجة الوسطى وهذه عبارته في
تسمية الفقهاء من اصحاب ابي عبد الله ع اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عن هؤلاء وتصديقهم
بما يقولون واقروا لهم بالفقه من دون اولئك الستة الذين عددناهم وسميناهم ستة نفر
جميل بن دراج وعبد الله بن مسكان وعبد الله بن بكير وحماد بن عيسى وابان بن عثمان وحماد
بن عيسى قالوا وزعم ابو اسحق الفقيه يعني ثعلبة بن ميمون ان افقه هؤلاء جميل بن دراج وهم احداث
اصحاب ابي عبد الله ع الطبقة الثالثة وهي الدرجة الاخيرة وهذه الفاظه هناك تسمية الفقهاء
من اصحاب ابي ابراهيم الكاظم وابي الحسن الرضا ع اجمع اصحابنا على تصحيح ما يصح عن هؤلاء وتصديقهم
واقروا لهم بالفقه والعلم وهم ستة نفر اخر دون الستة نفر الذين ذكرناهم في اصحاب ابي عبد الله
منهم يونس بن عبد الرحمن وصفوان بن يحيى بياع السابري ومحمد بن ابي عمير وعبد الله بن المغيرة

والحسن بن محبوب واحمد بن محمد بن ابي نصر وقال بعضهم مكان الحسن بن علي بن فضال بن ايوب
وقال بعضهم مكان فضالة عثمن بن عيسى وافقه هؤلاء يونس بن عبد الرحمن وصفوان بن يحيى
ولقد جعل الشيخ تقي الدين الحسن بن داود في كتابه في الرجال الطبقة الثالثة هي الدرجة الاولى
والطبقة الثانية الدرجة الاخيرة وكانه نظر الى جلالة يونس بن عبد الرحمن وصفوان بن يحيى و
محمد بن ابي عمير ولكن عبارة الكشي تابى خلاف ذلك وبالجملة هؤلاء على اعتبار الاقوال المختلفة
في تعيينهم احد وعشرون رجلا ومراسيلهم ومرافيعهم ومقاطيعهم ومسانيدهم الى من يسمونه
من غير المعروفين معدودة عند الاصحاب رضي الله عنهم من الصحاح من غير اكتراث منهم لعدم صدق الصحيح
على ما قد علمته عليها ومن ذلك ما في مختلف العلامة في مسئلة ظهور فسق امام الجماعة ان
حديث عبد الله بن بكير صحيح مع انه فطحي استنادا الى الاجماع المذكور وكذلك في فوائد خلاصة
الرجال ان له طريق الصدوق الى ابي جعفر محمد بن بابويه عن ابي مريم الانصاري صحيح وان كان في
طريقه ابان بن عثمن وهو فطحي لكن الكشي قال ان العصابة اجتمعت على تصحيح ما يصح عنه و
في شرح الارشاد لشيخنا المحقق الفريد الشهيد في كتاب الحج في مسئلة تكرر الكفارة بتكرر
الصيد عمدا او سهوا وصرح الصدوق والشيخ في النهاية والاستبصار وابن البراج بعدم التكرار
عمدا لقوله تعالى ومن عاد فينتقم الله منه والتفصيل قاطع للشركة فكما لا انتقام في الاول
فلا جزاء في الثاني وكان الصادق عليه السلام فسر الاية بذلك في رواية ابن ابي عمير في الصحيح عن بعض اصحابه
وفي شرح الشرائع لبعض الشهداء من اصحابنا المتاخرين في مبحث الارتداد ولا تقتل المرأة بالردة
وانما تحبس دائما على تقدير امتناعها من التوبة فلو تابت قبلت منها وان كان ارتدادها
عن فطرة عند الاصحاب لصحيحة الحسن بن محبوب عن غير واحد من اصحابنا عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام
ونظائر ذلك في كتبهم واقاويلهم كثيرة لا يحويها نطاق الاحصاء والتحقيق بالاعتبار عندي
ان يفرق بين المندرج في حد الصحيح حقيقة وبين ما ينسحب عليه حكم الصحة فيصطلح على تسمية الاول
صحيحا والثاني صحيا اي منسوبا الى الصحة ومعدودا في حكم الصحيح ولقد جرى ديدني في ما قد

سنح

سنح في مقالاتي على ايثار هذا الاصطلاح والله يوفقك التحقيق الراشحة الرابعة الاشهر الذي عليه
الاكثر عد الحديث من جهة ابراهيم بن هاشم ابي اسحق القمي في الطريق حسنا ولكن في اعلى درجات الحسن
التالية لدرجة الصحة لعدم التنصيص عليه بالتوثيق والصحيح الصريح عندي ان الطريق من جهته
صحيح فامره اجل وحاله اعظم من ان يتعدل ويتوثق بمعدل وموثق غيره بل غيره يتعدل و
يتوثق بتعديله وتوثيقه اياه كيف واعاظم اشياخنا الفخام كرئيس المحدثين والصدوق
والمفيد وشيخ الطائفة ونظرائهم ومن في طبقتهم ودرجتهم ورتبتهم ومرتبتهم من الاقدمين و
الاحدثين شانهم اجل وخطبهم اكبر من ان يظن باحد منهم انه قد حاج الى تنصيص ناص وتوثيق
موثق وهو شيخ الشيوخ وقطب الاشياخ ووتد الاوتاد وسند الاسناد فهو احق واجدر بان
يستغنى عن ذلك ولا يحوج الى مثله على ان مدحهم اياه بانه اول من نشر حديث الكوفيين بقم وهو
تلميذ يونس بن عبد الرحمن لفظة شاملة وكلمة جامعة وكل الصيد في جوف الفرا ثم ما في فهرست
الشيخ في ترجمة يونس بن عبد الرحمن وهو قوله قال ابو جعفر بن بابويه سمعت ابن الوليد انه
يقول كتب يونس بن عبد الرحمن التي هي بالروايات كلها صحيحة يعتمد عليها الا ما ينفرد به محمد
بن عيسى بن عبيد عن يونس ولم يروه غيره تنصيص على ان مرويات ابرهيم بن هاشم التي ينفرد
هو بروايتها صحيحة وهذا نص صريح في توثيقه وبالجملة فمسلكي ومذهبي جعل الطريق من
جهته صحيحا وفي اعاظم الاصحاب ومحققيهم من يؤثر في ذلك سنننا اثرته ويسلك سبيله
استسنيتها فها شيخنا المحقق الفريد الشهيد قدس الله تعالى نفسه القدسية يقول في شرح الارشاد
في كتاب الايمان انه لا يمين للعبد مع مالكه وهو مستفاد من احاديث منها صحيحة منصور بن
حازم عن الصادق عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يمين للولد مع والده ولا للمملوك مع مولاه ولا للمرأة
مع زوجها وفي طريقها ابرهيم بن هاشم ولذلك يعدها اكثر المتاخرين حسنة والعلامة قد
حكم في كتبه على عدة من اسانيد الفقيه والتهذيب بالصحة وهو في الطريق ولذلك عد طريق
الصدوق الى كردويه والى اسمعيل بن مهران مثلا من الصحاح وفي التهذيب في احاديث الخمس قد

ادرك ابا جعفر الثاني عليه السلام وذكر النجاشي في ترجمة محمد بن علي بن ابراهيم بن محمد الهمداني ان ابراهيم
بن هاشم روى عن ابراهيم بن محمد الهمداني عن الرضا عليه السلام قلت نعم ولكنه خصيص بيونس بن عبد الرحمن
وتلميذه الراشحة الخامسة من القواعد الشايعة ان طريق الرواية من جهة ابي القاسم عبد العظيم بن عبد الله
الحسني المدفون بمشهد الشجرة بالري رضي الله عنه وارضاه من الحسن لانه ممدوح غير منصوص على توثيقه
وعندي ان الناقد البصير والمتبصر الخبير يستهجنان ذلك ويستقبحان جدا ولو لم يكن له الا حديث
عرض الدين وما فيه حقيقة المعرفة وقول سيدنا الهادي ابي الحسن الثالث عليه السلام له يا ابا
القاسم انت ولينا حقا مع ماله من النسب الطاهر والشرف الباهر لكفاه اذ ليس سبيل [illegible]
والطغام كاحد من الناس اذا ما آمن واتقى وكان عند ابائه الطاهرين مرضيا مشكورا وكيف
وهو صاحب الحكاية المعروفة التي قد اوردها النجاشي في ترجمته وهي ناطقة بجلالة قدره
وعلو درجته وفي فضل زيارته روايات متظافرة وقد ورد من زار قبره وجبت له الجنة
وروى الصدوق ابو جعفر بن بابويه في ثواب الاعمال مسندا فقال حدثني علي بن احمد قال
حدثنا حمزة بن القاسم العلوي ره قال حدثنا محمد بن يحيى العطار عمن دخل على ابي الحسن علي بن
محمد الهادي عليه السلام من اهل الري قال دخلت على ابي الحسن العسكري عليه السلام فقال اين كنت قلت زرت
الحسين عليه السلام فقال اما انك لو زرت قبر عبد العظيم عندكم لكنت كمن زار قبر الحسين عليه السلام وللصدوق ابي جعفر
بن بابويه كتاب اخبار عبد العظيم بن عبد الله الحسني ذكره النجاشي في عد كتبه وبالجملة قول ابن
بابويه والنجاشي وغيرهما فيه عابدا ورعا مرضيا يكفي في استصحاح حديثه فضلا عما اوردناه
فاذن الاصح الارجح والاصوب الاقوم ان يعد الطريق من جهته صحيحا وفي الدرجة العليا
من الصحة والله سبحانه اعلم الراشحة السادسة ثعلبة بن ميمون مولى بني سلامة منهم تارة يقال
له في كتب الاخبار في اضعاف الاسانيد وفي كتب الرجال ابو اسحق النحوي وتارات اخر ابو اسحق
الفقيه قال ابو العباس النجاشي كان وجها في اصحابنا قاريا فقيها نحويا لغويا راوية وكان
حسن العمل كثير العبادة والزهد روى عن ابي عبد الله عليه السلام وابي الحسن عليه السلام له كتاب قد رواه جماعات

من

من الناس قرأت على الحسين بن عبيد الله اخبركم احمد بن محمد الزراري عن حميد قال حدثنا ابو [illegible]
محمد بن محمد بن [illegible] قال حدثنا عبد الله بن محمد المزخرف الحجال عن ثعلبة بالكتاب واخبرنا
ابن نوح فيما كان وصى به الي من كتبه حدثنا محمد بن احمد عن احمد بن محمد بن سعيد قال حدثنا
علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط قال لما ان حج هرون الرشيد مر بالكوفة فصار الى
الموضع الذي يعرف بمسجد سمال وكان ثعلبة ينزل في غرفة على الطريق فسمعه هارون وهو في
الوتر وهو يدعو وكان فصيحا حسن العبارة فوقف يسمع دعائه ووقف من قدامه ومن خلفه
اقبل يستمع ثم قال للفضل بن الربيع ما تسمع ما اسمع ثم قال ان خيارنا بالكوفة وقال ابو عمرو
الكشي في ترجمته ذكر حمدويه عن محمد بن عيسى ان ثعلبة بن ميمون مولى محمد بن قيس الانصاري
وهو ثقة خير فاضل مقدم معدود في العلماء والفقهاء الاجلة من هذه العصابة قلت والذي
عملناه من سيرة الكشي وسنته في كتابه انه لا يورد الثقة والعلم والفضل والتقدم في اجلة فقهاء
العصابة وعلمائها الا فيمن يحكم بتصحيح ما يصح عنه وبالجملة في تضاعيف تتبع مدارج الاصحاب
وطرقهم واصولهم وجوامعهم واستقصاء احوال طبقات الاسانيد ومراتبها ودرجاتها فيتبين
استصحاح ما صح عن ثعلبة كاولئك المعدودين فيبلغ من يتق صحيح ما يصح عنه ويعبر عما صح عنه
اذا رواه عن غير معروف الحال بالصحي على ما عقدنا الاصطلاح عليه اثنين وعشرون ومع ذلك
فان رهطا من اهل هذا العصر مما وجد طريقا صحيحا حقيقيا فيه ابو اسحق ثعلبة اشكل عليهم
الامر وضاق عليهم المنهج فجعلوه حسنا غير صحيح لكون ابي اسحق ممدوحا غير موثق بالتصريح
في خلاصة العلامة وكتاب تقي الدين حسن بن داود فليتبصر تفاوت الامرين بعد ما بين
المنزلتين ثم ليتدبر الراشحة السابعة قال شيخنا الفريد الشهيد في اللمعة الدمشقية وكتاب
الطلاق معبرا عن القسم الثالث من اقسام الطلاق السني بالمعنى الاعم وطلاق العدة وهو ان
يطلق على الشرائط ثم يرجع في العدة ويطأ ثم يطلق في طهر اخر وهذه يعني المطلقة للعدة تحرم
في التاسعة ابدا وما عداه يعني من اقسام الطلاق الصحيح كل ثالثة للحرة والافضل في الطلاق

ان يطلق على الشرائط ثم يتركها حتى تخرج من العدة ثم يتزوجها ان شاء وعلى هذا قد قال بعض
الاصحاب ان هذا الطلاق لا يحتاج الى محلل بعد الثلث يعني به عبد الله بن بكير فانه قال
استيفاء العدة الثالثة يهدم التحريم استنادا الى رواية اسندها الى زرارة قال سمعت
ابا جعفر ع يقول الطلاق الذي يحبه الله تمام الحديث وقال بعض شهداء المتأخرين في شرحه
لا يكاد يتحقق في ذلك خلاف لان المذهب الى قول ابن بكير احد من الاصحاب على ما ذكره جماعة
وعبد الله بن بكير ليس من اصحابنا الامامية ونسبة العلم الى اصحابنا اتفاقا الى انه من الشيعة
في الجملة بل من فقهائهم على ما نقلنا عن الشيخ وان لم يكن اماميا وانما كان ذلك قول عبد الله
لانه قال حين سئل عنه هذا مما رزق الله من الرأي ومع ذلك رواه بسند صحيح ثم انه في شرحه
هذا وفي شرح الشرايع نقل عن الشيخ قوله يجوز ان يكون ابن بكير اسند ذلك الى زرارة نصرة
لمذهبه الذي كان افتى به وانه لما راى اصحابه لا يقبلون ما يقوله برأيه اسنده الى من رواه عن
ابي جعفر ع وليس عبد الله بن بكير معصوما لا يجوز عليه هذا بل وقع منه من العدول
عن اعتقاد مذهب الحق الى اعتقاد مذهب الفطحية ما هو معروف من مذهبه والغلط
في ذلك في اسناد فتيا يعتقد صحته لشبهة دخلت عليه الى بعض اصحاب الائمة ع ثم قال
العجب مع هذا القدح العظيم من الشيخ في عبد الله بن بكير انه قال في كتاب الرجال ان العصابة
اجمعت على تصحيح ما يصح عنه واقروا له بالفقه والثقة وذكر غيره من علماء الرجال كلمات في مدح
الخبر صحيح عن عبد الله بن بكير لان الشيخ في التهذيب رواه عن محمد بن محبوب عن احمد
بن محمد عن الحسن بن محبوب عنه عن زرارة والجميع ثقات قلت قد روينا ان شذوذ الخبر
ليس نافيا في صحته وهذا الخبر الشاذ المنافي لعموم القران الكريم يجب الاعراض عنه مع صحته لكونه
على خلاف ما عليه سائر علماء الاسلام وايضا ليس يبعد ان يكون الشيخ مشترطا في صحة مروي
الثقة الغير الامامي ان لا يكون هو محتاجا الى روايته اياه في تقوية رأيه وترويج معتقده
كما افترضناه غيره ومغزى كلامه تجويز ان يكون ابن بكير قد اسند ذلك الى زرارة نصرة لمذهبه

لشبهة

لشبهة دخلت عليه فوثقت برأيه ودروجته عليه فتأكد في ذلك ظنه الى حيث قد ظن الثقات
فيه الى زرارة عن ابي جعفر ع فسوغ ذلك الاسناد لمجرد هذا الظن وهذا كثير ما يقع للانسان
فيما يعتقده ويراه ويحبه ويهواه اذ حبك الشيء يعمي ويصم لا تجويزه وقوع ذلك منه على سبيل
الاختلاق والوضع فاذن لا تصادم بين هذا التجويز وبين نقل ذلك الاجماع فلا يبعد صحة هذا
الحديث وبين وجوب الاعراض عنه اصلا واما عد شيخنا اياه من اصحابنا ونسبة القول
اليه واعتبار خلافه في المسألة فبناء على ما قال الكشي قال محمد بن مسعود عبد الله بن بكير و
جماعة من الفطحية هم فقهاء اصحابنا ولشدة اختلاطهم باصحابنا ودخوله في عدادهم مع تبرئهم
في التحرز عن مخالفة الواقفية والفطحية والناووسية والزيدية وامثالهم الاثني عشرية الثابتة ابو عيسى
الوراق اسمه محمد بن هرون وهو من اجلة المتكلمين في اصحابنا وافاضلهم له كتاب الامامة
وكتاب السقيفة وكتاب الحكم على سورة لم يكن وكتاب اختلاف الشيعة والمقالات ذكرها
النجاشي في ترجمته والسيد الشريف المرتضى علم الهدى ذو المجدين في المسائل وفي كتاب الشافي
وفي الشافيات وفي غيرها كثيرا ما ينقل عنه ويبني على قوله ويعول على كلامه ويكثر من قوله
قال ابو عيسى الوراق في كتابه كتاب المقالات والاصحاب يكثرون من النقل عن كتاب ابي
عيسى الوراق في نقض العثمانية والعامة يبغضونه جدا ويشمئزون عن نقله النصوص الجلية
على امير المؤمنين ع حتى ان علامتهم التفتازاني في شرح المقاصد وامامهم من قبل فخر الدين
الرازي في كتابيه الاربعين ونهاية العقول كغيرهما من متكلميهم يتبجحون في معاندة الحق ولا
يستحيون من انكار ضوء الشمس في ضاحية النهار ويقولون الكم ازهي المذاهب اعني دعوى الجلي
مما وضعه هشام بن الحكم ونصره ابن الراوندي وابو عيسى الوراق واخوانهم وبالجملة لا مطعن
ولا غمز في ابي عيسى اصلا وانما الطاعن فيه مطعون في دينه والغامز مغموز في اسلامه فقال
السيد المرتضى في كتاب الشافي انه رماه المعتزلة بغيا مما رموا ابن الراوندي القاضي ونقله العلامة
عنهم في الخلاصة ولذلك ذكره الشيخ تقي الدين الحسن بن داود في كتابه في قسم الممدوحين و

لم يذكره في قسم المجروحين مع التزامه اعادة ذكر من فيه تعديل ما وهو من الثقات في
المجروحين ايضا حتى سعد بن عبد الله الاشعري وهشام بن الحكم وبريد بن معوية العجلي وغيرهم
من الوجوه والاعيان وقال شيخنا النجاشي وغيره من الشيوخ في ترجمة ثبيت بن محمد ابي محمد
العسكري كان له اطلاع بالحديث والرواية والفقه له كتب منها كتاب توليدات بني امية
في الحديث وذكر الاحاديث الموضوعة والكتاب الذي يعزى الى ابي عيسى الوراق في نقض
العثمانية له وكتاب الاسفار ودلائل الائمة عليهم السلام فاذن قد انصرح ان الطريق من
جهة محمد بن هارون ابي عيسى الوراق يجب ان يعد حسنا لانه من الممدوحين الحذاق و
من المتكلمين الاجلاء وهو من طبقات من لم يرو واما محمد بن هارون الذي يروي عن
مولانا ابي محمد العسكري ع ويروي عنه محمد بن احمد بن يحيى واورده الحسن بن داود في
المجروحين ضعيف وقد ذكره النجاشي في ترجمة محمد بن احمد بن يحيى وعده فيمن كان محمد
بن الحسن بن الوليد يستثني من رواية محمد بن احمد بن يحيى ما رواه عنهم ويستثنيهم من رجال
نوادر الحكمة وهناك ثالث هو محمد بن هارون بن عمران الهمداني صاحب حكاية تحويل ...
رواها رئيس المحدثين بسنده عنه في كتاب الحجة في باب مولد الصاحب ع والصدوق ابن بابويه
رواها بسنده عنه في كتاب كمال الدين وتمام النعمة في باب ذكر التوقيعات وابنه الحسن بن محمد
بن هرون بن عمران وكيل الراشحة التاسعة لقد ملأ الافواه الاسماع وبلغ الارباع والاصقاع
ان السكوني بفتح السين نسبة الى حي من اليمن الشعيري الكوفي وهو اسمعيل بن ابي زياد واسم
ابي زياد مسلم ضعيف الحديث من جهة مطرح غير مقبول لانه كان عاميا حتى قيل صار من امثال
السائر في المحاورات الرواية سكونية وذلك غلط من مشهورات الاغاليط والتصحيح ان
الرجل ثقة والرواية من جهة موثقة وشيخ الطائفة في كتاب العدة في الاصول قد عد جماعة
قد انعقد الاجماع على ثقتهم وقبول روايتهم وتصديقهم وتوثيقهم منهم السكوني الشعيري و
ان كان عاميا وعمار الساباطي وان كان فطحيا وفي كتاب الرجال اورده في اصحاب الصادق ع

من غير توصيف وذم اصلا وكذلك في الفهرست ذكره وذكر كتابه النوادر وكتابه الكبير ثم
سنده عنه في رواياته والنجاشي ايضا في كتابه على هذا السبيل والمحقق نجم الدين ابو القاسم
جعفر بن سعيد الحلي في المسائل الغرية اورد رواية الماء يطهر ولا يطهر ونقل قول الطاعن
فيها الرواية ضعيفة فان الراوي لها السكوني وهو عامي ولو صحت روايته لكانت منافية
لمسائل كثيرة اتفق عليها فيجب اطراحها او تخصيصها ثم قال في الجواب عنه [illegible]
قوله الرواية مستندة الى السكوني وهو عامي قلنا هو وان كان عاميا فهو من ثقات الرواة
وقال شيخنا ابو جعفر ره في مواضع من كتبه ان الامامية مجمعة على العمل برواية السكوني
وعمار ومن ماثلهما من الثقات ولم يقدح بالمذهب في الرواية مع اشتهاره بالصدق وكتب
اصحابنا مملوة من الفتاوى المستندة الى نقله وفي المعتبر قال ان الشيخ ادعى في العدة
اجماع الامامية على العمل برواية عمار ورواية امثاله ممن عددهم ومنهم السكوني ولذلك
تراه في المعتبر كثيرا ما يحتج برواية السكوني مع تبالغه في الطعن في الروايات بالضعف وبالجملة
لم يبلغني من ائمة التوثيق والتوهين في الرجال رمي السكوني بالضعف وقد نقلوا اجماع
الامامية على تصديق ثقته والعمل بروايته فاذن مروياته ليست ضعافا بل هي من الموثقات
المعمول بها والطعن فيها بالضعف من ضعف التمهر وقصور التتبع الراشحة العاشرة قول الجارح
والمعدل من الاصحاب بالجرح او التعديل اذا كان من باب النقل والشهادة كان حجة شرعية
عند المجتهد واذا كان من سبيل الاجتهاد فلا يجوز للمجتهد التعويل عليه والا رجع الامر الى
التقليد بل يجب عليه ايضا ان يجتهد في ذلك ويستحصله من طرقه ويأخذه من مأخذه وما
عليه الاعتماد في هذا الباب مما بين ايدينا من كتب الرجال كتاب ابي عمرو الكشي وكتاب
الصدوق ابي جعفر بن بابويه وكتاب الرجال للشيخ والفهرست له وكتاب ابي العباس
النجاشي وكتاب السيد جمال الدين احمد بن طاوس واما كتاب الخلاصة للعلامة فانما فيه
على سبيل الاستنباط والترجيح مما دعه بوابيره واشباهه الى اجتهاده فليس للمجتهد ان

يحتج به ويتكل عليه ويتخذ مأخذا ومستندا وما فيه على سنة الشهادة وسنن النقل فلا ريب
انه في حاق السبيل وعليه التعويل وكذا يعتمد في الرد والقبول على ما في كتاب الحسن بن داود من
النقل والشهادة ما لم يستبن خلافه او التباس الامر عليه وما لم يعارضه فيما شهد به معارض
كما ابن الغضائري فتسارع الى الجرح جرحا مبادرا الى التضعيف شططا ولصاحب كتاب الاربعين
عن الاربعين الشيخ الامام السعيد منتجب الدين موفق الاسلام حجة النقلة امين المشايخ خاتم
حدث رسول الله صلى الله عليه وآله واوصيائه الطاهرين صلى الله عليه وعليهم ابي الحسن علي بن عبيد الله بن
الحسن بن الحسين بن بابويه قدس الله روحه وارواح اسلافه فهرست علماء الشيعة الامامية
ومصنفيهم من غير عصر شيخ الطائفة ابي جعفر الطوسي الى زمنه مستند اليه معتمد وبه يستمسك
عن شيخنا الشهيد ابي عبد الله محمد بن مكي نور الله تعالى روحه لسبيل عنه الراشحة الحادية عشر
هل حكم العالم المزكي كالعلامة او المحقق وشيخنا الشهيد في كتبهم الاستدلالية بصحة حديث
مثلا في قوة التزكية والتعديل لكل من رواته على التنصيص والتعيين وفي حكم الشهادة بالتصحيح
التعويل عليها في باب اي منهم بخصوصه ام لا وجهان واولى بالعدم على ذلك في التحسين والتوثيق
والتقوية والتضعيف اذ يمكن ان يكون ذلك بناء على ما ترجح عندهم في امر كل من الرواة من
سبيل الاجتهاد فلا يكون حكمهم حجة على مجتهد آخر نعم اذا كان بعض الرواة غير مذكور في كتب
الرجال ومذكورا غير مذكور في كتب الرجال او مذكورا غير معلوم الحال ولا هو مختلف في امره
لم يكن على العالم من يحق ان يعتبر ذلك من تلقائهم شهادة معتبرة في حقه الراشحة الثانية عشر الفاظ
التوثيق والمدح ثقة ثبت بالتحريك اي حجة عدل ضابط صدوق عين وجه متقن حافظ ضابط يحتج بحديثه فقيه
صحيح الحديث نقي الحديث يحتج بحديثه ثم شيخ جليل مقدم صالح الحديث مشكور خير فاضل
خاص ممدوح زاهد عالم صالح قريب الامر لا باس به مسكون الى روايته والتكلم الصحيح الحديث
اقواها في التوثيق والفاظ الجرح والذم ضعيف كذاب وضاع غال عامي واه لا شيء متهم
مجهول مضطرب الحديث منكر الحديث متروك الحديث مرتفع القول مهمل غير مسكون الى روايته

ليس

حرره رفيعه وعلم حرره كما ورد به
رفيعه حق

القوم المتقدمون وثلث
الرجال بالمتقدمون كالجمع
اسلاف حق

ليس بذاك واشدها على الوهن الكذاب الوضاع الراشحة الثالثة عشر المجهول اصطلاحي وهو من
حكم ائمة الرجال عليه بالجهالة كاسماعيل بن قتيبة من اصحاب الرضا عليه السلام وبشير المستنير الجعفي من
اصحاب الباقر عليه السلام ولغوي وهو من ليس بمعلوم الحال لكونه غير مذكور في كتب الرجال ولا هو من
المعهود امره المعروف حاله من حال من يروي عنه من دون حاجة الى ذكره والاول الضعيف بانه
يحكم بحسبه ومن جهته على الحديث بالضعف ولا يعلق الامر على الاجتهاد فيه واستبانة حاله على
خلاف في الثاني اذ ليس يصح ولا يجوز بحسبه ومن جهته ان يحكم على الرواية بالضعف ولا بالصحة
ولا بشيء من مقابلاتهما اصلا اذ ما لم يستبن حاله ولم ينتهج سبيل الاجتهاد في شأنه ليس كما
الصحيح والحسن والموثق والقوي اقسام معينة لا يتصحح الا بالفاظ مخصوصة معينة من تلقاء ائمة
الحديث والرجال فاذا انها ولا يجوز اطلاقها على الحديث الا بالاخذ من مأخذها واستناد
الى مداركها كذلك التضعيف ايضا قسم معين لا يحكم به الا من سبيل الفاظ مخصوصة والجهالة جهالة
الرجال على معنى عدم تعرف حاله من حيث عدم الظفر بذكره او بمدحه وذمه في كتب الرجال
ليس مما يسوغ الحكم بضعف السند او الطعن فيه كما ليس يسوغ تصحيحه او تحسينه او توثيقه انما
يكون الجهالة والاهمال من اسباب الطعن بمعنى حكم ائمة الرجال على الرجل بانه مجهول او مهمل فهما
وجل شيء من الفاظ الجرح انصرم التكليف بالفحص والتفتيش وساغ الطعن في الطريق فاما
المجهول اذا المهمل لا بمعنى المصطلح عندنا وارباب هذا الفن بالعرف العامي اعني المسكوت عن ذكره رأسا
او مدحه وذمه فعلى المجتهد ان يتتبع مظان استعلام حاله من الطبقات والاسانيد والمشيخات
والاجازات والاحاديث والسير والتواريخ وكتب الانساب وما يجري مجراها فان وقع اليه ما
يصح للتعويل عليه فذاك والا وجب ترجيع الامر الى بقعة التوقف وترجيع القول الى موقف السكوت
عنه ومن غرائب عصرنا هذا ان القاصرين عن تعرف القوانين والاصول شرذمة من القوم يتشبثون
بالتحصيل وذلك انهم لا على شرائط التسلط ولا من حواق السبيل ثم يتقلدون الحل ويتجرءون
في الدين فاذا انتصحوا او رقبات قد استنسخوها وهم غير متمهرين في سبيل علمها ويتسلك

معرفتها ولم يظفر ذا بالمقصود منها بزعمهم استعملوا الطعن في الاسانيد والحكم على الاحاديث بالضعف
فترى كتبهم وفيها في مقابلة سند سند على الهامش ضعيف ضعيف واكثر غير مطابق للواقع
قال بعض شهداء المتأخرين في شرح مقدمته في الدراية وقد كفانا السلف الصالح من العلماء
بهذا الشأن مؤنة الجرح والتعديل غالبا في كتبهم التي صنفوها في الضعفاء كابن الغضائري
او فيهما معا كالنجاشي والشيخ ابو جعفر الطوسي والسيد جمال الدين احمد بن طاوس والعلامة
جمال الدين بن المطهر والشيخ تقي الدين بن داود وغيرهم ولكن ينبغي للماهر في هذه الصناعة
ومن وهبه الله تعالى احسن بضاعة تدبر ما ذكروه ومراعاة ما قرروه فلعله يظفر بكثير مما اهملوه
ويطلع على توجيه في المدح والقدح قد اغفلوه كما اطلعنا عليه كثيرا ونبهنا عليه في مواضع كثيرة
وضعناها على كتب القوم خصوصا مع تعارض الاخبار في الجرح والتعديل فانه وقع لكثير من
اكابر الرواة وقد اودعها الكشي في كتابه من غير ترجيح وتكلم من بعده في ذلك واختلفوا في
ترجيح ايهما على الآخر اختلافا كثيرا فلا ينبغي لمن قدر على البحث تقليدهم في ذلك بل يتفق ما
اتاه الله فلكل مجتهد نصيب قلت قد علمناك ضابطا يفصل بين ما يتعين فيه قبول قولهم و
ما يتعين فيه اتفاق الروية وبذل الاجتهاد تمام ما يتيسر لنا بفضل الله سبحانه من التفحص
والتحقيق والاستدراك على السابقين في مواضع الاهمال والاغفال ومواقع النظر في الترجيح
والتجريح والاستنباط والاستدلال لا كثر من ان يعد واجل من ان يحصى والحمد لله رب العالمين
حق حمده الفائدة الرابعة عشر اصطلاح كتاب الرجال للشيخ في الاصحاب اصحاب الرواية لا اصحاب
اللقاء ولذلك تما ذكر محمد بن ابي عمير في اصحاب ابي الحسن الثاني علي بن موسى الرضا عم ولم يذكره
في اصحاب ابي الحسن الاول موسى بن جعفر الكاظم عم مع انه ممن لقيه عم وهو من اوثق الناس عند
الخاصة والعامة وانسكهم نسكا واورعهم واعبدهم واوحدهم جلالة وقد ذا واحد زمانه
في الاشياء كلها وممن اجمع اصحابنا على تصحيح ما يصح عنه واقروا له بالفقه والعلم وافضل من لقي
واسمع وافضلها قد قال في الفهرست انه ادرك ابا ابراهيم موسى بن جعفر عم ولم يرو عنه وروى عن

انه قليل الرواية عنه عم لانه لم يرو عنه اصلا في كتب الاخبار عموما وفي يب والاستبصار
خصوصا روايات مسندة عن ابن ابي عمير عن ابي الحسن الكاظم عم وقال النجاشي في كتابه انه لقي
ابا الحسن موسى عم وسمع منه احاديث كناه في بعضها فقال يا ابا محمد ورايته لم يذكر في اصحاب
ابي جعفر الجواد عم مع انه قد ادركه لهذا الوجه بعينه وبناء على هذا الاصطلاح ذكر في اصحاب ابي
عبد الله جعفر بن محمد الصادق عم القاسم بن محمد الجوهري وهو من اصحاب الكاظم عم لقاه و
رواية ولم يلق ابا عبد الله عم اتفاقا فاورده في اصحاب الكاظم عم على انه من اصحاب اللقاء له
والرواية عنه جميعا فقال القسم بن محمد الجوهري له كتاب واقفي وفي اصحاب الصادق عم على
انه من اصحاب اللقاء له وسماعه بل رواية بالاسناد عنه فقال القاسم بن محمد الجوهري مولى
تيم الله كوفي الاصل روى عن علي بن حمزة وغيره له كتاب وقال في اصحاب الصادق عم في
باب العين غياث بن ابرهيم ابو محمد التميمي الاسدي اسند عنه وروى عن ابي الحسن عم قلت وقال
النجاشي في ترجمته بصري سكن الكوفة ثقة روى عن ابي عبد الله عم وابي الحسن عم له كتاب مبوب
في الحلال والحرام يرويه جماعة ولم ينقل غيرهما الا البصائر والعقيقة وكلا بعينه قال اصلا وقال
في الفهرست فالذي يستبين انه غير غياث بن ابرهيم الذي اورده في كتاب الرجال في اصحاب
ابي جعفر الباقر عم وقال تبري وايته في اصحاب الصادق عم في باب العين عبد الله بن مسكان
وفي باب الحاء حريز بن عبد الله السجستاني مولى الازد وفي كتب الاحاديث في مسانيد كثيرة
عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله عم عن حريز بن عبد الله عن ابي عبد الله عم مع انه قد ثبت
وصح عن ائمة الرجال ان حريز بن عبد الله لم يسمع من ابي عبد الله عم الا حديثا او حديثين وكان
عبد الله بن مسكان لم يسمع الا حديث من ادرك المشعر فقد ادرك الحج وهو قد كان من ازكى
اصحاب ابي عبد الله عم قال ابو عمرو الكشي وذلك لان عبد الله بن مسكان كان رجلا موسرا و
يتلقى اصحابه عم اذا قدموا فيأخذ ما عندهم وزعم ابو النضر محمد بن مسعود ان ابن مسكان كان
لا يدخل على ابي عبد الله عم شفقة ان لا يوفيه حق اجلاله فكان يسمع من اصحابه ويابى ان يدخل

عليه اجلالا واعظاما له وهو ممن اجمع العصابة على تصحيح ما يصح عنهم وتصديقهم لما يقولون و
الاقرار لهم بالفقه والعلم وعده يروي ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى وغيرهما من اجلاء فقهاء اصحاب
الحديث وكبرائهم وبالجملة فقد اورد الشيخ في اصحاب الصادق عليه السلام جماعة انما روايتهم عنه عليه السلام بالسماع
من اصحابه الموثوق بهم والاخذ من اصولهم المعول عليها فذكر كلا منهم وقال اسند عنه فمنهم من
لم يلقه ولم يدرك عصره ومنهم من ادركه ولقيه ولكن لم يسمع منه شيئا او الا اشياء
قليلا واستقصاء ذلك طويل المسافة جدا فان اشتهيت فعليك بمراجعة كتاب الرجال و
احصاء ما فيه على ان تجد من ذلك بصيرة وكذلك في اصحاب الباقر عليه السلام عدة من هذا القبيل
على هذا السبيل فاذن قد استبان من ذلك كله حق الاستبانة الفرق هنالك بين اصحاب
الاسناد عنه واصحاب الرواية بالسماع منه واصحاب اللقاء من دون الرواية وسلك الاثبات ذلك
المسلك في كتاب الرجال مبتدئا من لدن اصحاب الباقر عليه السلام فهذه راشحة جليلة النفع عظيمة الجدوى
في هذا العلم فكن منها على ذكر عسى ان تستجديها في مواضع عديدة الراشحة الخامسة عشر
ان فئة من الاخذين في هذه العلوم يستشكلون امر استصحاح الاصحاب رواية صفوان بن
يحيى عن ابي عبد الله عليه السلام وهو ممن لم يلقه ولا ادرك عصره وذلك في مواضع عديدة منها في الحج
مثلا صحيحة صفوان بن يحيى او ما رواه الشيخ في الصحيح عن صفوان بن يحيى عن ابي عبد الله عليه السلام فيقول
صفوان بن يحيى روايته عن ابي عبد الله عليه السلام انما يكون بواسطة فعدم ذكرها ينافي الصحة وذلك
لما انهم في غفلة طويلة وغفول عريض عما علمناكه في الراشحة الماضية آنفا وقد اوردنا
من قبل في كتاب عيون المسائل والمعلقات عليها ان ابا محمد صفوان بن يحيى بياع السابري
روايته عن ابي عبد الله عليه السلام معدودة من الصحاح وان كان هو لم يدرك عصره بل روى عن ابي
الحسن الرضا عليه السلام وابي جعفر الجواد وتوكل لهما عليهما السلام لانه روى عن اربعين رجلا من
اصحاب ابي عبد الله عليه السلام كما ذكره الشيخ في الفهرست وللاجماع العصابة على تصحيح ما يصح عنه والاقرار
له بالفقه في اخرين كما نقله الكشي ولقول النجاشي والشيخ انه ثقة ثقة عين اوثق اهل زمانه عند

اصحاب الحديث ذو منزلة شريفة له عند الرضا عليه السلام كان يصلي كل يوم مائة وخمسين ركعة ويصوم
في ثلثة اشهر ويخرج زكوة ماله كل سنة ثلث مرات لما قد سبق من التعاقد بينه وبين عبد الله
بن جندب وعلي بن النعمان في بيت الله الحرام وفاء لهما بذلك وكل شيء من البر والصلاح يفعله
لنفسه كان يفعله عن صاحبيه وقد قال ابو الحسن الرضا عليه السلام فيه ما ذئبان ضاريان في غنم غاب
رعاؤها باضر في دين المسلم من حب الرياسة لكن صفوان لا يحب الرياسة والرعاء بكسر الراء
قبل العين المهملة وبالمد جمع راع ومنه في التنزيل الكريم حتى يصدر الرعاء وابونا شيخ كبير و
اما الذي بمعنى صوت الابل فهو بالضم وبالغين المعجمة ومن العجب الغريب وقوع بعض شهداء
المتأخرين هنالك في ذهول ثقيل ومساهاة كبيرة وبالجملة من الثابت المستبين ان صفوان
بن يحيى رضه ليس يروي الحديث عن ابي عبد الله عليه السلام الا بسند صحيح وان اسقاطه ابلغ واقوى في
التصحيح من توسيط واحد معين منصوص عليه بالتوثيق وان ذلك من قبل صفوان بن يحيى كالكر
يخرج الحديث عن الصحة الحقيقية الى الصحية فضلا عن اخراجها عن دائرة الصحة الراشحة
السادسة عشر مراسيل محمد بن ابي عمير تعد في حكم المسانيد لما ذكره الكشي انه حبس بعد الرضا عليه السلام
ونهب ماله وذهبت كتبه وكان يحفظ اربعين جلدا فلذلك ارسل احاديثه وقال النجاشي قيل
ان اخته دفنت كتبه في حال استتارها وفي كونه في الحبس اربع سنين فهلكت الكتب وقيل
بل تركتها في غرفة فسال عليها المطر فهلكت فحدث من حفظه ومما كان سلف له في ايدي
الناس فلذلك اصحابنا يسكنون الى مراسيله وبالجملة كان يروي ما يرويه باسانيد صحيحة
فلما ذهبت كتبه ارسل رواياته التي كانت هي من المضبوط المعلوم المسند عنده بسند صحيح فمراسيله
في الحقيقة مسانيد معلومة الاتصال والاسناد اجمالا وان فاتته طرق الاسناد على التفصيل
انها مراسيل على المصطلح حقيقة والاصحاب يحكمون عليها حكم المسانيد لجلالة قدر ابن ابي عمير
على ما يتوهمه المتوهمون الراشحة السابعة عشر ان الشيخ ابا العباس النجاشي قد علم من ديدنه ان الذي
هو عليها في كتابه وعهد من سيرته التي قد التزمها فيه انه اذا كان لمن يذكره من الرجال

عن احدهم عليهم السلام فانه يورد ذلك فى ترجمة رجل اخر غيره اما من طريق الحكم به او على سبيل
النقل عن قائل فيهما اهمل القول فيه فذلك اية ان الرجل عنده من طبقة من لم يروعنهم ع
وكذلك كل من فيه مطعن وغميزة فانه يلتزم ايراد ذلك البتة اما فى ترجمته او فى ترجمة غيره
فمهما لم يورد ذلك مطلقا واقتصر على مجرد ترجمة الرجل وذكره من دون ارداف ذلك بمدح او ذم
اصلا كان ذلك اية ان الرجل سالم عنده عن كل مغمز ومطعن فالشيخ تقى الدين بن داود ره حيث
انه يعلم هذا الاصطلاح فكلما راى ترجمة رجل فى كتاب النجاشى خالية عن نسبته اليهم ع
بالرواية عن احد منهم اورده فى قسم الممدوحين من كتابه مقتصرا على ذكره او قائلا اخش ممدوح
والقاصرون عن تعرف الاساليب والاصطلاحات كلما راوا ذلك فى كتابه اعترضوا عليه
ان النجاشى لم يقل لم ولم يات بمدح او ذم بل ذكر الرجل وسكت عن الزائد عن اصل ذكره فاذن
قد استبان لك ان من يذكره النجاشى من غير ذم ومدح يكون سليما عنده عن الطعن فى مذهبه
وعن القدح فى روايته فيكون بحسب ذلك طريق الحديث من جهته قويا لا حسنا ولا موثقا و
كذلك من اقتصر الحسن بن داود على مجرد ذكره فى قسم الممدوحين من غير مدح وقدح يكون الطريق
بحسبه قويا الرابعة عشر الثامنة عشر قال الحسن بن داود فى كتابه حمدان بن احمد كش هو من خاصة
الخاصة اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه والاقرار له بالفقه فى اخرين قلت الذى يجب فيما هو
المعروف فى هذا العصر من كتاب ابى عمرو الكشى فى الرجال وهو اختيار الشيخ ره وخيرته ذكر
حمدان مرتين فى موضعين منه احدهما فى ترجمة تسعة تاسعهم محمد بن احمد وهو حمدان
النهدى قال سالت ابا النضر محمد بن مسعود عن جميع هؤلاء ونقل جواب ابى النضر فى واحد
منهم الى حيث قال واما محمد بن احمد النهدى فهو حمدان القلانسى كوفى فقيه ثقة خير و
الاخرى فى ترجمة محمد بن ابرهيم الحضينى بالحاء المهملة قبل الضاد المعجمة والنون بين اليائين
الاهوازى قال بهذه العبارة ابن مسعود قال حدثنى حمدان بن احمد القلانسى قال حدثنى معوية
بن حكيم عن احمد بن محمد بن ابى نصر عن حمدان الحضينى قال قلت لابى جعفر ع ان اخى مات فقال

رحم الله اخاك فانه كان من خصيص شيعتى قال محمد بن مسعود حمدان بن احمد من الخصيص قال
الخاص الخاص وفى خلاصة العلامة قال الخاصة الخاصة كما فى كتاب الحسن بن داود قلت فاعل
قال الثانى ايضا ابن مسعود يعنى ابو عمرو الكشى قال ابن مسعود حمدان بن احمد من الخصيص نعم اكد ذلك
وبينه فقال الخاص الخاص والسيد جمال الدين احمد بن طاوس ره فى كتابه نقل عن كتاب الكشى
من قولى محمد بن مسعود قوله الاول مقتصرا عليه من دون ما قاله اخيرا فى التاكيد والبيان
وهذه صورة خط ابن طاوس قال ابن مسعود حمدان بن احمد من الخصيص واذ قد وضح الامر
حق الوضوح فليتعجب مما قد وقع فيه بعض شهداء المتاخرين حيث قال فيما وضعه على الخلاصة
قول الخلاصة الخاصة يشعر بكون قول حمدان من الخصيص مستهما او ان الاخر جوابه وح
فالمجيب مجهول فلا دلالة فيه على ما يوجب الترجيح انتهى فالتعجب وليستغرب ذلك من الذاهن
الذاهن والفاطن الفطن غاية الاستغراب ثم ان الشيخ ايضا ره قال فى الاستبصار فى
باب عدد التكبيرات على الميت محمد بن احمد الكوفى حمدان ثقة فاما ما قال النجاشى فى
كتابه محمد بن احمد بن خاقان النهدى ابو جعفر القلانسى المعروف بحمدان كوفى مضطرب
فليس مما يوجب الضعف ولا الطعن مع شهادة العياشى والكشى له بالفقه والثقة والخيرية
وبانه من الخصيص ومن الخاص الخاص وحكم الشيخ له بالثقة ولا هو بمدافع للاجماع المنقول الذى
مقتضى ذلك الاجماع انه لا يرسل ولا يسوغ القطع والاسقاط الا مع كون الواسطة ثقة بحيث يصحح
لا انه لا يروى الا عن ثقة ومعنى الاضطراب هناك كونه مضطرب الحديث اكثر الرواية عن
الضعفاء وذلك ليس ينافى كون الارسال منه ابدا باسقاط الواسطة الثقة لا غير لا انه
مضطرب المذهب كيف وهو الخصيص الخاص الخاص بشهادة من حكينا القطب وقوله المدار على
ان فساد المذهب لا يثلم فى الاجماع المذكور فضلا عن الاضطراب فيه لكن كتاب الكشى سائر فى
لسانه ساكت عن ادعاء هذا الاجماع الا انه ان المعهود من سيرته واطراد ديدنه انه لا
يطلق القول بالفقه والثقة والخيرية والعد من خاص الخاص الا فيمن يحكم بتصحيح ما يصح عنه وينقل

يظهر من الكشي [illegible] الاحكام بالحجاب [illegible]
[illegible]
الثقة [illegible]

رحم

علی ان الاجماع فلذلك نسب الحسن بن داود هذا الادعاء جملة و نحو کعل ابن داود و یکون نظره
بهذا الادعاء فی اصل الکتاب الذی هو کتاب ابی عمرو الکشی فی معرفة الرجال والشیخ ره لم یورده
فی اختیاره الذی هو المعروف فی هذا الزمان من کتاب الکشی الا نسخة التاسعة عشر [illegible]
المحدثین کثیرا ما یروی عن الفضل بن شاذان من طریق محمد بن اسمعیل فیجعل صدر السند فی
کانه هذا محمد بن اسمعیل عن الفضل بن شاذان اصحاب هذا العصر من المتعاطین لهذا العلم و
الاخذین فیه صارت هذه شبهة لاذهانهم تاهت فیها فطنهم وضلت اذهانهم ونحن نعرفك
حقیقة امر الرجل فنقول فاعلم ان محمد بن اسمعیل هذا هو الذی یروی عنه ابو عمرو الکشی ره
عن الفضل بن شاذان ویصدر به السند حیث یقول مثلا فی کتابه معرفة الرجال محمد بن اسمعیل
قال حدثنی الفضل بن شاذان عن ابن ابی عمیر عن ابرهیم بن عبد الجبار عن ابی بصیر قال قلت لابی
عبدالله ع ارتد الناس الا ثلثة ابو ذر وسلمان والمقداد قال فقال ابو عبدالله ع فاین ابو ساسان
وابو عمرة الانصاری محمد بن اسمعیل قال حدثنی الفضل بن شاذان عن ابن ابی عمیر عن وهب بن حفص
عن ابی بصیر عن ابی جعفر ع قال جاء المهاجرون والانصار وغیرهم بعد ذلك الی علی ع فقالوا له
انت والله امیر المؤمنین وانت والله احق الناس واولاهم بالنبی ص وهلم یدك نبایعك فوالله
لنموتن قدامك فقال علی ع ان کنتم صادقین فاغدوا علی غدا محلقین الحدیث وهو محمد بن
اسمعیل ابو الحسین ویقال ابو الحسن النیسابوری المتکلم الفاضل المتقدم البارع المحدث
تلمیذ الفضل بن شاذان الخصیص به کان یقال له بندفر البندفر بفتح الباء الموحدة وتسکین النون
والدال المهملة اخیرا العلم الکبیر جمعه بنادر وهو فرد القوم بفتح الفاء وتشدید الراء وفرد قومهم
بضم الفاء وعلی قول صاحب القاموس کلاهما بالضم والحق الاول ای من خیارهم ووجوههم الذی
یفترون عنه ای یتحادثون ویتشافهون ویستکثرون من کشف اسنانهم بالحدیث عنه و
البحث عن امور ویقال له بندویه وربما یقال ابن بندویه بالضمام وبه الی بند کما بوبیه ونفطویه
قال فی الصحاح اذا تعجبت من طیب الشیء قلت واها له ما اطیبه واذا اغربت بالشیء قلت وهاه فلان

دویره

وویه کلمة یقال فی الاستحسانات واما سیبویه ونحوه من الاسماء فهو اسم بنی مع صوت فجعلا اسما
واحدا وتثنیته سیبویهان وجمعه سیبویهون وقال فی القاموس البند العلم الکبیر ومحمد بن بندویه
من المحدثین فهذا الرجل شیخ کبیر فاضل جلیل القدر معروف دائر الذکر بین اصحابنا الاقدمین رضی الله عنهم
فی طبقاتهم واسانیدهم واجازاتهم والشیخ ره ذکره فی کتاب الرجال فی باب لم فقال محمد بن اسمعیل
یکنی ابا الحسین نیسابوری یلقب بندفر ومکی بن علی بن سختویه فاضل ونقل عنه فی الفهرست
فی ترجمة ابی یحیی الجرجانی احمد بن داود بن سعید الفزاری فقال وذکر محمد بن اسمعیل النیسابوری
یکنی بندفر ومکی بن علی بن سختویه فاضل ونقل عنه فی الفهرست انه هجم علیه محمد بن طاهر
وامر بقطع لسانه ویدیه ورجلیه وبضرب الف سوط وبصلبه لسعایته کان یسعی بها الیه بمعرفة
سعی بها محمد بن یحیی الرازی وابن البغوی وابرهیم بن صالح بحدیث روی محمد بن یحیی لعمر بن الخطاب فقال
ابو یحیی لیس عمر بن الخطاب وانما هو عمر بن شاکر فجمع الفقهاء فشهد مسلم انه علی ما قال هو عمر بن شاکر
وانکر ذلك ابو عبدالله المروزی وکتمه بسبب محمد بن یحیی منه وکان ابو یحیی قال انهما یشهدان لی فلما
شهد مسلم قال لغیره هذا شاهدان لم یشهد فشهد بعد ذلك المجلس عند رجل علمه وربما تحمله
ابو جعفر الکلینی وابی عمرو الکشی وغیرهما من رؤساء الاصحاب وقد مائهم الی ابی محمد الفضل
بن شاذان النیسابوری من النیسابوریین الفاضلین تلمیذیه وصاحبیه ابی الحسین محمد بن اسمعیل
بندفر وابی الحسن علی بن محمد القتیبی وحالهما وجلالة امرهما عند المتمهر الماهر فی هذا الفن
اعرف من ان یوضح واجل من ان یبین الا ان ابا الحسن علی بن محمد قتیبة کما یکثر الروایة عن شیخه
الفضل بن شاذان فکثیرا ما یکون روایته عن عدة من الثقات غیره ایضا واما ابو الحسین محمد بن
اسمعیل فقلما توجد له روایة عن غیر ابی محمد الفضل بن شاذان النیسابوری وربما یبلغنی من
بعض اهل العصر انه یذکر ابا الحسین فیقول محمد بن اسمعیل البندقی النیسابوری والمحرز ان الخبر
مجهول ومن الله وانی لست اراه ماخوذا عن دلیل یعول علیه ولا اری له وجها الا سبیل من یکون
الیه فانه نسبة بالنون الساکنة بین الباء الموحدة والدال المهملة المضمومتین قبل القاف ابو قتیلة

اليمن ولم يقع الي في كلام من القصد السالف من اصحاب الفن ان محمد بن اسمعيل النيسابوري كان
من تلك القبيلة غير اني وجدت في نسخة وقعت الي من كتاب في ترجمة الفضل بن شاذان
حكاية عنه بهذه الالفاظ ذكر ابو الحسين محمد بن اسمعيل البندقي النيسابوري ان الفضل بن
الخليل لقاء عبد الله بن طاهر عن نيشابور بعد ان دعا به واستعلم كتبه فذكر انه يحب ان يقف على
قوله في السلف فقال ابو محمد اتولى ابا بكر واتبرء من عمر فقال له ولم تتبرء من عمر فقال لاخراجه
العباس من الشورى فتخلص منه بذلك وظني ان في الكتاب البندفي بالفاء والواو المشددة
كما في كتاب الرجال للشيخ وساير الكتب والقاف والباء تصحيف وتحريف من جهل قلم الناسخ وبعض
الاخذين في هذه الصناعة على غير حذاقة قد تمرن على هذا التصحيف والتحريف وقال الكشي ايضا
في ترجمة ابي يحيى الجرجاني كان من اجلة اصحاب الحديث ورزقه الله هذا الامر وصنف في
الرد على اصحاب الحشو مصنفات كثيرة والف من فنون الاحتجاجات كتبا ملاحا وذكر محمد بن اسمعيل
نيسابوري انه هجم على محمد بن طاهر فامر بقطع لسانه ويديه ورجليه وبضرب الف سوط وبصلب
فساق الحكاية على ما نقلناها عن الفهرست الى حيث قال فشهد مسلم وعرف ابو عبد الله
البرزوفري ولكن كتمه بسبب محمد بن يحيى وكان ابو يحيى قال لهما تشهدان لي فلما شهد مسلم قال عبد الله
شاهدان لم تشهد فشهد بعد ذلك المجلس عنه وخلى عنه ولم يصبه ببلية ثم قال الكشي وله
سيد كو بعض مصنفات فانها ملاح فقال الشيخ هناك ذكرناها نحن في كتاب الفهرست فقلنا
وكتابه من التصحيفات المعنوية ما وقع للحسن بن داود في هذا المقام اذ نظر في بابه من كتاب
الرجال وما نقلناه عنه من قول الشيخ فغفل عن الواو بعد قوله يدعى بندفر فظن مكي بن محمد بن
فاصل ترجمة اخرى منفصلة عن ترجمة محمد بن اسمعيل وفاصل تعلقا بمكي بن علي لا بمحمد بن
اسمعيل ثم لم يفته تصحيف لفظ الترجمة اذ بدل السين المهملة بالشين المعجمة فتبعه على تصحيفه القاصرون
من بعده ثم ليعلم ان طرق الحديث بمحمد بن اسمعيل النيسابوري هذا صحيح لا حسن كما قد وقع في
بعض الظنون ولقد وصف العلامة وغيره من اعاظم الاصحاب احاديث كثيرة طريقها بالصحة وكذلك

شقيقة

شقيقة علي بن محمد بن قتيبة النيسابوري انه صحيح لا حسن ولا دهام التابعة الداهية هناك الى
محمد بن اسمعيل البرمكي صاحب الصومعة او محمد بن اسمعيل بن بزيع او غيرهما من المحمدين بني اسمعيل
باشتراك الاسم وهم اثنا عشر رجلا احتجاجات عجيبة لا نحوف اضاعة الوقت واشاعة اللغو
بنقلها وتوهينها وعسى ان نعيد القول في هذا الباب حيث يحين حينه ان شاء الله تعالى الراشحة العشرون
السواد الاعظم من الناس يغلطون فلا يفرقون بين المشيخة والمشيخة ولا بين الشيخة والشيخة
ولا بين شيخان وشيخان ويضمون كاف الكشي ويشددون النجاشي فاعلم ان المشيخة باسكان
الشين بين الميم والياء المفتوحتين جمع الشيخ كالشيوخ والاشياخ والمشايخ على الاشهر عن الاكثر
وقال المطرزي في كتابيه المعرب والمغرب انها اسم الجمع والمشايخ جمعها واما المشيخة بفتح الميم
وكسر الشين فاسم المكان من الشيخ والشيخوخة كالمسبحة من السباحة والسبح والسبحان والمتيهة
من التيه والتيهان ومعناها عند اصحاب هذا الفن المسند اي محل ذكر الاشياخ والاسانيد قال الشيخ
موضع ذكر المشيخة وكذا الشيخة بكسر الشين وسكون الياء وفتحها لفظا بمعناها المراد من الضعفة
الذين استووا وحطمهم الكبر كغلمة بكسر الغين المعجمة وسكون اللام وعودة بكسر العين المهملة وفتح
الواو في جمعي غلام وعود واما الشيخة بفتح الشين وسكون الياء فكلمة تانيث للمراة كالشيخ
للرجل كالعود للمسن من الابل والعودة للناقة المسنة وكذا الشيخان بالكسر جمع شيخ وشيخان
بالفتح اسم موضع قال ابن الاثير في نهايته فيه اي في الحديث ذكر شيخان جمع شيخ كضيف و
ضيفان وفي حديث احد ذكر شيخان بفتح الشين موضع بالمدينة عسكر رسول الله ليلة
خرج الى احد وبه عرض الناس قلت كما صاحب القاموس فكانه قد اخطأ فيما قال شيخان لقب
مصعب بن عبد الله المحدث وموضع بالمدينة معسكره يوم احد فان الموضع شيخان باسكان
الياء بعد الشين المفتوحة واللقب شيخان بتشديدها مفتوحة وهو فيعلان من شاخ يشيخ
كالتيهان بالتشديد بالياء وفتحها بعد التاء المفتوحة فيعلان من تاه يتيه معناه الحوز قال
في المغرب ويسمى والد ابي الهيثم مالك التيهان وهو من الصحابة وكان ابن الهيبان بفتح الهاء

والباء المشددة فبعلامة من الهيبة والخوف واعلم ان اباعمرو محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي شيخنا
المتقدم الثقة الثبت العالم البصير بالرجال والاخبار وصاحب ابي النضر محمد بن مسعود العياشي
السمرقندي وكثيرا من وجوه شيوخنا وعلمائنا كانوا من كش البلد المعروف على مراحل من
سمرقند قال الفاضل البارع المهندس البرجندي في كتابه المعمول في مساحة الارض وبلدان
الاقاليم كش بفتح الكاف وتشديد الشين المعجمة من بلاد ما وراء النهر بلد عظيم ثلثة فراسخ في
ثلثة فراسخ والنسبة اليه كشي واما ما في القاموس الكش بالضم الذي يلقح به النخل وكش
بالفتح قرية بجرجان فعلى تقدير الصحة فليست هذه النسبة اليها ولا في المرقين من العلماء
بعلمها من اهلها وكشانيه بكاف مضمومة وشين معجمة مخففة بعدها الف ونون مكسورة بعدها
مخففة مثناة من تحت ثم هاء بلدة بنواحي سمرقند منها جماعة من اهل العلم والنسبة اليها كشاني
بضم الكاف وتخفيف الشين واعلم ان ابا العباس النجاشي شيخنا الثقة الفاضل الجليل القدر
السند المعتمد عليه المعروف صاحب كتاب الرجال احمد بن علي بن احمد بن العباس بن محمد بن عبد الله بن
ابرهيم بن محمد بن عبد الله بن النجاشي الذي ولي الاهواز وكتب الى مولانا ابي عبد الله عليه السلام يسأله
وكتب اليه مولانا عليه السلام رسالة عبد الله بن النجاشي المعروفة ولم ير لابي عبد الله عليه السلام مصنف غيرها
النجش بفتحتين وبالسكون ايضا ان تستام السلعة بازيد من ثمنها وانت لا تريد شراءها ليراك
الاخر فيقع فيه وكذلك في النكاح وغيره واصله من نجش الصيد وهو اثارته والصواب النجاشي بتخفيف
الجيم والياء جميعا قال في المغرب والنجاشي ملك الحبشة بتخفيف الياء سماعا من الثقات وهو
اختيار الفارابي وعن صاحب التكملة بالتشديد وعن الغوري كلتا اللغتين واما تشديد الجيم
فخطأ ثم قال واسمه صحمة والسين تصحيف وقال صاحب القاموس اصحمة بن بحر ملك الحبشة النجاشي
اسلم على عهد النبي صلى الله عليه وآله وفي النهاية الاثيرية وقد تكرر ذكر النجاشي في غير موضع وهو اسم ملك الحبشة
وغيره والياء مشددة وقيل الصواب تخفيفها وفي القاموس [illegible] وتكسر نونها او هو افصح
الراشحة الثانية والعشرون فاكثر من اسانيد الاحاديث في كتب الاخبار عن محمد بن احمد العلوي عن

ابي هاشم

ابي هاشم الجعفري وذكره الشيخ في كتاب الرجال في باب لم فقال محمد بن احمد العلوي روى عنه
احمد بن ادريس قلت وروى عنه العمركي بن علي البوفكي النيسابوري ومحمد بن يحيى واحمد بن ادريس و
سعد بن عبد الله ومحمد بن الحسن بن فروخ الصفار والعلامة في باب نسيان احرام المتمتع قد عد
طريقا هو فيه في المنتهى صحيحا وفي المختلف حسنا ونحن نقول الحق اطلاق على الطريق من جهته بالصحة
وان لم يوجد تنصيص عليه بخصوصه بالتوثيق فالامر هنا الجلي والسبيل واضح وحاله اجل من
ذلك وهو ابو جعفر محمد بن احمد العلوي العريضي الجليل القدر النبيه الذكر يقال له العلوي نسبة
الى علي العريضي بن مولانا ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام وعلي العريضي معظم مكرم حاله اعظم
من ان يوصف ولقد نص على ذلك السيد المعظم المكرم ابن طاوس الحسني الحسيني في كتاب ابي عبد الله بن
عياش حدثني احمد بن محمد بن يحيى قال حدثنا سعد بن عبد الله قال حدثني محمد بن احمد بن محمد
العلوي العريضي قال حدثني ابو هاشم داود بن القسم قال سمعت ابا الحسن صاحب العسكر عليه السلام يقول
الخلف بعدي ابني الحسن فكيف لكم بالخلف بعد الخلف قلت لم جعلت فداك قال لانكم لا ترون
شخصه ولا يحل لكم تسميته وذكره باسمه قلت كيف نذكره قال قولوا الحجة من آل محمد ص وفي الكافي
من احاديث هذا المعنى ما يلتبس على بضاعة المحصلين من لم يعرف الرجل فحار في امره وذهب وهمه
في تعيينه الى ما انتحلت منه الكلي وتسجن منه العجائب ثم هذا الخبر من احاديث النهي عن تسمية القائم عليه السلام
ورواه الصدوق في كتاب كمال الدين وتمام النعمة في الصحيح عن محمد بن احمد العلوي عن ابي هاشم
الجعفري قال سمعت ابا الحسن العسكري عليه السلام الحديث وكذا رواه شيخنا المفيد في ارشاده ورئيس
المحدثين في كتابه الكافي هذا في كتاب الحجة في باب في النهي عن الاسم وروايات هذا الباب في
كتب الاصحاب كثيرة صحاح وحسان وموثقات وقويات قد احصيناها [illegible] منها في
كتاب تحريم التسمية في زمان الغيبة الراشحة الثالثة والعشرون الاعمش الكوفي المشهور ذكره الشيخ في كتاب
الرجال في اصحاب الصادق عليه السلام وهو ابو محمد سليمان بن مهران الاسدي مولاهم معروف بالفضل و
الثقة والجلالة والتشيع والاستقامة والعامة ايضا مثنون عليه مطبقون على فضله وثقته

مقرونة بجلالته مع اعتراف فيهم بتشيعه ومن العجب ان اكثر ارباب الرجال قد اطلقوا على الاعمش
عن امره ولقد كان حريا بالذكر والثناء عليه لاستقامته وثقته وفضله وللاتفاق على علو
قدره وعظم منزلته لدى الفريقين وثقتا انه حديث مات سنة ثمان واربعين ومائة عن ثمانين و
ثمانين سنة واعلم ان في طريق بعض المحققين في الكافي كثيرا عن هشام بن عبد الملك وفي
طريق الصدوق عروة الاسلام ابي جعفر بن بابويه في الفقيه في مشيخته بلال المؤذن عباس بن
عمرو الفقيمي وهو في كتب الرجال مسكوت عن ذكره اذ لم يكن يثبت له كتاب الراشحة الثالثة والعشرون

ابو عبد الله البزوفري هو الحسين بن علي بن سفيان بن خالد بن سفيان قال النجاشي شيخ
ثقة جليل من اصحابنا له كتب وقال الشيخ في كتاب الرجال في باب لم الحسين بن علي بن سفيان
البزوفري خاصي يكنى ابا عبد الله له كتب ذكرناها في الفهرست روى عنه التلعكبري اخبرنا
عنه جماعة منهم محمد بن محمد بن النعمان والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون وله اجازة بجميع
كتبه في الفهرست وفي الاخبار كثيرا ما يبتدئ به في صدر الاسناد على مسلك التعليق ويصرح
في اخر التهذيب باسمه حيث يذكر اسناده الى من ارسل عنه والذي يستبين ويتضح ان كان ترك
الشهادة بسبب محمد بن يحيى الرازي منه في قصة ابي يحيى الجرجاني هو ابو عبد الله البزوفري الخاصي
هذا على ما في كتاب الكشي لا ابو عبد الله وهو العامي كما في فهرست الشيخ ومحمد بن يحيى الرازي
الذي سعى بابي يحيى الى محمد بن طاهر كان ترعامي كما قاله بعضهم واما ابن البغوي وابرهيم بن صالح
الانماطي في تلك السعاية فرعاميان اتفاقا وذلك لان ابا عبد الله العامي من اصحاب كتب
الحديث المعتبرة عندهم هو ابو عبد الله النيسابوري والطيبي قال في شرح مشكوة المصابيح وفي
خلاصته في معرفة الحديث انه مات بنيسابور في صفر سنة خمس واربعمائة وولد بها في
ربيع الاول سنة احدى وعشرين وثلثمائة وكان قد مات مسلم بنيسابور لخمس بقين من رجب
سنة احدى وستين ومائتين وهو ابن خمس وستين فهو ممن لم يدرك عصر مسلم فكيف يصح
اجتماعه مع مسلم في ذلك المجلس بل الذي عاصره وقاطنه بنيسابور من ائمة اصحاب الحديث هو

ابو

ابو عبد الله البزوفري الخاصي هذا فليكن هو صاحب ذلك المجلس فان قلت فاذن كتمانه الشهادة
لابي يحيى الجرجاني مما يوجب القدح فيه قلت مدلول كلام الكشي ان ابا عبد الله البزوفري هو الذي
شهد لابي يحيى الجرجاني بما قاله بعد ذلك المجلس فخلى محمد بن طاهر عنه ولو بسببه باذنه فلعل
الكتمان اولا في ذلك المجلس لغرض صحيح وسبب شرعي فاذن لا قدح فيه اصلا واما ما يتوهم من
الفهرست ان الشاهد الخير رجل اخر فليس بصحيح والله سبحانه اعلم الراشحة الرابعة والعشرون

مما يجب التنبيه عليه في هذا الموضع لئلا يتورط في الخطأ المتطفلون ولا يتمرن على الغلط المتعودون
ان غير المتفقهين في العربية من فضلاء العصر يقولون في مثل هذا المقام محمد بن يحيى الرازي
الذي سعى على ابي يحيى الجرجاني وابن البغوي سعى على ابي يحيى الجرجاني وابرهيم بن صالح الذي
سعى على ابي يحيى الجرجاني ولا يستشعرون ان منعه من السعاية المتعدية بالباء والى معا في
استعمال واحد لان السعي بمعنى العدو والعمل والكسب وولاية الامر المتعدي تارة بالى وتارة
باللام وتارة بعلى وبعدم الضابط في ذلك مما ينقله عن ائمة اللسان قال الجوهري في الصحاح سعى
الرجل سعيا اذا عدا وكذا اذا عمل وكسب وكل من ولي شيئا على قوم فهو ساع عليهم واكثر ما يقال
في ولاة الصدقة وهم السعاة والمسعاة واحدة المساعي في الكلام والجود والسعي بالكسر اسم
من التبل وسعواء مثله وساعى فلان فسعيته اسعيه اذا غلبته فيه وسعى به الى الوالي اذا
وشى به وقال ابن الاثير في النهاية كل من ولي امر قوم فهو ساع عليهم وفيه اذا اتيتم
الصلوة فلا تاتوها وانتم تسعون السعي العدو وقد يكون مشيا ويكون عملا وتصرفا ويكون
قصدا وقد تكرر في الحديث فاذا كان بمعنى المضي عدي بالى واذا كان بمعنى العمل عدي باللام ومنه
حديث علي عليه السلام في ذم الدنيا من ساعاها فاتته اي سابقها وهي مفاعلة من السعي كانها
تسعى ذاهبة عنه وهو يسعى مجدا في طلبها فكل منهما يطلب الغلبة في السعي وفي حديث ابن
عباس الساعي لغير رشدة اي الذي يسعى بصاحبه الى السلطان ليؤذيه يقول ليس هو ثابت
النسب ولا ولد حلال ومنه حديث كعب الساعي مثلث اي يهلك بسعايته ثلثة نفر السلطان

والتسوية ونقصه انتهى كلامه بالفاظه قلت وقوله لغير رشدة بفتح الواو وكسرها قبل الشين
المعجمة الساكنة ثم الدال المهملة المفتوحة والتاء اخيرا قال في النهاية في باب الراء مع الشين يقال
هذا ولد رشدة اذا كان لنكاح صحيح كما يقال في ضده ولد زنية بالكسر فيهما وقال الازهري في المعروف
فلان ابن زنية وابن رشدة وقيل زنية ورشدة والفتح افصح اللغتين وفي مغرب المطرزي هو
ولد زنية ولزنية بالفتح والكسر وخلافه ولد رشدة ولرشدة وكذلك يقال مكان زنية ولد غية
ولغية بفتح الغين المعجمة وكسرها وتشديد المثناة من تحت مفتوحة والتاء اخيرا والغي خلاف
الرشد على ما في نص التنزيل الكريم قال في الصحاح يقال فلان لغية وهو نقيض قولك لرشدة
وقال في القاموس ولد غية ويكسر اي زنية وصنه في الحديث من طرق العامة والخاصة وقد
اخرجناه في كتاب [illegible] وهو شرح تقدمة كتابنا تقويم الايمان عن جابر بن عبد الله
رضه قال قال رسول الله صلعم بوروا اولادكم بحب علي بن ابي طالب ع فمن احبه فاعلموا انه لرشدة ومن
ابغضه فاعلموا انه لغية وعن عبادة قال كنا نبور اولادنا بحب علي بن ابي طالب ع فاذا راينا احدهم
لا يحبه علمنا انه لغير رشدة وفي الحديث الخاصي من طريق رئيس المحدثين باسناده عن ابان
بن ابي عياش عن سليم بن قيس عن امير المؤمنين ع قال قال رسول الله صلعم ان الله حرم الجنة
على كل فحاش بذي قليل الحياء لا يبالي بما قال ولا بما قيل له فانك ان فتشته لم تجده الا
لغية او شرك شيطان الحديث ومن عاجيب الاغاليط واعاجيب التوهمات ما يقرع السمع هناك
من حسبان اللام اصلية وتمحل ان يكون الكلمة بضم اللام واسكان الغين المعجمة وفتح الياء
المثناة من تحت اي لغوا وان يكون بالعين المهملة المفتوحة او الساكنة والنون اي من
داب ان يلعن الناس ويلعنوه ثم من هذا الباب في التصحيف ان الشيخ في كتاب الرجال قال
في ترجمة ابي عبد الله احمد بن محمد بن عياش كثير الرواية الا انه اختل في اخر عمره على بناء الافتعال
من الخبال بالخاء المعجمة المفتوحة والباء الموحدة وهو تصحيف بعضهم زاد خبال اي ذا
فساد في عقله او في روايته والخبال في الاصل بمعنى الفساد واكثر ما يستعمل في العقول و

والابدان

والابدان والاعضاء وفي التنزيل الكريم لا يالونكم خبالا فجماهير المصحفين من ضعفة التحصيل وقلة
البضاعة يبدلونه الى اختل بالتاء المثناة من فوق وتشديد اللام من الاختلال واعلم ان بين
الظفر بالمطلوب بمعنى الفوز به وبين الظفر على الخصم بمعنى الغلبة عليه فرقا عند ارباب التحقيق في
علوم اللسان فاذا كنت لا تجد بعض السند في كتب الرجال فقل لم اظفر به فيها ولا تقل لم
اظفر عليه كما ربما يقوله من ليس له درجة الخوض في مضائق الامور الراشحة الخامسة والعشرون
فيها تحقيقات ثلثة الذي قال النبي صلعم في حديث شرائه زن وارجح هو سويد بن قيس مصغرا لا سويد بن
نعمن ولا سويد بن مقرن بتشديد الراء المكسورة بعد القاف المفتوحة المزني بالزاي اخو
النعمان ويقال المدني نسبة الى المدينة نزيل الكوفة ولا سويد بن حنظلة وهم جميعا صحابيون
مشهورون والحديث شايع عند العامة والخاصة مبحوث عنه في كتاب الاصول كالتلويح و
غيره محتج به في كتب الفقه قال شيخنا الفريد الشهيد ابو عبد الله محمد بن مكي نور الله ضريحه
في س في كتاب الهبة وهبة المشاع جايزة واذا امكنت قسمته لقول النبي صلعم لمن باعه سراويل
زن وارجح وهو هبة للراجح المشاع قلت وارجح بهمزة القطع على صيغة الامر من باب الافعال اي
زد من الفضة للقيمة واربح على قدر الثمن هبة لك وقد كان الثمن الواقع عليه البيع درهمين
ومن الطايفات المشهورة الذكر في علمي الاصول والفقه قصة ذي اليدين وهو رجل اسمه
الخرباق بكسر الخاء المعجمة وسكون الراء قبل الباء الموحدة والقاف بعد الالف ولقبه ذو اليدين
هذا ما عليه الاكثر قال المطرزي في المغرب في باب الخاء الخرباق اسم ذي اليدين وفي باب
الياء ذو اليدين لقب الخرباق لقب بذلك لطولهما وقال الجوهري في الصحاح في باب القاف
الخرباق اسم رجل من الصحابة يقال له ذو اليدين وفي باب الواو والياء ذو اليدين رجل من الصحابة
يقال سمي بذلك لانه كان يعمل بيديه جميعا وهو الذي قال للنبي صلعم اقصرت الصلاة ام نسيت و
في القاموس في الباء الخرباق كسربال اسم ذي اليدين الصحابي في فصل وفي الباب الاخير ذو
اليدين خرباق السلمي الصحابي وفي بعض شروح صحيح مسلم قيل في يديه طول اي سعة وسخاء

وقال بعضهم قيل له ذو اليدين لانه هاجر هجرتين وشيخنا الصدوق عروة الاسلام ابن بابويه في كتاب من لا
يحضره الفقيه روى في احكام السهو في الصلوة حديث سهو النبي صلى الله عليه وآله عن سعيد الاعرج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول ان الله تبارك وتعالى انام رسوله صلى الله عليه وآله عن صلوة الفجر حتى طلعت الشمس ثم قام فبدء فصلى الركعتين
اللتين قبل الفجر ثم صلى الفجر واسهاه في صلوته فسلم في ركعتين ثم وصف ما قاله ذو الشمالين وانما
فعل ذلك به رحمة لهذه الامة الحديث قال ويقول الدافعون لسهو النبي صلى الله عليه وآله انه لم يكن في الصحابة من
يقال له ذو اليدين وانه لا اصل للرجل ولا للخبر وكذبوا لان الرجل معروف وهو ابو محمد عمير بن
عبد عمرو المعروف بذي اليدين فقد نقل عنه المخالف والموافق قلت ذو الشمالين صحابي معروف
اسمه عمير بن عبد عمرو وذكر ايضا صاحب القاموس وغيره ولكن ذو اليدين واسمه الخرباق اعرف
منه عند الكل وما وصل الينا عن المخالف والموافق في روايته هذا الحديث تمام الامر فيه معزى
الى الملقب بذي اليدين الذي اسمه خرباق ففي كتابي مصابيح البغوي ومشكوة الطيبي من المتفق على
روايته في صحيحي البخاري ومسلم عن ابي هريرة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله صلوة العصر فسلم في ركعتين
فقام الى خشبة معروضة في المسجد فاتكا عليها كانه غضبان ووضع يده اليمنى على اليسرى وشبك
بين اصابعه ووضع خده الايمن على ظهر كفه اليسرى وفي القوم ابو بكر وعمر فهابا ان يكلماه وفي
القوم رجل في يديه طول يقال له ذو اليدين قال يا رسول الله اقصرت الصلوة ام نسيت فقال
كل ذلك لم يكن فقال قد كان بعض ذلك فاقبل على الناس فقال اكما يقول ذو اليدين قالوا نعم
فتقدم فصلى ما ترك ثم كبر وسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع راسه وكبر ثم كبر وسجد مثل سجوده
او اطول ثم رفع راسه وكبر فربما سالوه ثم سلم فيقول نبئت ان عمران بن حصين قال ثم سلم
ومن المختص برواية مسلم في صحيحه عن عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى العصر وسلم في ثلث
ركعات ثم دخل منزله فقام اليه رجل يقال له الخرباق وكان في يديه طول فقال يا رسول الله
فذكر له صنيعه فخرج غضبان يجر رداءه حتى انتهى الى الناس فقال اصدق هذا قالوا نعم فصلى
ركعة ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم وكلما ايضا رواه من رواه من اصحابنا معزيا الى ذي اليدين

هو

هو الخرباق لا الى ذي الشمالين وهو عمير بن عبد عمرو وبالجملة فذلك هو الاصح الاصوب سواء كان الاسمان
واللقبان لرجلين كما هو ظن اكثر العلماء الناقدين او لرجل واحد كما يدل عليه كلام بعض ولعلم ان
حكم الميزان العقلي والبرهان الحكمي بوجوب عصمة النبي الانسان للسنة الالهية عن السهو فيما يتعلق
بامور الدين واحكام الشرع وقد تلك شريكنا السالف في رياسة فلاسفة الاسلام قال في قاطيغورياس
اولى الحيات الشفاء ان من الفضلاء من يومن بموسى ويقول الفاظا ظاهرة مستشنعة او خطأ
وله فيها غرض خفي بل اكثر الحكماء بل الانبياء الذين لا يؤتون من جهة غلطا او سهوا هذا حكمهم
فهنا مذهب اصحابنا اعني اعيان الفرقة الناجية الامامية رضي الله عنهم وسلالة الصدوق في قوله كان
شيخنا محمد بن احمد بن الحسن بن الوليد يقول اول درجة في الغلو نفي السهو عن النبي صلى الله عليه وآله ليس بصحيح
بل الصحيح عندي على مشرب العقل ومذهب البرهان ان اول درجة في انكار حق النبوة اسناد
السهو الى النبي فيما هو نبي فيه ولا مغالاة في اثبات العصمة عن السهو فيما تبليغه وتكميله الحجة
اذ هذه الملكة لنفس النبي انما هي باذن الله وعصمته وفضله ورحمته وتاييده وتسديده وتمام
الحجة على تحقيق الامر هنا لك على ذمة خبيرنا الطبيعي من كتابنا تقويم الايمان فاذن ما تضمنه الرواية
عنه صلى الله عليه وآله انما كان من باب تشريع السنة واعلام تعليم الامة لا لتدارك ما قد فاته من الصلوة المفروضة
بالسهو ثم مقول امير المؤمنين عليه السلام وان وقد ثبت وصح واستفاض وتواتر مروي الامة
من المخالف والموالف فيه عن النبي صلى الله عليه وآله بفضله خير هذه الامة وبفضله خير الخلق والخليقة وبخيرته على
خير فرقة من الناس وبفضله خير خلق الله وقد اوردنا ذلك في كتاب شرح التقدمة وهو على قول
الاكثر ذو الثدية بضم الثاء المثلثة وفتح الدال المهملة قبل الياء المثناة من تحت المشددة مفتوحة
والهاء الملفوظة في الفاصل تماما على تصغير الثدي سمي بذلك لما له في احد جنبيه شبه ثدي المرأة
وعلى قول رهط من العلماء ذو اليدية مضمومة الياء المثناة من تحت والحروف الباقية على حالها
الا ان التاء اللاحقة للتانيث لكونها تصغير اليد بمعنى الجارحة وهي مؤنثة قال ابن الاثير في
النهاية في باب الثاء المثلثة مع الدال في حديث الخوارج فيهم رجل مثدن اليد ويروى مثدون

البدای صغیر الید بجمعها والمثدون الناقص الید ویروی مؤتن الید من ایتنت المرأة واذا ولدت
تبنا وهو ان یخرج رجلا الولد قبل الاول وقیل المثدن مقلوب مثند یرید ان یشبه ثندوة الثدی
وهی راسه فقدم الدال علی النون مثل جذب وجبذ وفی حدیث الخوارج ذو الثدیة تصغیر ثدی وهو
وانما ادخل فیه الهاء وان کان الثدی مذکرا لانه اراد قطعة من ثدی وقیل هو تصغیر الثندوة علی
الثندوة بحذف النون من ترکیب الثدی وانقلاب الیاء فیها واوا والضمة ما قبلها ولم یضر ارتکاب
الوزن الشاذ لظهور الاشتقاق ویروی ذو الیدیة وذو الیدیة بالیاء بدل الثاء تصغیر الید وهی مؤنثة
وقال المطرزی فی المغرب الذی ذکروا انما قولهم فی لقب علم الخوارج ذو الثدیة فانما جی
بالهاء فی تصغیره علی تاویل البضعة واما ما روی عن علی ع انه قال یوم قتلهم انظروا فان فیهم رجلا
احدی ثدییه مثل ثدی المرأة فالصواب احدی یدیه وذلک انه کانت مکان یده لحمة
مجتمعة علی منکبه فاذا مدت امتدت حتی توازی طول یده الاخری ثم تترک فتعود وقال فی
باب الیاء مع الدال ذو الیدیة فی ث فاما الجوهری فقد قال فی الصحاح الثدی یذکر ویؤنث و
هی للمرأة والرجل ایضا وذو الثدیة لقب رجل والثندوة بفتح اولها غیر مهموز وهی مغرز الثدی
وقیل بهمز وقال فی فصل الیاء ذو الیدیة هو المقتول بنهروان والفیروزابادی قال فی القاموس
الثدی ویکسر کالثری خاص بالمرأة او عام ویؤنث وذو الثدیة کسمیة لقب کبیر الخوارج او هو
بالمثناة تحت ولقب عمرو بن عبد ود قتله علی بن ابی طالب ع وقال فی الیاء ذو الیدیة کسمیة و
قیل هو بالثاء المثلثة قتل بنهروان وفی صحیحی البخاری ومسلم ذو الخویصرة قال فی القاموس انه
حرقوص بن زهیر ضئضئ الخوارج وفی النهایة حرقوص بن زهیر کان صحابیا فصار خارجیا قلت هو ذو
الثدیة وفی موضع من صحیح البخاری فاتاه عبد الله بن زهیر ذو الخویصرة وفی حدیث ابی سعید الخدری
وقد ذکر الخوارج فقال آیتهم رجل اسود احدی یدیه مثل ثدی المرأة تدردر وفی روایة له
تدردر مثل البضعة تدردر یروی بالمثلثة وبالمثلثة وبالمثناة من تحت والادعج الاسود وتدردر
ای ترجرج وتضطرب تجیئ وتذهب والاصل تتدردر فحذفت احدی التائین تخفیفا

السادس والعشرون ربما وقع فی بعض الظنون انه یجب ما یقع فی السند ابن سنان متوسطا بین ابی
عبد الله محمد بن خالد البرقی وبین اسمعیل بن جابر فهو محمد لا الاشهر جرحه وتوهینه لا عبد الله
المتفق علی ثقته وجلالته لان البرقی محمد بن سنان من اصحاب الرضا ع فهو فی طبقة واحدة واما
عبد الله بن سنان فلیس من طبقة البرقی اذ هو من اصحاب الصادق ع وعلی هذا فروایة البرقی عن
عبد الله بن سنان یکون بارسال وقطع ولا تکون صحیحة واستصحاحها کما وقع من العلامة و
غیره من اعاظم الاصحاب فی مواضع عدیدة غیر صحیح واذن فما فی التهذیب والاستبصار فی باب
المیاه من روایة البرقی عن عبد الله بن سنان من طریق وعن محمد بن سنان من طریق آخر عن اسمعیل بن
جابر قال سالت ابا عبد الله ع عن الماء الذی لا ینجسه شیء قال کر قلت وما الکر قال ثلثة اشبار
فی ثلثة اشبار غلط نشأ من تبدیل الشیخ محمدا بعبد الله اذ قد رای فی الکافی عن البرقی عن ابن
سنان عن اسمعیل بن جابر فظنه عبد الله والمراد به محمد وهذا کله من بعض الظن الذی کاد ان یکون
مختشیا اثمه الیس حدیث خلاف الطبقة بحیث یوجب امتناع لقاء البرقی لعبد الله بن سنان
بل شبهه ان یکون من باب الاختلاق فان محمد بن خالد البرقی قد ذکره الشیخ فی کتاب الرجال فی
اصحاب الکاظم ع واورده ایضا فی اصحاب الرضا ع ووثقه وقال انه ومحمد بن سلیمن الدیلمی البصری
ومحمد بن الفضل الازدی الکوفی الثقة جمیعا من اصحاب ابی جعفر الجواد ع وقال محمد بن خالد البرقی من
اصحاب موسی بن جعفر والرضا ع فای استبعاد فی لقائه اصحاب ابی عبد الله الصادق ع کعبد الله
بن سنان وغیره ممن فی طبقته وایضا من الثابت بنقل الکشی والنجاشی وغیرهما ان عبد الله بن سنان
کان خازنا للمنصور والمهدی والهادی والرشید فیکون هو والبرقی متعاصرین متشارکین
فی طبقة لا محالة وایضا طریق الشیخ الی عبد الله بن سنان فی الفهرست ینتهی الی علی بن ابرهیم
عن ابیه عن ابن ابی عمیر عنه ومن طریق الی ابن بطة عن ابی عبد الله عن ابی القاسم عن محمد بن علی
الهمدانی عنه ومن طریق آخر الی الحسن بن الحسین السکونی عنه وطریق النجاشی الیه الی عبد الله بن
جبلة عنه فاذا کان ابن ابی عمیر وهو من اصحاب الرضا ع ومحمد بن علی الهمدانی وهو من اصحاب

العسكري ع والحسن بن الحسين السكوني وهو من طبقة من لم يرو عنهم عليهم السلام وعبد الله بن جبلة وهو
ايضا ممن لم يرو عنهم ع فاذا ذكر عبد الله بن سنان وروى عنه مما البعد في ادراك من هو من اصحاب
الكاظم ع اياه وروايته عنه وانه قد حكم بعض ائمة الرجال بروايته عبد الله بن سنان عن ابي الحسن الكاظم
ولقائه اياه وقد نقله النجاشي فيكون طبقته بعينها طبقة ثعلبة بن ميمون واسحق بن عمار وداود بن
ابي يزيد العطار ونظرائهم وغيرهم من اصحاب الصادق ع والكاظم والبرقي يروي عنهم كثيرا فاذن
استصحاب رواية البرقي عن عبد الله بن سنان لا ينبغي ان يعتريه شوب شبهة اصلا ثم كيف يحل ان يظن
بشيخ الطائفة الشيخ الاعظم ابي جعفر الطوسي ره انه يترجم عن ابن سنان بعبد الله في موضع لا يكون
فيه الا محمد وما الصاد عن ان يكون محمد وعبد الله يرويان حديثا بعينه عن اسمعيل بن جابر ثم
البرقي يرويه بعينه عنهما عنه وعلى هذا السبيل يصحح ايضا رواية الحسين بن سعيد عن عبد الله بن
سنان على ما احتمله شيخنا الفريد الشهيد في الذكرى ورواه الشيخ في غير موضع واحد من التهذيب
باسناده عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن سنان ولا يبطل قالبه ما ربما يتشكك عليه اصلا بل
المشكك متماد في حكمه والمغلط غالط في قوله الراشحة التاسعة والثلاثون فيها ضوابط في النسبة الهمدانية
في الرجال من اصحاب امير المؤمنين ع الى اصحاب ابي عبد الله الصادق ع باهمال الدال لعبد الملك الساكت نسبة
الى همدان قبيلة كبيرة جليلة من اليمن منها الحارث الهمداني من خواص اصحاب امير المؤمنين ع واما
فيما بعد فقد يكون كذلك وقد يكون بالتحريك وباعجام الذال نسبة الى همذان البلدة المعروفة بناها
همذان بن الفلوج بن سام بن نوح فعرفت باسمه وذلك كاحمد بن زياد بن جعفر الهمداني الثقة
الدين الفاضل روى عنه ابو جعفر بن بابويه ومحمد بن علي بن ابرهيم الهمداني وكيل الناحية هو
وابنه القاسم وابوه علي وجده ابرهيم وهم جميعا اجلاء ومحمد بن علي الهمداني من اصحاب العسكري ع
وعلي بن الحسين الهمداني الثقة من اصحاب الهادي ع وعلي بن المسيب الهمداني الثقة من اصحاب الرضا ع
وسليمان بن يحيى بن عبد الله الهمداني من اصحاب الكاظم ع وغيرهم كلهم همدانيون بالذال المعجمة والتيملي
كالحسن بن علي بن فضال وغيرهم نسبة الى تيم الله وللعرب في النسبة الى الاسماء المضافة مذاهب

تقول

تقول في مثل ابي بكر وابن الزبير بكري وزبيري وفي مثل امرئ القيس وعبد شمس مرئي وعبدي و
ربما اخذت بعض الاول وبعض الثاني فركبتهما وجعلت بينهما اسما واحدا فتقول في عبد القيس وعبد
الدار ومثل عبقسي وعبدري ومن ذلك قولهم عبشمي وهذا ليس بقياس بل انما يقتصر فيه
على ما يسمع فحسب وفي المركب ينسب الى الصدر فيقال حضرمي ومعدي في حضرموت ومعدي
كرب وكذا في نحو خمسة عشر واثنا عشر اسمي رجل خمسي واثني او ثنوي واما اذا كان للعدد فلا
يجوز ومن التغير الشاذ في النسبة نحو اسكندراني الى اسكندرية ومروزي الى مرو وحروري الى حروراء ودمخي
وهو شديد بالمهملة الى بحر الروم وهو عمقها واما البحراني الى البحرين فخطأ قول من جعل النون معقب
الاعراب وربما غيروا للفرق الدهري بالفتح للقائل بقدم الدهر والدهري بالضم للشيخ المسن و
قد يعوض من احدى يائي النسب الف فيقال في النسبة الى اليمن اليمني بالتشديد واليماني بالتخفيف
كابرهيم بن عمر اليماني وغيره والتشديد فيه غلط ومنه الشامي والرباعي بالتخفيف ويجب حذف
تاء التانيث فالنسبة الصلوتية والاموال الزكوتية والعروق الشفتية كلها لحن والصواب الصلاتية
والزكوية والشفهية او الشفوية والجوهري ليس يستصوب في الاخير الا الشفهية بالهاء وتقول
الشفوية بالواو كالشفتية بالتاء في الخطا ومن القياس فتح المكسور كنمري ودؤلي في نمر و
دئل وحذف ياء فعيلة كحنفي ومدني الى حنيفة والمدينة والفرضي الى الفريضة الا ما كان
مضاعفا او معتل العين كشديدي وطويلي وكذا فعيلة بالضم كجهني في جهينة وقرني
في قرينة وهما قبيلتان واما ضبيل والهماء فلا يغير كحنفي الى الحنيف وكذا فعيل بالضم كهذلي
الى هذيل ونسبة الهذلي الى بني هذيل وله حديث معروف في دعاء التعقيب والقرشي في
النسبة الى قريش من الشاذ على خلاف القياس وكذا فعيل وفعيلة من المعتل كقصوي بضم القاف
واموي بضم الهمزة الى قصي وامية وابن بحينة الصحابي راوي حديث سجود السهو هو عبد الله بن
مالك الاسدي ينسب الى امه وهي بحينة بنت الحارث بن المطلب على تصغير بحنة ضرب من النخل و
قيل المراة العظيمة البطن والنسبة اليه البحني واذا نسب الى الجمع رد الى واحده فيقال فرضي وصحفي و

مسجد جعفي العالم بمسائل الفرايض والذي يقرء من المصحف ويلازم المساجد وانما ابوردلان القرين الاله
على الجنس والواحد يكفي فيه ذلك وقد رايت في الكشاف لا لاه في كما في كلام الفقهاء اذا ورد آفاق
مكة يعنون به من هو خارج المواقيت والصواب فيه على المشهور افقي بضمتين وعلى ما عن الاصمعي
السكيت أفقي بفتحتين وانما ما كان علما كانماري وكلابي ومدائني فانه لا يرد وكذا ما
يكون جاريا مجرى العلم كانصاري واعرابي ومما الين يعرفه قاصر التتبع الفرق بين العماني بضم
العين وتخفيف الميم وبين العماني بفتح الاول وتشديد الثانية فالاول نسبة الى عمان بالضم والتخفيف
بلد على ساحل بحر فارس بينه وبين البحرين مسيرة شهر يجيء نسبة لهذا البحر بحر عمان مضموما مخففا و
يقال عمن الرجل اي صار الى عمان ودخل فيه ومنه الشيخ المتكلم الفقيه الثقة المعظم الحسن بن علي
بن ابي عقيل ابو محمد ويقال ابو علي المعروف بابن ابي عقيل العماني صاحب كتاب المتمسك بحبل آل الرسول
والثاني نسبة الى عمّان بالفتح والتشديد بلد بالشام ويقال قصبة كانت بلدة بناها لوط النبي على
نبينا وعليه السلام فخربت قبل بناء الاسلام بينها وبين اذرعات دفعة وخمسون ميلا وكذلك مما
يلتبس على القاصر القاساني بالقاف والسين المهملة بلد من بلاد ما وراء النهر منه احمد بن سليمان
القاساني من علماء الاصول وقوم من رجال الحديث وايضا نسبة الى قاسان بالسين المهملة ناحية
باصفهان منها علي بن محمد القاساني الاصفهاني الضعيف والقاشاني بالشين المعجمة نسبة الى
معرب كاشان البلد المعروف من عراق العجم بين قم واصفهان منه جماعة من معاريف العلماء
كصاحب التاويلات وفاضل المهندسين الراصد ببرج فهد وغيرهما ورهط من ثقات رواة
الحديث كعلي بن سعيد وزام الثقة المامون في الحديث وعلي بن شيرة الثقة وغيرهما وايضا مما
يلتبس على القاصر ابن جيحان وجيحون وسيحان وسيحون وكثيرا ما يقع في الرجال وفي الحديث
ايضا وسياتي ذكر ذلك انشاء الله تعالى في المدلس وكذا الشعيري في الرجال كما في عبد الله بن محمد الشعيري
اليماني من اصحاب الكاظم ع واسمعيل بن زياد السكوني الشعيري العامي الموثق المشهور من اصحاب
الصادق ع نسبة الى موضع ببلاد هذيل حي من مضر وقد يكون نسبة الى اقليم ببلاد الاندلس و يكون

ايضا

ايضا نسبة الى محلة ببغداد وقال صاحب القاموس منها الشيخ عبد الكريم بن الحسن بن علي والد
يستبين ظني انه من اغلاطه والصحيح الحسن بن علي بن عبد الكريم الزعفراني من زعفرانية بغداد
التي منها الحسن بن محمد صاحب الشافعي لا من زعفرانية همدان التي منها القاسم بن عبد الرحمن شيخ
ابي الحسن الدارقطني وشيخ الطائفة شيخنا الطوسي ره ذكر الحسن بن علي بن عبد الكريم الزعفراني
في الفهرست في ترجمة ابرهيم بن محمد بن سعيد بن هلال بن عاصم بن سعيد بن مسعود
ابي اسحق الثقفي المنتقل من الكوفة الى اصفهان وحكايته في ذلك معروفة ذكرها النجاشي و
غيره وطريق الشيخ الى ابرهيم ابي اسحق الثقفي في بعض الطرق السيد الاجل المرتضى والشيخ المفيد جميعا عن
علي بن الحبشي الكاتب عن الحسن بن علي بن عبد الكريم الزعفراني عنه ومما لا يعرفه القاصر ويلتبس
جملة ان السلمي بضم السين المهملة وفتح اللام المخففة وتشديدها من اغلاط احداث القاصرين انما هو
ثم قد يكون بفتحها جميعا كما كعب بن مالك الخزرجي السلمي وابو قتادة بفتح القاف الحارث بن ربعي
السلمي الخزرجي قال في المغرب السلم بفتحتين من العضاة وبواحدة سمي سلمة بن صخر البياضي و
كني ابو سلمة زوج ام سلمة قبل النبي ص وابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري وفي القاموس
سلمة محركا دعون صحابيا وثلثون محدثا وفي بني قشير سلمتان احدهما سلمة الخير والاخرى
سلمة الشر وقد يكون بفتح السين وكسر اللام نسبة الى بطن من الانصار بني سلمة قال في المغرب
استلم الحجر تناوله باليد او بالقبلة او مسحه بالكف من السلمة بفتح السين وكسر اللام وهي الحجر و
بها سمي بنو سلمة بطن من الانصار وقال الجوهري في الصحاح وسلمة ايضا بكسر اللام اسم رجل و
بنو سلمة بطن من الانصار وليس في العرب سلمة غيرهم فخطاه في ذلك الفيروزابادي في القاموس
وعد عمرو بن سلمة الهمداني وعبيد الله بن سلمة المرادي وعبد الله بن سلمة البدري وغيرهم
بالكسر غير البطن من الانصار ولم يستبن لي سبيل الثقة به في تصحيح قوله وقد يكون بضم السين وفتح
اللام نسبة الى سليم قبيلة في جذام من اليمن ومن ذلك ابو النضر محمد بن مسعود العياشي السلمي
السمرقندي وسليم خمسة عشر صحابيا وام سليم بنت ملحان وبنت عميم صحابيتان وفي الغرب

المستغرب له الاخوة الاربعة بنو راشد ابي اسمعيل السلمي ولدوا جميعا توائم في بطن واحدة وكانوا
علماء وهم محمد وعمر واسمعيل ورابع لم يسم ومحمد منهم هو ابو عبد الله بن محمد السلمي راوي حديث
جابر المستفيض المشهور من بعض طرقه في الصحيفة النازلة من السماء في اسماء الائمة عليهم السلام
وذكرهم رواه الصدوق ابو جعفر بن بابويه رحمه الله في كتاب عيون اخبار الرضا عليه السلام بسنده عنه عن
عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه ثم ان الجوهري قال في الصحاح ومَعَدّ ابو العرب وتمعدد الرجل
اي تزيا بزيهم وانتسب اليهم او تصبر على عيش معدّ وقال ابو قيس ابو قبيلة من مضر و
تقيس فلان اذا تشبه بهم قلت ومن هذا السبيل تلقمن الرجل اي تزيا بزي لقمن وتشبه به
وتسلمن اي تزيا بزي سلمن وتشبه به وتمقدد اي تزيا بزي مقداد وتشبه به فالاول
لابي حمزة الثمالي اشارة الى قول ابي الحسن الرضا عليه السلام ابو حمزة في زمانه كلقمن في زمانه والثاني
ليونس بن عبد الرحمن اشارة الى قوله عليه السلام يونس بن عبد الرحمن هو سلمن في زمانه والثالث لابي
داود بن كثير الرقي اشارة الى قول ابي عبد الله الصادق عليه السلام لاصحابه انزلوا داود الرقي مني بمنزلة
المقداد من رسول الله صلى الله عليه وآله الراشحة الثامنة والعشرون قول المحدثين في الاخبار وفي الاصول والكتب
روينا ونروي يقع على وجوه بالتخفيف من الرواية اما على صيغة المعلوم وذلك معلوم معروف
واما على صيغة المجهول والمعنى رُوِيَ لنا ويُروى لنا سماعا او قراءة او اجازة خاصة او عامة
او مناولة او مكاتبة او وجادة وبالتشديد معروفا او مجهولا وذلك بمعنيين الاول من التروية
بمعنى الرخصة والاذن في الرواية ومن ذلك قول الصدوق في الفقيه في رمي الجمار وقد رُويت
رخصة من اول النهار الى اخره بالتشديد على صيغة المجهول ونصب رخصة كذا انتهى الينا ضبطا
واخذا وسماعا ويحتمل رُويتُ بالتخفيف على صيغة المجهول المتكلم ورفع رخصة بحسب المعنى اي رخصة
رُويتُ الي سماعا من الشيوخ ولكن الاول هو المسموع المضبوط في النسخ الصحيحة المعتمد عليها ومنه
قول الشيخ في الفهرست ونقله من بعده من المصنفين في الرجال كالعلامة وتقي الدين الحسن بن
داود وغيرهما في زيد النرسي بفتح النون قبل الراء المشددة له اصلان لم يروهما محمد بن علي بن

الحسين

الحسين بن بابويه وقال في فهرسته لم يروهما محمد بن الحسن بن الوليد لم يرخصا للرواة في روايتهما
الاصلين ونقلهما عنهما لكونهما موضوعين وجماهير القاصرين من اصحاب عصرنا هذا غالطون
في هذه الصيغة وغافلون عن حقها وحائصون عن سمت الصواب في لفظها ومعناها ثم الشيخ في
الفهرست قال بعد ذلك وكتاب زيد النرسي رواه ابن ابي عمير عنه يعني بذلك ان رواية ابن
ابي عمير لهذا الكتاب يدفع ما قاله محمد بن الحسن بن الوليد انه موضوع لما قد استبان من ان ابن ابي عمير
وروايته اياه عنه يدفع ما قاله انه وضعه محمد بن موسى الهمداني وكذلك قال ابن الغضائري فيه وفي
كتاب زيد الزراد انه مسموع من محمد بن ابي عمير عنه وبالجملة قول محمد بن الحسن بن الوليد في
الكتاب المنسوب اليه لا اروّيه بتشديد الواو اي لا ارخص في روايته لانه موضوع وضعه محمد بن موسى
الهمداني ليس طعنا فيه بل في كتابه والتروية بهذا المعنى متعلق بالاصل والكتاب او الحديث
المروي مع عزل النظر عن خصوص الراوي وحال الثاني من التروية بمعنى حث الراوي وتحريضه
على الرواية او الرخصة والاذن له فيها وذلك متعلق بالراوي وبلحاظ حاله مع عزل النظر عن
خصوص حال المروي قال في الصحاح رويت الحديث والشعر رواية فانا راو ورويته الشعر تروية
حملته على روايته وارويته ايضا وفي المغرب روايته فيهما اما اصلها من رواية السقاء لانه يروي الماء
اي يحمله ومنه راوي الحديث وراويته والتاء للمبالغة وتقول روى الحديث والشعر رواية ورويته
اياه حملته على روايته ومنه انا روينا في الاخبار الراشحة التاسعة والعشرون المشهور ان الاصول
اربعمائة مصنف لاربعمائة مصنف من رجال ابي عبد الله الصادق عليه السلام بل وفي مجالس الرواية
عنه والسماع عنه ورجاله من العامة والخاصة على ما قاله الشيخ المفيد رحمه الله في ارشاده زهاء
اربعة آلاف رجل وكتبهم ومصنفاتهم كثيرة الا ان ما استقر الامر على اعتبارها والتعويل عليها
وتسميتها بالاصول هذه الاربعمائة وقال في الفهرست ان احمد بن محمد بن عيسى روى عن محمد
بن ابي عمير كتب مائة رجل من رجال ابي عبد الله عليه السلام وفي طائفة من نسخ الفهرست روى عنه احمد بن
محمد بن عيسى انه كتب عن مائة رجل من رجال ابي عبد الله عليه السلام والشيخ الثقة الجليل رشيد الدين محمد

بن علي بن شهرآشوب المازندراني رحمه الله في كتاب معالم العلماء، قال الشيخ المفيد أبو عبد الله محمد بن
محمد بن النعمان البغدادي رحمه الله صنف الإمامية من عهد أمير المؤمنين عليه السلام إلى عهد الفقيه أبي محمد الحسن
العسكري عليه السلام أربعمائة كتاب تسمى الأصول فهذا معنى قولهم له أصل ثم قد كان من دأب أصحاب الأصول أنهم
إذا سمعوا من أحدهم عليهم السلام حديثا بادروا إلى ضبطه في أصولهم من غير تأخير وكتب حريز
بن عبد الله السجستاني كلها تعد في الأصول ولا تعد فيها كتب الحسن بن محبوب السراد ويقال
الزراد الثقة الجليل القدر من أصحاب أبي الحسن الرضا عليه السلام أحد الاثنين والعشرين المجمع على فقههم
علمهم وثقتهم وتصحيح ما يصح عنهم روى عن ستين رجلا من أصحاب أبي عبد الله الصادق عليه السلام وهو صاحب
كتاب المشيخة والمعدود في الأركان في عصره وكذلك كتاب الجامع المعول عليه لأحمد بن محمد بن
أبي نصر البزنطي غير معدود في الأصول بل معدود في الكتب فأما الصحيفة الكريمة السجادية فأعلى
رتبة وأجل خطبا من أن تعد وتدخل في الكتب المصنفة والأصول المدونة المروية وكذلك الصحيفة
المباركة الرضوية وكذلك الرسالة المقدسة الرضوية المعروفة بالذهبية وفي فهرست الشيخ الرسالة
المذهبة عن الرضا عليه السلام وذكروا أيضا عدة كتب جماعة كان يرويها محمد بن الحسن بن جمهور العمي
البصري من أصحاب الرضا عليه السلام ينسب إلى بني العم من تميم لما أنه كان يدخلها في مروياته عنه عليه السلام
وذلك كما ذكر في ترجمة المتوكل بن عمير بن المتوكل روى عن يحيى بن زيد بن علي عليه السلام دعاء الصحيفة
ليعلم أن الأخذ من الأصول المصححة المعتمدة أحد أركان تصحيح الرواية **الراشحة الثلاثون** التخريج والتخريج
في اصطلاح فن الرجال هو أن يكون الشيخ أخير شيوخ التلميذ والذي التلمذ عليه منتهى أستاذيه(؟)
وصفات بلوغ النصاب في الكمال فكان تمام الاستكمال بالتلمذ عليه قبل أن خرج به وهو مخرج عليه
كما يقال أبو عمرو الكشي صحب العياشي وأخذ عنه وتخرج عليه وأحمد بن محمد بن عمران بن موسى أبو الحسن
المعروف بابن الجندي أستاذ أبي العباس النجاشي خرج به وألحقه بالشيوخ في زمانه وفي
اصطلاح المحدثين تخريج متن الحديث نقل موضع الحاجة منه فقط أخذا من تخريج الراعية المرتع وهو
أن تأكل بعضه وتترك بعضا منه ومن قولهم عام فيه تخريج أي خصب وجدب ويقابله الإخراج

وهو نقله بتمامه وتخريج الحديث بتمامه سندا ومتنا من الأصول والكتب هو أن يستخرج منها
المتفق عليه بينها أو الأصح طريقا أو الأجدى متنا أو الأهم الأوفق للغرض في كل باب ويقابله
الإخراج وهو النقل منها كيف اتفق وفي علمي الأصول والفقه يقال التخريج ويعنى استخراج قسمي من
مناط أحوال الأدلة والمدارك وغوامضها بالنظر التعمقي بعد النظر الاقتصاري واستنباط حكم
جزئي بخصوصه خفي من دليل بعينه من الأدلة كتاب وسنة مثلا غير منسحب الحكم على ذلك الجزئي
في ظاهر الأمر وجليل النظر بعد تدقيق النظر الفحصي فيه ليستبين اندراج هذا الجزئي في موضوعه
وهذا معنى قولهم تعدية الحكم من المنطوق إلى المسكوت عنه من غير أن يكون قياسا ويقابله وهو
مطلق تبيين أحوال الأدلة والمدارك وإن لم يكن هي من الغوامض بمطلق النظر الصحيح وإن كان على
سبيل الاقتضاب لا على سبيل التعقب ومطلق استنباط الفرع من الأصل بالفعل وإن لم يكن
من الخفيات بمطلق اتفاق الروية من سبيل القوانين المقررة العلمية وإن لم يكن بتدقيق الفحص
البالغ وبذل أقصى المجهود بالنظر الأوفى السابغ وليعلم أن تخريج متن الحديث إنما يجوز فيما لا
يرتبط بعضه ببعض بحيث يكون الجميع في نوع كلام واحد لا ما هو كذلك فلا يجوز تخريجه وذلك
كأن يكون المتروك قيد المنقول أو استثناء منه مثلا **الراشحة الحادية والثلاثون** ذهب أكثر العلماء
في علم الأصول من العامة والخاصة إلى عدم اشتراط العدد في المزكي والجارح في الرواية دون
الشهادة لأن الجرح والتعديل كليهما يثبت بقول العدل الواحد في الرواية ولا يثبت شيء منهما
في الشهادة وقال آخرون بعدم الفرق فقال فريق منهم لا يثبت بالواحد بل يجب الاثنان فيهما
جميعا وفريق آخر قال كلاهما يثبت بالواحد فيهما جميعا والحق ما عليه الأكثر والضابط الذي عليه
التعويل في بيان الفرق أن الرواية يكون مقتضاها شرعا عاما وسنة كلية في حق بني نوع
الإنسان قاطبة وخصوصيات الأشخاص والأزمان تكون ملغاة في ذلك على خلاف شاكلة
الأمر في الشهادة إذ مقتضاها قضاء خاص وحكم جزئي بالقياس إلى أشخاص بأعيانهم وأزمنة
بأعيانها فلما كان بناء أساس الشرع السوي العام والسنة العادلة الكلية في حق جميع الناس

على تحصيل المصلحة المظنونة واستدفاع المفسدة المظنونة بحسب نظام حال نوع المكلفين مع قطع
النظر عن خصوصيات الآحاد والاوقات كان الظن وما يقتضيه واجب الاعتبار هناك لانحصار
فكان يجب العمل برواية العدل الواحد واخبار العدل الواحد في الجرح والتعديل لحصول الظن المعتبر
بذلك فاما الشهادة فحيث ان مقتضاها يتعلق بجزئيات الحقوق المتنازع فيها وخصوصيات
الاشخاص المتشاجرين عليها كان فيها مزيد احتياج الى الاستظهار وتأكد الظن فلذلك احتيج
الى اعتبار التعدد في الشاهد ومزكيه على خلاف الامر في الراوي ومزكيه ثم انهم استدلوا
على ذلك ثانيا بان التعديل شرط لقبول الرواية فلا يزيد على مشروطه اي لا يحتاط فيه ازيد مما
يحتاط في اصله كغيره من الشروط التي للمشاريط وقد اكتفي في اصل الرواية بواحد وفي الشهادة
باثنين فيكون تعديل كل واحد كاصله اذ فرع الشيء لا يزيد عليه وهذا حق العبارة عنه واما
ان اشتراط العدالة في المزكي فرع اشتراطها في الراوي فكيف يحتاط في الفرع بان يزيد مما يحتاط
في الاصل فليس بمنتظم اذ الاحتياط في تعديل الراوي بان يزيد من المزكي الواحد ليس احتياطا بازيد
من العدالة المعتبرة بل هو احتياط في تحصيل اصل العدالة التي هي الشرط في الراوي ومثل ان يعين
من لا يكتفي في مطلق تزكية الشاهد الا بعدلين يذهب في هلال شهر رمضان بعدل واحد
فقد زاد الفرع على الاصل عنده وهو ممن يحكم في هذا الاستدلال بامتناع ذلك سابقا لما
دريت ان مطلق الشهادة مقتضاها ان لا يكتفى فيها الا باثنين فاعتبر في مزكي الشاهد ايضا
التعدد ليكون الفرع كالاصل ثم ربما خولف ذلك المقتضى في هلال شهر رمضان لمزيد اهتمام
بالصوم واحتياط في ايجاب العبادة واتقى مما كان قد اعتبر في تزكية الشاهد على حاله ليكون
الامر في الفرع على وفق مقتضى الاصل اعني مطلق الشهادة غير ناظر عليه وان كان قد خولف
في رؤية هلال الصوم بخصوصها لخصوصية المادة وكذا في شهادة المرأة الواحدة في ربع الوصية
وربع ميراث المستهل لدليل خارج ونص خاص وقد خولف ايضا بزيادة الاصل على الشرط احتياطا
لدرء العقوبات فالزنا لا يثبت الا باربعة لخصوصية حد القذف والاحصان يثبت بشاهدين

وكذا تعديل كل من الاربعة باثنين لمقتضى مطلق الاصل ومعاملة لا فقط في ذلك اذ تخلف ان
يزيد شرط الشيء الذي هو فرع عليه على اصله دون العكس وتارة بان اية التثبت وهي قوله عز من
قائل ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا بمفهوم الشرط على التعديل على بناء جاء به عدل واحد قبل
في ذلك كان البناء ورجاء الزام تزكية راو وهذا ابين واصح لاعتبار عليه ومن يعتبر العدد مطلقا بان تقبله
الجرح والتعديل شهادة فيجب التعدد كسائر الشهادات ويجاب بالمنع وبالمعارضة بانها اخبار
فيكفي الواحد كسائر الاخبار وبان في اعتبار العدد زيادة احتياط فيكون اولى ويجاب بان عدم
اعتبار العدد احوط اذ فيه تبعيد عن ترك العمل بما هو مستند والاول مظنة احتمال اهمال الحديث
ومظنة الاخلال بالشرع وتضييع اوامره ونواهيه فيكون لا محالة هذا ارجح وذلك مرجوحا
ومن يسقط اعتبار العدد في تزكية الشاهد ايضا كالراوي يقول انها نوع اخبار فيكفي الواحد
وقد بان لك انها في الشاهد فرع قبول الشهادة وفي الراوي فرع قبول الرواية وشتان ما
بين المقامين وبالجملة امر الشهادة اضيق وبالاحتياط اخلق لقوة البواعث على الطمع والشره
وشدة الاهتمام بدواعي المشاجرات والخصومات ولانه خاص فالمحاباة والمباغضة تتطرقان
فيه بخلاف امر الرواية فانه عام لا مدخل فيه لحب او بغض واذ قد استبان الامر فاعلم
ان من يجعل الجرح والتعديل المحتفين بالشهادة مطلقا يلزمه عدم قبول تزكية العبد والمرأة
والتعدد في باب الرواية كما في باب الشهادة ومن يخصهما بالرواية مطلقا او في الراوي دون
الشاهد يعول على تزكية العبد الواحد والمرأة الواحدة للراوي مع عدالتهما كما يقبل روايتهما
ولبعض ضعفاء التحصيل من ذوي بضاعة مزجاة في العلوم ملفقات مشوشة ففي هذا المقام
لا تستحق الاشتغال بنقلها او تسخيفها **الراشحة الثانية والثلثون** اذا تعارض الجرح والتعديل فمنهم
من يقدم الجرح مطلقا ومنهم مع كثرة الجارح ومنهم من يقدم التعديل مطلقا ومنهم مع كثرة المعدل
والتحقيق ان شيئا منهما ليس اولى بالتقديم من حيث هو جرح او تعديل وكثرة الجارح او المعدل
ايضا لا اعتداد بها بل الاحق بالاعتبار في الجارح او المعدل قوة التمهر وشدة التبصر وتعود

التمرن على استقصاء الفحص واتفاق الجمهور وما يقال ان الجرح اولى بالاعتبار لكونه شهادة بوقوع امر
وجودي بخلاف التعديل ضعيف اذ التعديل ايضا شهادة بحصول ملكة وجودية من العدالة الا ان
يكتفى في العدالة بعدم الفسق من دون ملكة الكف والتنزه ومن ثم انضاف الى قول الجارح او
المعدل شواهد مقوية وامارات مرجحة في الاخبار والاسانيد والطبقات وما يختلف به
الحكم باختلاف المواد والخصوصيات ولذلك كلما لم نبال بشيء في ابرهيم بن عمر اليماني بتضعيف
ابن الغضائري اياه ولا في داود بن كثير الرقي بتضعيف النجاشي وابن الغضائري اياه واما ذكر
السبب فاشتراطه في الجرح دون التعديل قوي اذ رب امر لا يصلح سببا للجرح يراه بعض سببا

الراشحة الثالثة والثلثون هل رواية الثقة الثبت عن رجل سماه تعديل ام لا اصح ما في الخرج
ان فيه مذاهب اولها التعديل اذ الظاهر انه لا يروي الا عن عدل الثاني ليس بتعديل اذ كثيرا ما يروى عمن
لو سئل عنه لم يعدله ولا يفكر عمن يروي وثالثها وهو المختار انه ان علم من عادته انه لا يروي الا عن عدل
فهو تعديل والا فلا وثقة ثقة صحيح الحديث في اصطلاح ائمة التوثيق والتوهين من اصحابنا
تعبير عن هذا المعنى ثم ان لمشايخنا الكبراء مشيخة يوقرون ذكرهم ويكثرون من الرواية عنهم والاعتناء
بشانهم ويلتزمون ارداف تسميتهم بالرضيلة عنهم او الرحملة لهم البتة فاولئك اجلة ثبت فخام
واثبات اجلاء ذكروا في كتب الرجال او لم يذكروا والحديث من جهتهم صحيح معتمد عليه بالتنصيص
والتوثيق او لم ينص وهم كابي الحسين علي بن احمد بن ابي جيد وابي عبد الله الحسين بن عبيد الله
الغضائري وابي عبد الله احمد بن عبدون المعروف بابن الحاشر اشياخ شيخ الطائفة ابي جعفر
الطوسي والشيخ ابي العباس النجاشي رحمهما الله تعالى وشيخنا العلامة الحلي ره في الخلاصة على طريق
الشيخ الى جماعة كمحمد بن اسمعيل بن بزيع ومحمد بن علي بن محبوب ومحمد بن يعقوب الكليني وغيرهم
صحيحا واولئك الاشياخ في الطريق واستصح في مواضع كثيرة عدة جمة من الاحاديث وهم في
الطريق وابن ابي جيد اعلى سندا من الشيخ المفيد فانه يروي عن محمد بن الحسن بن الوليد بغير
واسطة والمفيد يروي عنه بواسطة وكابن شاذان القاضي القمي ابي الحسن احمد بن علي بن الحسن و

ابن

ابن الجندي احمد بن محمد بن عمران بن موسى الجراح شيخي الشيخ ابي العباس النجاشي يسند اليهما
ويعظم ذكرهما كثيرا وعلي بن احمد بن العباس النجاشي شيخه ووالده ذكره في ترجمة الصدوق
ابي جعفر بن بابويه ره وطريقه اليه وذكر انه قرء بعض كتب الصدوق عليه وكاحمد بن محمد بن
الحسن بن الوليد وابي علي احمد بن جعفر بن سفيان البزوفري شيخي الشيخ المفيد ابي عبد الله محمد
بن محمد بن النعمان رضي الله عنهما اجل من الافتقار الى تزكية مزك وتوثيق موثق وكاشياخ الصدوق
ابن الصدوق عروة الاسلام ابي جعفر محمد بن علي بن بابويه ره الحسين بن احمد بن ادريس
عبد الله الاشعري القمي احد اشياخ التلعكبري ايضا ذكره الشيخ في كتاب الرجال ومحمد بن
علي ماجيلويه القمي ذكره الشيخ في كتاب الرجال وابي العباس محمد بن ابرهيم بن اسحق الطالقاني
واحمد بن علي بن زياد ومحمد بن موسى بن المتوكل واحمد بن محمد بن يحيى العطار احد شيوخ
التلعكبري ذكره الشيخ في كتاب الرجال وجعفر بن محمد بن مسرور وعلي بن احمد بن محمد بن عمران
الدقاق والمظفر بن جعفر بن المظفر العلوي العمري احد اشياخ التلعكبري ايضا ذكره الشيخ في
كتاب الرجال ومحمد بن محمد بن عصام الكليني وعلي بن احمد بن موسى فهؤلاء كلهم سمى الصدوق
واحدا منهم في مشيخة الفقيه وفي اسانيده المعنعنة في كتاب عيون اخبار الرضا ع وفي كتاب
عرض المجالس وفي كتاب كمال الدين وتمام النعمة قال رضي الله عنه كلما ذكر اثنين منهم او قرن احدا منهم
بهما او اثنين منهم بواحد منهما قال رضي الله عنهم وكاشياخ عبد الواحد بن محمد بن عبدوس
النيسابوري والحسين بن ابرهيم بن احمد بن هاشم المؤدب وحمزة بن محمد القزويني العلوي
يروي عن علي بن ابرهيم ونظرائه ذكره الشيخ في كتاب الرجال والحسين بن ابرهيم بن ناتانه و
محمد بن احمد السناني ومن اشياخه علي بن احمد بن عبد الله بن ابي عبد الله البرقي وعلي بن عبد الله
الوراق وابو محمد الحسن بن حمزة بن علي بن عبد الله بن محمد بن الحسن بن الحسين بن علي بن الحسين
بن علي بن ابيطالب عليهم السلام المرعشي الطبري الاديب العالم الفاضل الورع الزاهد الفقيه
العارف وهو احد شيوخ التلعكبري والشيخ المفيد وابن الغضائري وابن عبدون ايضا ذكره الشيخ في

كتاب الرجال وفي الفهرست دون قدح وغمز فان لم ينص عليه بالتوثيق وجعفر بن علي بن عبد الله
بن المغيرة الكوفي ومحمد بن احمد الشيباني وتشهد بالنباهة والجلالة لابي محمد المرعشي علي
المخصوص كتب النسب والتواريخ ولهم جميعا تصانيف الاخبار وطبقات الاسانيد ومن انتم
عرى الاسلام على الائمة لهم السنة بالوصلة والحملة وكالشيخ رئيس المحدثين ابي جعفر الكليني
وكعلي بن الحسين السعدآبادي وهو ابو الحسن القمي مؤدب شيخ العصابة ووجههم في زمنه
ابي غالب الزراري احمد بن محمد بن سليمان بن الحسن بن الجهم اورده الشيخ في كتاب الرجال في باب لم
وذكره في الفهرست في ترجمة احمد بن ابي عبد الله البرقي وكذلك ذكره النجاشي في ترجمة احمد بن محمد بن خالد
البرقي والحسين بن محمد بن عامر الاشعري القمي ابي عبد الله وعلي بن محمد بن ابراهيم بن ابان
وهو ابو الحسن المعروف بعلان الكليني خال الكليني على ما هو المشهور في عصرنا او ابن خاله كما هو الواقع
وغيرهم من مشيخة الذين يعتد بهم الاسانيد ويسنح بكلهم ائمة الحديث الائمة الاربعة الاولين
كما قد يستثنى من رواية الثقة الثبت المعتمد على روايته ما يرويه عن ضعيف او مغموز او من اصل
او كتاب موضوعين او ما يرويه عنه ضعيف او مغموز او ثقة مامون من اصل او كتاب منسوبين
اليه وهما موضوعان كاستثناء ما رواه صاحب كتاب نوادر الحكمة محمد بن احمد بن يحيى عن محمد
بن يحيى المعاذي ومحمويه بن معروف ومحمد بن هارون ومحمد بن عبد الله بن مهران وسائر
المعدودين منهم من الضعفاء واستثناء ما يرويه الحسين بن الحسن بن ابان الثقة الغير المشتبه من
في الثقة والجلالة على الماهر الممارس عن محمد بن اورمة باسكان الواو بين الهمزة المضمومة والراء المفتوحة
قبل الميم اورده الشيخ في كتاب الرجال في باب لم وقال ضعيف روى عنه الحسين بن ابان و
ذكره ايضا في الفهرست وقال له كتب مثل كتب الحسين بن سعيد وفي رواياته تخليط قال العلامة
في الخلاصة وقد تقدم الراء على الواو فتوهم من ذلك غير المتمهر ان محمد بن اورمة بالواو قبل الراء
هذا هو محمد بن ادرمة بتقديم الراء القمي المذكور في كتاب الرجال في اصحاب الرضا (ع) وهو خبط
فضيح تم النقل ايضا على ما اراه فيما يحضرني الان من نسخ كتاب الرجال غير صحيح ففيه في اصحاب

الحسن

الحسن الرضا (ع) محمد ابو المتقدمين محمد بن يحيى بن ادرمة القمي ولست احد هنالك محمد بن اورمة
اما روى متاصلا وبالجملة الحسين بن الحسن بن ابان يروي عن الحسين بن سعيد الاهوازي كتبه وروى كتبه
كلها وهو ثقة ثبت صحيح الحديث الا فيما يرويه عن محمد بن اورمة فان في ذلك تفصيلا وكما يستثنى
ما ينفرد بروايته محمد بن عيسى العبيدي من روايات يونس بن عبد الرحمن وكتبه عنه من بني ذلك على
تضعيف محمد بن عيسى وكما يستثنى من احاديث سليم مصغرا بن قيس الهلالي ما يروى عنه من كتابه
المشهور الموضوع المنسوب اليه برقي وضعه عليه ابان بن ابي عياش وذلك كثير ليس مقامنا هذا حين
استقصائه فكذلك ربما يستثنى من رواية الضعيف والمغموز الخارجة عن دائرة الصحة وحريم التعويل
ما يرويه عن ثقة ثبت صحيح الحديث جدا او ما اخذه من اصله الصحيح او كتابه المعول عليه او يورده في
كتاب له محكوم عليه بالصحة وان كان هو في نفسه ضعيفا مطعونا في دينه وامانته او في حديثه ودرايته
وهذا ايضا في اسنادنا بعض ابواب الرجال غير يسير عند المتتبع فمن ذلك احمد بن هلال العبرتائي باهمال
العين قبل الباء الموحدة بعدها راء ثم التاء المثناة من فوق وبالمد نسبة الى عبرتا قرية بناحية
اسكاف بني جنيد مرمي بالغلو مطعون بما روى فيه من الذم عن سيدنا ابي محمد العسكري (ع)
وقد قال ابن الغضائري ارى التوقف في حديثه الا فيما يرويه عن الحسن بن محبوب من كتاب
المشيخة وعن محمد بن ابي عمير من نوادره وقد سمع هذين الكتابين منه جل اصحابنا ووثقوه
فيهما وكذلك قال النجاشي صالح الرواية يعرف منها وينكر وفي فهرست الشيخ وقد روى اكثر اصول
اصحابنا قلت ومن هناك ما قد اعتمد اكثر كبراء الاصحاب وعظمائهم كالشيخ في النهاية والمبسوط
وابن ادريس في السرائر والمحقق في كتبه وشيخنا في الذكرى وجدي ابي المحقق في شرح القواعد
على ما رواه الحلبي عن ابي عبد الله (ع) كل ما لا يجوز فيه الصلاة وحده فلا بأس بالصلاة
فيه مثل التكة الابريسم والقلنسوة والخف والزنار في السراويل ويصلى فيه وهو المعتمد عليه
عندي مع ان في الطريق احمد بن هلال هذا ومن ذلك الحسين بن عبيد الله السعدي ابو عبد الله بن
عبيد الله بن سهل ممن طعن عليه ورمي بالغلو والاصحاب يستثنون احاديثه في بعض كتبه كما قال

النجاشي له كتب منها الحديث والتوحيد والايمان وصفة المؤمن والمسلم والنوادر والمزار والمتعة وكان طلحة بن
زيد ابو الخزرج النهدي الشامي من اصحاب الصادق قال الشيخ في الفهرست وهو عامي المذهب
ان كتابه معتمد وقال النجاشي له كتاب يرويه جماعة يختلف برواياتهم بل ان غير واحد من الواقفية
والزيدية مثل سماعة بن مهران عبادة وجماعة فقد انعقد اجماع العصابة على تصحيح ما يصح عنهم وصح ذلك فانا
نرى الاصحاب يركنون اليهم ويعتمدون على رواياتهم وينزلون احاديثهم منزلة الصحاح لما قدح لهم من
فقههم وثقتهم وجلالة امرهم وامانتهم في الحديث فمنهم علي بن محمد بن علي بن عمر بن رباح بن
قيس بن سالم ابو القاسم البجلي ويعرف ابو الحسن السواق ويعرف القلاء يروي عنه علي بن همام على ما في
الفهرست وفي باب لم من كتاب الرجال روى عنه ابو همام قال النجاشي كان ثقة في الحديث و
في المذهب صحيح الرواية ثبتا معتمدا على روايته وله كتب وعمر بن رباح روى عن ابي عبد الله
ويعرف في الحديث عمر بن رباح القلاء ومنهم علي بن الحسن بن ابو الحسن الكوفي المعروف بالطاطري
سمي بذلك لبيعه ثيابا يقال لها الطاطرية كان فقيها ثقة في حديثه وكان من وجوه الواقفة وشيوخهم
هو استاذ الحسن بن محمد بن سماعة الصيرفي الثقة الكثير الحديث من شيوخ الواقفة وفقهائهم كان
يعاند في الوقف ويتعصب فكان من معاصريه مذهب الوقف ولا يروي عنه شيئا وكان عليه ايضا
شديد العناد في مذهبه صعب العصبية على من خالفه من الامامية ومع ذلك فقد شاع بين الاصحاب
الوثوق برواياته والتعويل على كتابيه في الاوقات وكتابه في القبلة وغيرهما من كتبه المعدودة
ويقال الى قريب من ثلثين كتابا لما فيها من الروايات الموثوق بطرقها او لكون تلك الكتب نقلت
اصحابنا وهو رواها عنهم قال الشيخ في الفهرست له كتب في نصرة مذهبه وله كتب في الفقه
رواها عن الرجال الموثوق بهم وبرواياتهم فلاجل ذلك ذكرناها ومنهم الشيخ الثقة الواقفي او الزيدي
الحافظ القديم الكبير المعروف بابن عقدة احمد بن محمد بن سعيد بن عبد الرحمن ابو العباس السبيعي
الهمداني الكوفي قال الشيخ في الفهرست وفي باب لم من كتب الرجال جليل القدر عظيم المنزلة
امره في الثقة والجلالة وعظم الحفظ اشهر من ان يذكر وكان زيديا جاروديا وعلى ذلك مات

الله

الله روى جميع كتب اصحابنا وصنف لهم وذكر اصولهم وانما ذكرناه في جملة اصحابنا لكثرة روايته
عنهم وخلطته بهم وتصنيفه لهم وكان حفظه سمعت جماعة يحكون انه قال احفظ مائة وعشرين
الف حديث باسانيدها واذاكر بثلثمائة الف حديث روى عنه التلعكبري من شيوخنا وغيره
وقال النجاشي رجل جليل في اصحاب الحديث مشهور بالحفظ والحكايات تختلف عنه في الحفظ
وعظمه وكان كوفيا زيديا جاروديا وذكره اصحابنا لاختلاطه بهم ومداخلته اياهم وعظم
محله وثقته وامانته ومنهم ابنه ذكره الشيخ في كتاب الرجال فقال محمد بن احمد بن سعيد بن
عقدة الهمداني يكنى ابا نعيم جليل القدر عظيم الحفظ روى عنه التلعكبري وسمع في صغره اسمه
وكان يروي عن حميد الاشعة الخامسة والثلثون ابن الغضائري مصنف كتاب الرجال المعروف
الذي العلامة في قصة والشيخ تقي الدين الحسن بن داود في كتابه ينقلان عنه ويبنيان في الجرح
والتعديل على قوله ليس هو الحسين بن عبيد الله الغضائري العالم الفقيه النفيس المشهور العارف
بالرجال والاخبار شيخ الشيخ الاعظم ابي جعفر الطوسي والشيخ ابي العباس النجاشي وساير شيوخنا
الذي قد ذكرناه وقلنا ان العلامة في الخلاصة والحسن بن داود في كتابه قد صححا طريق الشيخ
الى محمد بن علي بن محبوب وهو في الطريق والعلامة ومن تأخر عنه من الاصحاب الى زمننا
هذا في كتبهم الاستدلالية قد استصحوا احاديث كثيرة هو في اسانيدها وامر جلالة ذلك
فانه من اعاظم فقهاء الاصحاب وعلمائهم وله تصانيف معتبرة في الفقه وغيره وفتاواه و
اقواله في الاحكام الفقهية منقولة محكية فشيخنا الشهيد في شرح د في باب الحباء ذكر
مذهب الشيخ ابي علي الحسن بن ابي عقيل العماني ثم قال ونقله السيد الشريف ابو علي الجعفري عن ابي
عبد الله الحسين بن الغضائري ونقله شيخنا عميد الدين طاب ثراه في ي عن ضياء الدين محمد
بن جهم من اصحاب المجلسيين المتاخرين والعلامة في الخلاصة قال ان شيخ الطائفة سمع الشيخ الطوسي
منه واجاز له جميع رواياته وكذا اجاز للنجاشي بل ان صاحب كتاب الرجال الدائر على الالسنة السائغ
نقل التضعيف والتوثيق عنه سائر هذا الشيخ المعظم اعني ابا الحسين احمد بن الحسين بن عبيد الله بن

ابرهيم الغضائري وكان قرابة شيخنا النجاشي في القراءة على ابيه ابي عبد الله الحسين بن عبيد الله
ما ذكره النجاشي في ترجمة احمد بن الحسين بن عمر بن يزيد الصيقل حيث قال ابو جعفر كوفي ثقة
من اصحابنا جده عمر بن يزيد بياع السابري روى عن ابي عبد الله عم وابي الحسن عم له كتب لا يعرف
منها الا النوادر قراءة انا واحمد بن الحسين على ابيه عن احمد بن يحيى ويعلم من قوله هذا ان
شريكه احمد بن الحسين بن الغضائري قد توفي قبله والسيد المعظم المكرم جمال الدين احمد
بن طاوس قال ذكرنا به في الجمع من كتب الرجال والاستطراف منها وذكر بعض المتأخرين انه
رأى بخطه عند نقله عن ابن الغضائري ما هذه عبارته من كتاب ابي الحسين احمد بن الحسين بن
عبيد الله الغضائري المقصور على ذكر الضعفاء المرتب على حروف المعجم ثم في آخر ما استطرفه
من كتابه قال اقول ان احمد بن الحسين على ما يظهر لي هو ابن الحسين بن عبيد الله الغضائري
فهذا الكتاب المعروف لابي الحسين احمد واما ابوه الحسين ابو عبد الله شيخ الطائفة فقليل
النجاشي والشيخ ذكرا كتبه وتصانيفه ولم ينسبا اليه كتابا في الرجال وانما كلامهما وكلام
غيرهما انه كثير السماع عارف بالرجال وبالجملة لم يبلغنا الى الآن عن احد من الاصحاب ان له
في الرجال كتابا بانه ان احمد بن الحسين بن الغضائري صاحب كتاب الرجال هذا مع انه في
الاكثر مسارع الى التضعيف بادنى سبب قال في محمد بن اورمة اتهمه القميون بالغلو
وحديثه نقي لا فساد فيه ولم ار شيئا ينسب اليه تضطرب فيه النفس الا اوراقا في تفسير
الباطن واظنها موضوعة عليه ورأيت كتابا خرج عن ابي الحسن عم الى القميين في براءته مما
قذف به فاذن حيث ان الشيخ والنجاشي لم يشهدا على محمد بن اورمة بالغلو بل انما ذكرا
انه رمي به وابن الغضائري قد شهد له بالبراءة عما رمي به واسند ذلك الى الامام عم
فالوجه عندي قبول روايته لا التوقف فيه كما ذهب اليه العلامة في صه وكذا النوفلي الذي
يروي عن السكوني واسمه الحسين بن يزيد بن محمد بن عبد الملك النوفلي نوفل النخع مولاهم
الكوفي ابو عبد الله فانه ليس بضعيف اتفاقا فقد ذكره الشيخ في الفهرست وقال له كتاب عن السكوني

اخبرنا به عدة من اصحابنا عن ابي المفضل عن ابن بطة عن احمد بن ابي عبد الله عنه وذكره ايضا في
كتاب الرجال في اصحاب ابي الحسن عم من غير ايراد طعن وغمز فيه اصلا وقال الكشي رمي بالغلو
من غير ان يشهد لحكم بذلك والنجاشي قال كان شاعرا اديبا سكن الري ومات بها
وقال قوم من القميين انه غلا في آخر عمره والله اعلم ثم قال وما رأينا له رواية تدل على
هذا له كتاب التقية اخبرنا به ابن شاذان عن احمد بن محمد بن يحيى قال حدثنا عبد الله بن جعفر
الحميري قال حدثنا ابرهيم بن هاشم عن الحسين بن يزيد النوفلي به وله كتاب السنة وابن
الغضائري ايضا لم يطعن عليه وبالجملة انما النوفلي المجروح بالضعف الحسن بن محمد بن سهل
النوفلي ذكره النجاشي وقال ضعيف لكن له كتاب حسن كثير الفوائد جمعه وقال ذكره مجالس
الرضا عم مع اهل الاديان واما النوفلي هذا صاحب الرواية عن السكوني فلم يقدح فيه احد
من ائمة الرجال وما ينقل عن بعض القميين مما لا يوجب مغمزا فيه كما في كثير من الثقات الفقهاء
الاثبات كيونس بن عبد الرحمن وغيره والمحقق نجم الدين ابن سعيد ابو القاسم مع تبالغه في
الطعن في الاسانيد بالضعف قد تمسك في المعتبر وغيره من كتبه ورسائله ومسائله في
كثير من الاحكام بروايات السكوني وعمل بها والنوفلي هذا في الطريق وكذلك الشيخ وغيره من
علماء الاصحاب قد عملوا بها واعتمدوا عليها وجعلوها من الموثقات فاذن هذا الرجل
مقبول الرواية وان لم يكن حديثه معدودا من الصحاح وقول العلامة في صه عندي توقف
في روايته لمجرد ما نقل عن القميين وعدم الظفر بتعديل الاصحاب له خارج عن مسلك المتحري
والاستقامة وكذلك علي بن محمد بن شيرة القاساني بالسين المهملة ابو الحسن قال النجاشي كان
فقيها مكثرا من الحديث فاضلا غمز عليه احمد بن محمد بن عيسى وذكر انه سمع منه مذاهب
منكرة وليس في كتبه ما يدل على ذلك والحق ان مجرد غمز احمد بن محمد بن عيسى مع شهادة
النجاشي وغيره من علماء الشيعة بالفقه والفضل وعدم استناد ذلك الغمز الى دليل يدل
عليه في كتبه واقواله مما لا يوجب القدح فيه والحديث من جهته يكون في عداد الحسان واقعا

علي بن شيرة القاشاني بالشين المعجمة فتفقد والحديث من جهته صحيح بلا كلام ومن توقف في ذلك فرّ الناس الامر عليه والثقة الثاونة والثلاثة احق ان ترتيب اقسام الحديث الخمسة الاصلية الترجيحي على سبيل ما اثرناه من التقديم والتاخير في ترتيبها الذكري ومنهم من يرجح الموثق على الحسن ويجعله تاليا للصحيح في المرتبة نظرا الى ان الثقة في الحديث اهم في الغرض واحق بالاعتبار في قبول الرواية والوثوق بها من الاستقامة في الاعتقاد وكانت تقدم تستطقه ان لا حقيقة الايمان وصحة العقيدة مناطا اصالة الصحة في القول والفعل ومحيي جوهر النفس الى جادة التحفظ ومراعات مسلك الاحتياط والباعث على تحري مسالكة سبيل الحق وتوخي منهج جهة الصواب وانتم الفسق شريطة وجوب التثبت واعظم الفسوق عدم الايمان فاذا اجتمع الايمان واستحقاق المدح بحسب الصفات والافعال من غير غميزة ورديلة كان وثوق في قبول الرواية من مجرد الثقة اللسانية الغير الجنانية والاستقامة العملانية الغير الايمانية ثم منهم من يقدم القوي ويرجحه على الموثق ويجعل مرتبته تالية لمرتبة الحسن لمساهمته اياه من جهة استقامة العقيدة ترجيحا لجانب الايمان مع عدم ظهور فسق وعدم الشين بذم والاصوب ان لا ينسلخ عن استحقاق المدح في الظاهر اساسا يصح ترجيح جانب العدالة الثابتة وان لم يكن قادحا في قبول الرواية لعدم ما يوجب الردة او التثبت ولاصالة صحة الاقوال والافعال مع اصل جوهر الايمان الصحيح الثابت واذ نسبة الطريق الى ما يترتب عليه من الاقسام تشبه نسبة مقدمتي القياس الميزاني الى النتيجة من وجه فكما ان النتيجة تتبع اخس المقدمتين فكذلك كل من الاقسام الاربعة بعد الصحيح الشريف على الاطلاق تتبع اخس من في الطريق فاذا كان في رجال السند واحد عدلا فاسد المذهب واحد اماميا مسكوتا عن مدحه وذمه وسائر السند جميعا على الصحاح وصف الامامية والعدالة فحكم هذا على قول من يجعل الموثق على وادرج من الاول الذي يكون الحديث قويا وعلى راي من يعكس يكون موثقا لكون من على الذي به الطريق قوي او موثق على هذا التقدير على منزلة وادرج مرتبة مما قد اعتبر في حال احدهما فلا يكون في درجة واحدهما معا

لجانب

لجانب الدين واهمال لجهة الاحتياط وتساهل في اعتبار حال الرواية ورح لا يلزم اختلال الحصر باحتمال حصول قسم سادس كما ربما يقع في بعض الاذهان وكل اذا كان واحد في السند عدلا غير صحيح العقيدة وواحد اماميا ممدوحا غير منصوص عليه بالتعديل ومن عداهما مستجمع نعوت التزكية ووصف الامامية فمن يقول الحسن على والشرف من الموثق يعتبره موثقا ومن يعكس يجعله حسنا ولا هناك لجانب الاحتياط في الدين اهمالا ولا في قسمة الاقسام الاولى الاصلية حصول قسم سابع ولكل من الاقسام الخمسة الا القسم الرابع وهو القوي درجات متفاوتة تفاوتا تشكيكيا بالشدة والضعف والكمال والنقص فصحيح الامامي الثقة الفقيه العالم المتقن الضابط الورع الزاهد كابان بن تغلب بن رباح وزرارة بن اعين الشيباني وزكريا بن ادم بن عبد الله بن سعد الاشعري القمي وسليمان بن حسان من المدينة الى مكة اصح وادرج واشد صحة واقوى رجحانا من صحاح من نقص في بعض الاوصاف وعلى ذلك قياس الامر في سائر الاقسام والصحيح من الضبط وهو في الاصطلاح كون الراوي متحفظا متيقظا غير مغفل على لفظ اسم المفعول من التفعيل لا على لفظ اسم الفاعل من الافعال كما توهمه بعض المغفلين من العامة والخاصة ليس من شرط ان يكون الحديث حسنا او موثقا على قياس الامر في الصحيح بل ان ذلك فيهما من المكملات والمرجحات وربما يجعل كل من تلك الاقسام بحسب الكمال والنقص على درجات ثلث واستقصاء القول هنالك مضمون لك في معقول لنا في الدراية ان شاء الله تعالى واما القوي وهو القسم الرابع فلا يتصحح فيه درجات متفاوتة من القوة والضعف لا يتفاوت درجات الايمان قوة وضعفا عند من يقول اليقين قابل للشدة والضعف وفي الحديث الضعيف والعمل به وروايته من دون بيان ضعفه اقوال فالاشهر الذي عليه اكثر من اصحابنا ومن العلماء العامية انه يجوز ذلك في نحو المواعظ والقصص وفضائل الاعمال وسنن الاذكار المندوبة والافعال المستحبة وبالجملة في العبادات المندوبة مثوباتها لا في صفات الله تعالى كاسمائه وافعاله وسائر المعارف الربوبية والعقائد الايمانية ولا في احكام الحلال والحرام من اقسام الخمسة التكليفية والثلثة او الاربعة او الخمسة او الستة الوضعية وفي

حريم التسويغ حيث لم يبلغ الضعيف حد الوضع والاختلاق فلله قوم من العامة ورهط من اصحابنا
ولا اعتداد بجد واه اذ الموضوع المختلق اذا ثبت كونه موضوعا مختلقا خرج عن المقسم راسا ولا
كان في حريم التسويغ البتة وذهب فريق قليلون الى المنع عن العمل به وروايته الا على التصريح بالضعف
مطلقا وفي ازائهم قوم مجيزون مطلقا في الاحكام وغيرها ولكن حيث يكون له اعتضاد اما بالشهرة
رواية واما بافتاء العلماء بمضمونه فالحق ان روايته على التساهل في ذكر ضعف السند انما
المنع عن تسويغها في الالهيات ومسالكها والربوبيات ومعارفها وبالجملة حقايق العدل
والتوحيد وما يتعلق بالعقايد الايمانية وحكم اسرارها واما في ابواب الشرايع الاحكام وما
يتعلق بالاعمال والافعال فسائغة على الاطلاق لكن العمل به غير سائغ فيها الا في المسنونات و
المندوبات والترهيبات والترغيبات الا مع معاضدة الشهرة او الفتوى وفي علماء العامة
وفي اصحابنا ايضا من يخرج عن كل من لم يجمع على تركه ويسوغ العمل بالمخرج عنه وفيهم من يسوغ
اخراج الضعيف ولو عن مجمع على تركه ويجوز العمل به اذا لم يوجد في الباب غيره لانه يراه اقوى
من العمل بالقياس والراي وروي انه روى عن الشعبي قال ما حدثك هؤلاء عن النبي
فخذ به وما قالوه برايهم فالقه في الحش وقال النووي في كتاب الاذكار وقال العلماء من الفقهاء
والمحدثين وهنا سؤال مشهور وهو جواز العمل بالحديث الضعيف في المسنونات والمستحبات ينافي
ما تقرر عند العلماء واستقرت عليه الاراء من عدم ثبوت الاحكام بالاحاديث الضعيفة وعدم
جواز العمل بما لا دليل عليه من الشرع والجواب عنه ان التعويل في هذا الباب على ما ورد في المستفيض
المشهور من طرق العامة والخاصة عن النبي ص انه قال من بلغه شي من اعمال الخير فعمل به اعطاه الله
ذلك وان لم يكن على ما بلغه ومن طريق اخر عنه ع من بلغه عن الله فضيلة فاخذها وعمل بها ايمانا بالله و
رجاء ثوابه اعطاه الله تع ذلك وان لم يكن كذلك ومما رواه رئيس المحدثين في الصحيح وبعضهم عبر عنه ب
المتلقى حسنا ابراهيم بن هاشم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله الصادق ع قال من سمع
شيئا من الثواب على شيء فصنعه كان له اجره وان لم يكن على ما بلغه فالعمل والتمسك هناك في

الحقيقة

الحقيقة على العموم بهذا الحديث الصحيح وذلك المستفيض المشهور لا بخصوصيات الاحاديث الضعيفة وان
هذا الصحيح وذلك المستفيض يخصص المنطوق والمفهوم بالفضايل والمثوبات والنوافل والمندوبات
فلذلك اختص جواز العمل بالحديث الضعيف بما يكون في مستحبات اعمال العبادات ومن ثم ترى الاصحاب
في كتبهم الاستدلالية ربما يجوزون في سنن العبادات ووظائف المستحبات باحاديث من طرق العامة
وقال بعض المعروفين بالتطلع في العلوم النظرية ممن ظاهره المسير الى مذهب الشافعي الذي يصلح
للتعويل انه اذا وجد حديث ضعيف في فضيلة عمل من الاعمال ولم يكن هذا العمل مما يحتمل الكراهة و
الحرمة فانه يجوز العمل به ويستحب لانه مامون الخطر ومرجو النفع اذ هو داير بين الاباحة والاستحباب
فلا وجه لاستحباب العمل به واذا دار بين الكراهة والاستحباب فمجال النظر فيه واسع اذ في العمل دغدغة
الوقوع في المكروه وفي الترك مظنة ترك المستحب فلينظر ان كان خطر الكراهة اشد بان يكون الكراهة
المحتملة شديدة والاستحباب المحتمل ضعيفا فحينئذ يترجح الترك على الفعل فلا يستحب العمل به وان كان خطر
الكراهة اضعف بان يكون الكراهة على تقدير وقوعها كراهة ضعيفة دون مرتبة ترك العمل على تقدير
استحبابه فالاحتياط العمل به وفي صورة المساواة يحتاج الى نظر تام والظن انه يستحب ايضا لان
المباحات تصير بالنية عبادة فكيف ما فيه شبهة الاستحباب لاجل الحديث الضعيف فجواز العمل و
استحبابه مشروطان اما جواز العمل فبعدم احتمال الحرمة واما الاستحباب فبما ذكرنا مفصلا لكن
بقي هيهنا شيء وهو انه اذا لم يحتمل الحرمة فجواز العمل ليس لاجل الحديث اذ لو لم يوجد الحديث
يجوز العمل لان الغرض انتفاء الحرمة لا ان الحديث ينفي احتمال الحرمة الا انا نقول الحديث الضعيف
لا يثبت به شيء من الاحكام وانتفاء احتمال الحرمة يستلزم ثبوت الاباحة والاباحة حكم شرعي
فلا يثبت بالحديث الضعيف ولعل مراد النووي ما ذكرنا وانما ذكر جواز العمل توطئة للاستحباب و
حاصل الجواب ان الجواز معلوم من خارج والاستحباب ايضا معلوم من القواعد الشرعية الدالة على
استحباب الاحتياط في امر الدين فلم يثبت شيء من الاحكام بالحديث الضعيف بل اوقع الحديث الضعيف
شبهة الاستحباب فصار الاحتياط ان يعمل به واستحباب الاحتياط معلوم من قواعد الشرع انتهى

قوله بعبارة قد قلت ليته كان من الصحة والاستقامة على سمت الجادة وفي حريم السبيل فضلا عن حصافة
المتانة والصلوح للتعويل اليس من الشيخ المنصرح انه ان دام بايقاع الحديث الضعيف الشبهة ايقاعا
الوهم او الشك كان على ما ادعاه لكنه غير مجد اذ ليس ذلك موجب استحباب العمل اصلا كما ليس في وهم
الجنابة او النوم مثلا والشك في احدهما بعد تيقن الغسل والوضوء يوجب استحباب تدارك العمل
باستصحاب حكم اليقين لتوهم استحباب الاحتياط في الدين وان دام بل ابقاهما العلم والظن فهو
اول المسألة وحريم النزاع بل من المستبين انه ليس كذلك ولو كان لكان يتم اثبات الحكم بمورد ذلك
المفروض المتفق على تسليمه وادعائه خلافه والكلام في تسويغ الاحتياط مطلقا بحث مستمر وكلام
على السنة الفقهاء والاصوليين واذا قلنا بالتسويغ فذلك مختص بسبق ثبوت شغل الذمة مطلقا
بتكليف لدليل ناهض ومدرك شرعي حتى يكون الاحتياط لحصول البراءة والخروج عن العهدة على
اليقين والنظر هناك في اصل ثبوت الاستحباب بالحديث الضعيف والعمل بمقتضاه من بدو الامر
ولا خلاف في عدم جواز الاحتياط في الدين بالعمل بمقتضى الاحتمال الموهوم والمشكوك فيه ابتداء
من غير نهوض دليل شرعي عليه اجمالا وايضا المباح انما يصير عبادة بالنية اذا كان الاتيان من جهة المنوية ثوابا
ثابت من تلقاء الشرع لا اذا ما لم يكن مستحبا شرعيا بجهة من الجهات اصلا وايضا الترديد بين الحرمة
او الكراهة او الاباحة وبين الاستحباب انما يصح اذا كان الحديث الضعيف الناطق بالاستحباب
معارضا بحديث اخر ضعيف في جانب الحرمة او الكراهة او الاباحة او باصالة الاباحة الاصلية و
براءة الذمة من التكليف الاستحبابي ولا بمجرد دليل اخر شرعي يقاومه ولا يكون اقوى منه والا فمن دون
ذلك فلا يصح احتمال شيء من الحرمة والكراهة اذ هما جميعا على خلاف الاصل وايضا الامن من الخطر
لا يتصور هناك عوضا عن العمل به على سبيل الاستحباب الشرعي او الاباحة الشرعية لا ينفسخ ابدا عن [illegible]
احتمال الوقوع في التشريع البدعي والبدعة التشريعية وايضا معنى جواز العمل بالحديث الضعيف الدال
على الاستحباب جواز الاتيان بما يفيد استحبابه على جهة الاستحباب وقصد القربة لا الجواز بالاباحة
وهنا لا يكفي فيه مجرد انتفاء الحرمة بل ذلك انما يفيد عدم ترتب الاثم والعقوبة على العمل غير

فقوله

فقوله اذ لو لم يوجد الحديث يجوز العمل باطل فليتبصر الومضة السابعة والثلثون وللحديث اقسام
فرعية من بعد القسمة الاولى غير مستوجبة البتة ان يكون متباينة بحسب التحقق ولا هي متباينة التحقق
لاقسام القسمة الاولى الاصلية بل هي متباينة المفهومات متداخلة التحقق ومداخلة للاقسام الاصلية
اكثرها مشتركة بين خمستها جميعا وعدة منها مختصة بخامسها وهو الضعيف قلنا لنا عليك على
نمط وسط من القول في البسط والتفصيل على ذمة مقام اخر المستفيض ويقال له المشهور والشايع و
هو ما ذاع وشاع اما عند اهل الحديث خاصة دون غيرهم بان نقله منهم رواة كثيرون واذ كان
لحديث طرق عديدة واسانيد متلونة فشنشنة اصحاب الحديث انهم لا يعنون بتصحيح السند والتعمق في
حال رجاله فان مثل هذا عندهم يلحق بالمتواترات ولذلك كثيرا ما يقول شيخ الطائفة في بعض
في مثل ذلك من الحديث المتعددة الطرق المتكثرة الاسناد ان ذلك قد اخرجه من حد الاحاد الى
التواتر وهذا ليس يعرفه الا اهل الصناعة واما عندهم وعند غيرهم كحديث انما الاعمال بالنيات واما
عند خاصة وهو مما لا اصل له عندهم ولا ينقل عن احمد بن حنبل انه قال اربعة احاديث تدور على الالسن
في الاسواق ليس لها اصل في الاعتبار من بشرني بخروج آذار بشرته بالجنة ومن اذى ذميا فانا
خصمه يوم القيمة ويوم نحركم يوم صومكم وللسائل حق وان جاء على فرس قلت يوم نحركم يوم صومكم
له اصل اصيل عندنا وان لم يكن مسندا الى النبي صلعم فقد روى رئيس المحدثين في خواتيم كتاب الحج في
باب النوادر عن محمد بن يحيى وهو ابو جعفر العطار عن محمد بن الحسين وهو ابن ابي الخطاب عن محمد بن
اسمعيل وهو ابن بزيع عن الحسين بن مسلم عن ابي الحسن الاول موسى الكاظم عم قال يوم الاضحى في
اليوم الذي يصام ويوم عاشورا في اليوم الذي يفطر فيه وقال شيخنا الشهيد في الذكرى روى الحسين
بن مسلم عن ابي الحسن عم يوم الاضحى يوم الصوم ويوم عاشورا يوم الفطر فاما بيان الحديث فتحصيلين
اولهما ان يسار على المسير الظاهر فيعتبر يوم النحر موضوعا ويوم الصوم محمولا وكذلك يوم عاشورا موضوعا
ويوم الفطر محمولا ويوم يوام في معناه انه اذا ما غمت عليكم الاهلة وكنتم متحيرين في يوم نحركم وقد
كان هلال شهر رمضان ثابتا عندكم ثم غمت الاهلة من بعده فكما كان يوم صومكم الثابت عندكم

فاتخذوه بعينه يوم نحركم مثلا اذا كان اول شهر صومكم يوم الجمعة فاتخذوا يوم الجمعة يوم نحركم وذلك لان
في حكمهم ان تعتبر واشهر رمضان ثلثين يوما فيكون يوم عيدكم يوم الاحد ثم اعتبروا شهر شوال تسعة
عشرين يوما وشهر ذي القعدة ثلثين يوما او بالعكس لا يكون ثلثة شهور متتالية ثلثين ثلثين
فيكون غرة شهر ذي الحجة الحرام يوم الاربعاء ويوم النحر يوم الجمعة مثلا الا محة وعلى هذا القياس اذا
عمت الاهلة وتحيرتم في يوم عاشورا وقد كان هلال شوال ثابتا ويوم العيد متعينا عندكم
فاتخذوا يوم عيدكم بعينه يوم عاشورا وذلك لان الاصل في ذلك الشهر الثابت اولا ان يكون
ثلثين يوما وفي الشهرين الاخرين من بعده ان يكون احدهما ثلثين والاخر تسعة وعشرين يوما او
ذلك في حكمهم فانه وان كان من المحتمل ان يكون كلا منهما تسعة وعشرين الا انه لا يسوغ في الشرع
اعتبار ذلك بمجرد الاحتمال فليفقه وثانيهما ان يعكس اعتبار الوضع والحمل فيعتبر تقديم الخبر بها
على ادعاء حسن مفهومه في المبتدا امكا او على الكمال وبالحقيقة وبقي لا يبعد ان يكون معناه ان
يوم الصوم عيدا وال شهر رمضان هو المحقوق عند المؤمن والتحقيق في المذهب خلوص الايمان بانه
بعد يوم العيد وهو يوم الاضحى واما عيد الفطر فهو اول شوال خاصة اذا ما كمل قسط وتم نصاب انسلاك
العبادات والالتذاذ بها ولا سيما الصلوة التي هي معراج روح المؤمن والصوم الذي جزاء العارف
العارف به لقاء القدوس الاحد الحق ووصال المعشوق الجميل البهي القيوم النور المطلق ان بعض
عيد لمحب كانه يوم عاشورا وما تمام معنى شهر الرحمة لفيوض ارواقه وحزنا على فوائده وحسرة
على فوائدها فها دعاء الكريمة السجادية في وداع شهر رمضان لبيان هذا المعنى موضع ما اوضحه
مبين ما ابينه حيث سماه سيد الساجدين العليا اعظم اولياء الله فقال في وداعه السلام
عليك يا شهر الله الاكبر ويا عيد اوليائه الاعظم السلام عليك يا اكرم مصحوب من الاوقات ويا خير
شهر في الايام والساعات السلام عليك من قرين جل قدره موجودا وافجع فقده مفقودا ومرجو
الم فراقه السلام عليك من اليف انس مقبلا فسر واوحش منقضيا فمض السلام عليك غير كريه
المصاحبة ولا ذميم الملابسة السلام عليك كما فدت علينا بالبركات وغسلت عنا دنس الخطيئات

السلام

السلام عليك من مطلوب قبل وقته ومحزون عليه قبل فوته السلام عليك كم من سوء صرف بك عنا
عليك وما اشد شوقنا غدا اليك السلام عليك وعلى فضلك الذي حرمناه وعلى ماض من بركاتك
سلبناه وقال عليه السلام فنحن مودعوه وداع من عز فراقه علينا وغمنا واوحشنا انصرافه عنا وقال
اللهم صل على محمد وآله واجبر مصيبتنا بشهرنا ولقد رأيت في بعض آثار الصوفية ان الحسين بن
منصور الحلاج كان يطوي في اول شهر رمضان ويفطر يوم العيد ويختم القرآن في كل ليلة وفي
كل يوم في مائتي ركعة وكان يلبس السواد يوم العيد ويقول هذا لباس من تم من يرد عمله فلعل
هذا في مذهب استحقار الطاعة واستكبار المعصية في سبيل العبودية وجه آخر لاتخاذ عيد الفطر يوم
ماتم وبالجملة العارف انما يعتد بصلاحية نهار العرفان والعاشق انما يتنور بطلوع شمس وجه
الحبيب في نيروز خلع الاجساد ورفض الابدان جعلنا الله سبحانه من اهل سعادة لقائه ومن
المبتهجين ببهجة الاستضاءة بنور ولايته وبهائه بحرمة اخلائه من سفرائه واوصيائه
من اوليائه العالي الاسناد انما علو اسناده بالقرب من المعصوم وقلة الوسائط وهذا افضل انحاء
علو الاسناد لدى الاكثر ولا سيما اذا كان السند صحيحا نظيفا ومن الذائع المشهور ثلاثيات ثقة
المحدثين من اصحابنا في جامعه الكافي وثلاثيات البخاري من العامة في صحيحه ومحمد بن اسلم
الطوسي على ما نقله عنه الطيبي في خلاصته قرب الاسناد قرب او قربه الى القديم واو وامتياز
من الراوي او تنويع من القائل كقوله عز من قائل عذرا او نذرا ثم بعد هذه المرتبة قرب الاسناد
من احد ائمة الحديث كشيخ الطائفة والصدوق عروة الاسلام ورئيس المحدثين والحسين بن
سعيد الاهوازي ومحمد بن يحيى الصفار واضرابهم وانما تبطل والتنازل وكثرة الوسائط
مع كون جميع اعيان الثقات الاثبات واعاظم العلماء الاجلاء الفقهاء فان ذلك بغيبة شأنه
الفتح وزيادة الصحة وضمهم من ببيج الوال العدل استنادا الى ان كثرة البحث وزيادة الفحص مفتاح
ابواب الفيض ومشرع تضاعف الاجر وذلك امر وحشي لغرض فن نحن في سبيله وهو ما يتعلق بالتزيين
والتحسين والتوهية والتوهين واما تعدد الاسناد في سند واحد فالاسناد قد يطلق ويراد به

بعض السند واما يكون مأخوذا من المحدث بسند التعليق من احاديث احد الاصول المعتبرة والكتب المعتمدة
ككافي ابي جعفر الكليني والفقيه والتوحيد وعيون اخبار الرضا وعرض المجالس للصدوق والتهذيب
ورد على للشيخ لنا وكصحيحي البخاري ومسلم وموطأ مالك وصحيحي ابي عيسى الترمذي وابي عبد الرحمن
النسائي وسنن ابي داود السجستاني ومستدرك ابي عبد الله الحاكم وجامع الاصول لابن الاثير
ومصابيح البغوي ومشكاة الطيبي للعامة وهناك قسمان اخران دون هذه الاقسام في الاعتبار
احدهما بتقدم وفاة من في طبقة في احد الاسنادين المتساويين بالعدد بالنسبة الى من في
طبقة مثلها في الاسناد الاخر والاخر بتقدم السماع في احدهما مع اتفاقهما في وقت الوفاة
المسند هو ما اتصل سنده من رواته متصاعدا الى منتهاه الى المعصوم فخرج باتصال السند المرسل
والمقطوع والمعضل والمعلق وبالغاية الموقوف بسند متصل وربما اكثر ما يستعمل المسند
فيما عن النبي خاصة وقال الحاكم من العامة هو ما اتصل سنده مرفوعا الى النبي المتصل
ويقال له الموصول هو ما اتصل اسناده وكان كل من طبقات الرواة قد سمعه ممن فوقه سماعا
حقيقيا او في معناه كالاجازة او المناولة سواء كان مرفوعا في التصاعد الى المعصوم او
موقوفا على غيره المرفوع هو ما اضيف الى المعصوم من قول او فعل او تقرير سواء كان متصلا
او منقطعا باسقاط بعض الاوساط او ابهامه او رواية بعض السند عمن لم يلقه ولا حكما
وهو يفارق المتصل في المنقطع ويفارقه المتصل في الموقوف ويجتمعان في المتصل غير الموقوف
وهو والمسند فبينهما عموم من وجه وهما اعم مطلقا من المسند المعنعن هو ما يقال في سنده فلان
عن فلان من غير ذكر التحديث والاخبار والسماع والعنعنة بحسب مفاد اللفظ اعم من الاتصال
فاذا امكن اللقاء وصحت البراءة من التدليس تعين انه متصل ولا يفتقر الى كون الراوي معروفا
بالرواية عن المروي عنه على الاصح قال ابن الصلاح من العامة وكثر في هذه الاعصار استعمال عن
في الاجازة ولعل ذلك في عصره وفي اصطلاحات اصحابه واستعمالاتهم واما عندنا وفي
اعصارنا وفي استعمالات اصحابنا فاكثر ما يراد بالعنعنة الاتصال واذا قيل فلان عن رجل او

عن

عن بعض اصحابنا او عمن سماه عن فلان فبعض الاصوليين سماه مرسلا واستمر عليه ديدن
الشيخ في ذكره تارة وفي بعض تارات وليس في حيز الاستقامة والصواب عندي ان يصطلح عليه
بالابهام او الاستبهام فيعتبر قسما اخر ويسمى المبهم والمستبهم المعلق هو ما حذف من
مبدأ اسناده واحد فاكثر الى الحديث يقتصر على اخر السند وهو الراوي المتصل بالمعصوم
واخذ ذلك من تعليق الجدار والطلاق لاشتراكهما في قطع الاتصال الى نقص الحائط
وعلقوه اي حذفه وتحته وتركوه معلقا ولم يستعملوا التعليق فيما سقط وسط اسناده او اخره
فان ذلك مسميان بالمنقطع والمرسل ولا يستعمل ايضا في قول يروى عن فلان ويذكر او يحكى عنه
وما اشبه ذلك على صيغة المجهول لانها لا يستعمل في معنى الجزم المعتبر في الحديث فامثال هذه لا
يحكم عليها بالصحة الا ان يكون موردة في اصل صحيح معتبر معول عليها فيتفق ايرادها في ذلك
الاصل الصحيح يشعر بصحتها في اصلها وان كانت موردة بصيغة المجهول لا بصيغة البت والجزم
الشيخ في كتابيه كثيرا ما يعلق فيترك الاقل والاكثر كقوله محمد او احمد او محمد بن يعقوب او
البزوفري او الحسين بن سعيد مثلا ثم يذكر الاسناد الى اخر السند ويبقى في سياق الكتاب بيانا
لتصريح بكل من تركه في تعليق تعليق وكل سنة الصدوق في الفقيه فيقول مثل روى زرارة
عن الباقر وروى هشام عن الصادق ثم في سياق الكتاب يذكر طرقه الى اسانيده المعلقة
جميعا واما رئيس المحدثين فاقل التعليق جدا وسيرته الاكثرية في جامعه الكافي انه يذكر السند
بتمامه او يكتفي في عدة منه باوله بالاشارة الى الاسناد سبق والبخاري من العامة اتى بكثير
من التعليق في صحيحه وهو قليل جدا في صحيح كقوله في التيمم روى الليث بن سعد ولا يخرج
المعلق عن حريم الصحة اذا كان معروفا من جهة ثقات علق عنهم او كان لا يصحبه خلل
لما قد علم من التزام المحدث لا يكون تعليقه الا عن ثقات الفارد ويقال له المفرد وهو على
قسمين فرد منفرد به راويه عن جميع الرواة وذلك الانفراد المطلق وربما الحقه بعضهم بالشاذ
وفرد مضاف بالنسبة الى جهة معينة كما تفرد به اهل مكة والكوفة او البصرة او تفرد به رواة

معين من اهل مكة مثلا بالنسبة الى غيره من المحدثين من اهلها المدرج وهو اقسام احدها
ما ادرج في الحديث كلام بعض الرواة فيظن انه من الحديث فيرويه متصلا مستقلا و
هذا باب متسع كثيرا ما يقتحم فيه المحدثون فيجب التيقظ فيه والتحفظ عنه وثانيها ان يكون
عنده متنان باسنادين فيدرج في بعض احدهما شيئا من الاخر كادراج سعد بن ابي مريم
في حديث لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تناجشوا ولا تدابروا ولا تنافسوا وهو مشهور
لدى العامة من طرقهم في صحاحهم وثالثها ان يختلف متن واحد بعينه بالزيادة والنقيصة
في سندين فيدرج الراوي الزائد في سند ناقص ورابعها ان يسمع حديثا واحدا من جماعة
مختلفين في سنده مع اتفاقهم على متنه او في متنه مع اتفاقهم على سنده فيدرج روايتهم جميعا
على الاتفاق في المتن والسند ولا يتعرض لذلك الاختلاف وتعمد هذه الاقسام كلها
حرام الغريب والعزيز من الشائع عند ائمة هذا الفن ان العدل الضابط ممن يجمع حديثه ويقبل
لعدالته وثقته وضبطه اذا انفرد بحديث سمي غريبا فان رواه عنه اثنان او ثلثة فهو
المسمى عزيزا فان رواه جماعة كان من الذي يسمى مشهورا ومن الافراد ما ليس بغريب
كالافراد المضافة الى البلدان وينقسم الغريب مطلقا الى الصحيح وغير صحيح وينقسم الى غريب متنا
واسنادا وهو متن غير معروف الا عن واحد انفرد بروايته والى غريب اسنادا لا متنا كحديث
معروف المتن عن جماعة من الصحابة او من في حكمهم اذا انفرد واحد بروايته عن صحابي اخر
مثلا غيرهم ويعبر عنه بانه غريب من هذا الوجه ومنه غرائب الشيوخ في اسانيد المتون
الصحيحة غير الشواذ قال الطيبي وغيره وهذا ما يعنيه الترمذي بقوله غريب من هذا الوجه
قالوا ولا يوجد ما هو غريب متنا لا اسنادا الا اذا اشتهر الحديث المفرد فرواه عمن تفرد به
جماعة كثيرة فانه يصير غريبا مشهورا وغريبا متنا غير غريب لا اسنادا الا بالنسبة الى احد
طرفيه فان اسناده متصف بالغرابة في طرفه الاول وبالشهرة في وسطه وفي طرفه الاخر و
قد يطلق الغريب فيقال هذا حديث غريب ولا يراد هذا الاصطلاح بل يراد غرابته من حيث التمام والكمال

في بابه

في بابه او غرابته امر في الدقة والمتانة واللطافة والنفاسة ولا سيما اذا ما قيل حسن غريب وذلك
كما قد يقال هذا حديث حسن ولا يراد المعنى الاصطلاحي لا سيما اذا قيل حسن صحيح وان كان ربما يعني
انه حسن من طريق وصحيح من طريق اخر فلذلك قال الطيبي في شرح مشكوة المصابيح وقول الترمذي
حديث حسن صحيح يريد انه روي باسنادين احدهما يقتضي الصحة والاخر الحسن او يريد اللغوي و
هو ما يميل اليه النفس وتستحسنه ومن هذا الباب الحديث الصحيح المستفيض من طرق العامة عن ابي
سعيد قال قال رسول الله صلعم لعلي عم يا علي لا يحل لاحد يجنب في هذا المسجد غيري وغيرك قال
علي بن المنذر فقلت لضرار بن صرد ما معنى هذا الحديث قال لا يحل لاحد يستطرقه جنبا غيري
وغيرك اورده صاحب المشكوة ثم قال رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن غريب قلت و
لذلك سماه البغوي في المصابيح غريبا لا لانه من الاحاديث الصحيحة الغريبة الاسناد اصطلاحا
ففي كتبهم المعتمدة باسانيدهم المعتبرة مسندا عن ام سلمة رضي الله عنها ان النبي صلعم قال يا علي
الا ان هذا المسجد لا يحل لجنب الا للنبي وعلي وفاطمة بنت محمد ومن الطرق الخاصية رواية من طريق
الصدوق في عيون اخبار الرضا عم من المسانيد عن سيدنا ابي الحسن الرضا عن ابائه الطاهرين
صلوات الله عليهم اجمعين وليعلم ان حديث انما الاعمال بالنيات قد عده كثير من علماء الحديث غريب
الاسناد في الاول مشهورا في الاخر حيث رواه عن يحيى بن سعيد اكثر من مائتي راو ويحكى عن ابي
اسمعيل الهروي انه كتبه عن سبعمائة طريق عن يحيى بن سعيد وذكر رهط من العلماء انه قد روي
من الصحابة عن عمر عن النبي صلعم فقد رووه عن انس وعن ابي سعيد الخدري وابن عمر عن امير المؤمنين علي
عليه السلام ومن حديث جمع من الصحابة بمعناه فاذن ليس هو من حريم حد الغرابة في شيء اصلا
المحرف ما وقع فيه تحريف من جهل المحرفين وسفههم اما بزيادة او نقيصة او بتبديل حرف
مكان حرف فلبست هي على صورتها وهو اما في السند كان يجعل ابن ابي مليكة بضم الميم وفتح اللام
مصغر الملكة ابن ابي مليكة بالفتح والمدرج الملك واما في المتن كما في حديث النبي المروي عند
العامة والخاصة من طرق متكثرة متفننة واسانيد صحيحة وموثقة متلونة يا علي هلك فيك

اثنان محب غال ومبغض قال الاول بالغين المعجمة نقيل للمحب الذي يقتحم ورطة الضلالة بمجاوزة الحد
في المحبة الى حيث ينتهي الى درجة الغلو والثاني بالقاف بيانا وتفسيرا للمبغض الهالك بالنار
النابذ وصي النبي صلعم وشريك القرآن ووالد مظهره محرفة بعض سفهاء الجاهلين او بعض العصابة
الخارجين عن حريم الموالاة المحل النصب والمعادات جعل الاخير ايضا بالغين المعجمة نستعيذ بالله سبحانه
من المروق عن سمت الدين والخروج عن دائرة الاسلام ومن تحريفات عمر زاهد هنا انه قد ورد
في الحديث عن سيدنا ابي جعفر الباقر عليه السلام في توحيد الله تعالى وتمجيده وتوصيفه وتقدسه هل سمي
عالما وقادرا الا لانه وهب العلم للعلماء والقدرة للقادرين وكل ما ميزتموه باوهامكم في ادق
معانيه مخلوق مصنوع مثلكم مردود اليكم والباري تعالى واهب الحياة ومقدر الموت ولعل النمل
الصغار تتوهم ان لله زبانيتين فانهما كمالها وتتصور ان عدمهما نقصان لمن لا يكونان له هكذا حال
العقلاء فيما يصفون الله تعالى به فيما احسب والى الله المفزع فاهل العصر حرفوا زبانيتين تثنية الزباني
وزبانيا النمل والعقرب قرناها والزبانيان كوكبان نيران على احد منازل القمر زبانيتين بزيادة
التاء وادخالها بين اليائين مثناة الزبانية والزبانية ملائكة العذاب واحدها زبنية بكسر الزاء
كعفرية من الزبن بالفتح وهو الدفع وقيل زبني وكانه نسب الى الزبن ثم غير النسب كقولهم امسي بكسر
الهمزة في النسبة الى امس واصل الزبانية في جمع زبني زباني بالتشديد فخففت زبانية والتخفيف على
تعويض التاء عن احدى اليائين والزباني بالفتح والتخفيف المنسوب الى الزبن كالربعي بالكسر والتشديد بدل
على تعويض الالف عن الياء كاليماني والتهامي وقد اسمعناك من قبل وبالجملة ضعيف التحصيل بذر
زرع العثرة وسوء التدبير شجرة ثمرها السقطة وفي المثل السائر لعثرة بقدمك خير من ان تعثر
بلسانك ولعثر بلسانك خير من ان تعثر بقلمك ومن الله العصمة وبيده ازمة الفضل ومقاليد
الرحمة المصحف قالوا وهذا فن جليل عظيم الخطر انما ينهض بحمل اعبائه الحذاق من العلماء الحفاظ و
النقاد من الكبراء المتبصرين وهو اما محسوس لفظي واما معقول معنوي والمحسوس اللفظي اما
من تصحيف البصر في مواد الالفاظ وجواهر الحروف او في صورها الوزنية وكيفياتها الاعرابية و

حركاتها

حركاتها الاعرابية وكل منهما اما في الاسناد او في المتن اما الذي من تلقاء البصر في الاسناد فكحديث
شعبة عن العوام بن مراجم بالراء والجيم صحفه يحيى بن معين فقال مزاحم بالزاي والحاء وكتصحيف
جرير بحريز وبريد بيزيد وكناز بنونين عن جنبتي الالف وهو ابن عتيق من اصحاب ابي عبد الله الحسين
بكناز بشد النون واخره زاي وهو ابن حصين وكنيته ابو مرثد بفتح الميم واسكان الراء بعدها ثاء مثلثة
الصحابي البدري المشهور بكنيته وكتصحيف حرام بن ملحان الانصاري البدري الاحدي على ضد الحلال
وكسر الميم واهمال الحاء بعد اللام بحزام بالزاي بعد المهملة المكسورة وملجان بالجيم وفتح الميم وكتصحيف
العوام بالعوام بنقل التشديد من الواو الى الميم وكتصحيف خلاف الامة في ابي حمزة واصل بن عبد الرحمن
باسم رمز فات محارق سود محرقة كانها احرقت بالنار بتبديل الصفة الى المعجمة وقد صحف العلامة ره
كثيرا من الاسماء والكنى والالقاب في خلاصة الرجال وفي ايضاح الاشتباه فالشيخ تقي الدين الحسن بن
داود تولى الاعتراض عليه ونبه على كثير من ذلك واصاب اكثرها واما في المتن فكحديث من صام رمضان
واتبعه ستا من شوال صحفه ابو بكر الصولي شيئا بالشين المعجمة وكحديث لنسائه ايتكن صاحبة الجمل
تنبحها كلاب الحواب وفي رواية كيف باحداكن اذا تنبحها كلاب الحواب قال التميمي من علماء الشافعية
في كتابه حيوة الحيوان قال ابن دحية كيف يمكن انكار هذا الحديث وهو اشهر من فلق الصبح الحواب بفتح
الحاء المهملة وسكون الواو وقبل الهمزة المفتوحة بعدها باء موحدة قال ابن الاثير منزل من منازل مكة و
البصرة وهو الذي نزلته عائشة لما جاءت الى البصرة في وقعة الجمل وقال الجوهري مهموز من مياه العرب
على طريق البصرة وقد صحفه بعض المتحفين بالاجوف الواوي كالجواب وبعض اخر بمهموز العين على وزن
جوار وطمر على وزن سؤر وكحديث ابي مسعود الانصاري رفع سوطا ليضرب غلاما له فسمع من رسول الله
فصاح ثم ابا مسعود لله اقدر عليك منك عليه فرمى بالسوط واعتق الغلام بفتح اللام للتحقيق و
ورفع الله على الابتداء فصحفه بعضهم فقال لله بكسر اللام وجر مدخوله وتوزع البعض نظم الكلام
مخمصة توجيهات سخيفة وتاويلات عقيمة واما الذي من تلقاء السمع في الاسناد فكحديث يروى
عن عاصم الاحول رواه بعضهم فقال واصل الاحدب قال الدارقطني هذا من تصحيف السمع دون البصر

لاجل الالتباس والاشتباه بينهما في الكتابة كحديث رواه قيس بن ابي مسلم وهو ابو الفضل الاشعري

الكوفي واقد زوجانه عن الصادق عم او عن الباقر عم يرويهم بعضهم فيقول ليث بن ابي سليم وهو بكر القرشي

الاموي مولاهم الكوفي عن احدهما عليهما السلام واما المتن فكما في حديث شعر النبي صلى الله عليه وآله في الكهان

قر الدجاجة بالدال صحفه المصحفون فقالوا الزجاجة بالزاي القر ترديدك الكلام في اذن المخاطب حتى

تفهمه تقول قررته فيه اقره قرا وقر الدجاجة صوتها اذا قطعته يقال قرت تقر قرا وقريرا

فان رددته قلت قرقرت قرقرة وقر الزجاجة صوتها اذا صب فيها الماء هذا على ما قالوه وعندي

ان نسبة هذا التصحيف الى السمع والبصر سواء والصواب في مثال تصحيف السمع ما في حديث الرؤيا

فاستاء لها على وزن استقى افتعالا من المساءة اي ساءته فرواه بعض المحدثين فاستالها على

وزن استال وجعل اللام من اصل جوهر الكلام استفعالا من التأويل اي طلب تاويلها كالاستشقاق

طلب التوفيق والاستنزاع طلب النزاع فالتصحيف المعنوي فهو ما لا يكون في اللفظ تصحيف

اصلا لا من تلقاء السمع ولا من تلقاء البصر بل انما يكون مصحفا من جهة معناه محرفا عن سبيل

مغزاه لا غير كحديث صحيح المروي لدى العامة والخاصة من طرق عديدة وثيقة علي مني مثل رأسي

من بدني اي نازل مني منزلة الراس من البدن ونسبته الي نسبة الراس الى البدن كما في حديث

المنزلة انت مني بمنزلة هرون من موسى الا انه لا نبي بعدي قال الكرماني في شرح صحيح البخاري

تسمى هذه من الاتصالية وبعضهم يسميها من المنزلة ومن التشبيه وهي عند نحاة الفرسان من الجار الحرية

ولتمام الكلام بها بل يكون ابدا اما من تتمة ما في حيز الموضوع او من تتمة ما في حيز المحمول فبعض

المصحفين المحرفين من الذين يحرفون الكلم عن مواضعها عن التبعيضية والابتدائية وحرف

المغزى عن سبيله وجعل مني تمام الكلام اي علي من جملتي كالراس من جملة البدن او من قبيلي ومن

جنسي كالراس من جنبة البدن ومن قبيله ومن التصحيفات الفاحشة المعنوية ما العلماء العامة في

حديث مرض النبي صلى الله عليه وآله ايتوني بدواة وقرطاس اكتب لكم كتابا لا تضلوا بعدي وقال عمر ما شانه

اهجر او هجر قال الكرماني في شرح صحيح البخاري قال النووي هو همزة الاستفهام الانكاري اي انكروا

على من قال لا تكتبوا اي لا تجعلوا كامر من هذى في كلامه وان صح بدون الهمزة فهو انه لما اصابه

الحيرة والدهشة لعظم ما شاهده من هذه الحالة الدالة على وفاته وعظم المصيبة اجرى الهجر

مجرى شدة الوجع اقول هو مجاز لان الهذيان الذي للمريض مستلزم لشدة الوجع فاطلق

الملزوم واراد اللازم او من الهجر ضد الوصل اي يهجر من الدنيا واطلق بلفظ الماضي لما راي فيه

من علامات الهجرة من دار الفناء وفي بعضها اهجر من باب الافعال قلت مما لا يخفى على المتدرب

في الفنون العربية والعلوم اللسانية ان ما بمعنى الهجرة من مكان الى اخر انما هو هاجر على وزن

فاعل من المفاعلة لا هجر على وزن فعل ولا اهجر على وزن افعل فانهما من الهجر بمعنى الهذيان والاهجار

بمعنى الفحش والتغليظ كما ان الفعل بمعنى تنقل عن بلد مثلا الى اخر سافر لا سفر ولا استسفر اذ

سفر فانهما من السفارة بمعنى الرسالة والكتابة والاسفار بمعنى الاضاءة والافتراق واما الهجر

ضد الوصل فالصحيح فيه هجر فلان فلانا يهجره هجرا لا اهجر فلان من بلد كذا او من مقام كذا وكذا

سفر فهو سافر فالصحيح فيه انه من السفر بالتسكين بمعنى الخروج الى السفر لا بمعنى السفر والخروج

من بلد الى بلد فتوجيه الكرماني تصحيف غلط معنوي وانما كان يتجه له وجه لو كان قال عمر ما شانه

اهجرنا على ان فيه ما فيه من البشاعة ما لا يتكلفه ذو ذوق صحيح واما تاويل النووي ففيه

تصحيفان غلطان لفظي ومعنوي وكيف يصح صوغ الاستفهام الانكاري هنا مع ما قد جرى

الحال عليه من الردع من ثمة قول النبي صلى الله عليه وآله وعن امتثال امره صلى الله عليه وآله بالاتيان بالدواة والقرطاس

من كان تصور مصيبة النبي صلى الله عليه وآله حجونه تغيرت عليه وسلب عنه الاختيار الى حيث توقعه في اطلاق

الهذيان على كلامه صلى الله عليه وآله والحيلولة بين الامة وبين كتابه العاصم عن الضلال لعلة لئلا يكون لعلة موجبة

والوقوع في تجهيزه ما قد وزينة فوا قد شد رها بعظم المصيبة عن تدبير الخلافة والسعي في

تقمصها وتجهيز الحبيب ودفنه وتسلية اصحاب مصيبته من عترته وحامته واهل داره عن حضور

السقيفة وطلب الرياسة وترويج البيعة لها وسل السيف عليها فاما ما قال ابن الاثير في نهاية

حديث مرض النبي صلى الله عليه وآله قالوا ما شانه اهجر اي اختلف كلامه بسبب المرض على سبيل الاستفهام اي هل

تغير كلامه واختلط لاجل ما به من المرض هذا ما يق فيه ولا يجعل اخبارا فيكون اما من الفحش و
الهذيان والقايل عمر ولا يظن به ذلك فهو وان كان احسن كلام النووي وغيره على ما قال لكنه
ايضا مما لا ينفع عمر ولا يجديه اصلا لان تسويغ احتمال الفحش او الهذيان في كلام النبي صلى الله عليه وسلم كما هو
مقام الاستفهام يكفي في خروج الاستفهام عنه من حريم حرم الاسلام ثم مخالفة امره وسبابه حكمه
ومنع المامورين من جنابه عن الاتيان بالدواة والقرطاس عن الامتثال مع ما فيه نص على انه يريد
ان يكتب لهم كتابا يعصمهم عن الضلال مما لا تسعه دائرة صلوح التاويل ولا يحويه نطاق تجشم
الاعتذار ولقد اغرب محقق بعلو سهم وعلامة علمائهم محمد بن عبد الكريم الشهرستاني مع تشنع
عتوه في تعصبه وفرط عناده في مذهبه فيما صنع في كتاب الملل والنحل حيث قال في بيان اول
شبهة وقعت في الخليقة ومن مصدرها في الاول ومن مظهرها في الآخر اعلم ان اول شبهة وقعت
في الخليقة شبهة مصدرها استبداده بالرأي في مقابلة النص واختياره الهوى في معارضة
الامر وساق القول في ذكرها الى حيث قال ان شبهات السابقة فاذهان الناس كلها انما نشأت
من شبهات اللعين الاول ثم قال المقدمة الرابعة في بيان اول شبهة وقعت في الملة الاسلامية
وكيفية انشعابها ومن مصدرها ومن مظهرها وكما قررنا ان الشبهات التي وقعت في آخر الزمان هي
بعينها الشبهات التي وقعت في اول الزمان كذلك يمكن ان تقرر في كل زمان نبي ودور كل
صاحب ملة وشريعة ان شبهات امته في آخر زمانه من شبهات خصماء اول زمانه من الكفار و
الملحدين واكثرها من المنافقين وان خفي علينا ذلك في الامم السالفة لتمادي الزمان فلم يخف
من هذه الامة ان شبهاتها كلها نشأت من شبهات منافقي زمن النبي صلى الله عليه وسلم اذ لم يرضوا بحكمه فيما
يأمر وينهى وذكر حديث ذي الخويصرة التميمي وساق البيان الى ان قال والمنافقون يخادعون فيظهرون
الاسلام ويبطنون النفاق وانما يظهر نفاقهم في كل وقت بالاعتراض على حركات النبي صلى الله عليه وسلم وسكناته
فصارت الاعتراضات كالبذور وظهرت منها الشبهات كالزروع ثم ذكر الاختلافات الواقعة في حال
مرضه صلى الله عليه وسلم وبعد وفاته بين الصحابة فقال فاول تنازع وقع في مرضه صلى الله عليه وسلم فيما رواه محمد بن اسمعيل البخاري

بإسناده

بإسناده عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه قال لما اشتد بالنبي صلى الله عليه وسلم مرضه الذي توفي فيه قال ائتوني بدواة و
قرطاس اكتب لكم كتابا لا تضلوا بعدي فقال عمر ان رسول الله قد غلبه الوجع حسبنا كتاب الله
وكثر اللغط فقال النبي صلى الله عليه وسلم قوموا عني لا ينبغي عندي التنازع قال ابن عباس الرزية كل الرزية
ما حال بيننا وبين كتاب رسول الله والاختلاف الثاني في مرضه صلى الله عليه وسلم جهزوا جيش اسامة لعن الله
من تخلف عنها فقال قوم يجب علينا امتثال امره واسامة قد برز عن المدينة وقال قوم قد اشتد
مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تسع قلوبنا لمفارقته فنصبر حتى نبصر اي شيء يكون امره هذا كلام الشهرستاني
بعبارته وبعينه ما قال الآمدي كان المسلمون عند وفاة النبي صلى الله عليه وسلم على عقيدة واحدة وطريقة
الا من كان يبطن النفاق ويظهر الوفاق ثم نشأ الخلاف بينهم وذلك كاختلافهم عند قول
النبي صلى الله عليه وسلم في مرض موته ائتوني بقرطاس اكتب لكم كتابا لا تضلوا بعدي حتى قال عمر ان النبي قد
غلبه الوجع حسبنا كتاب الله وكثر اللغط في ذلك حتى قال النبي صلى الله عليه وسلم قوموا عني لا ينبغي عندي
التنازع قلت اللغط باعجام الغين واهمال الطاء وبالتحريك اصوات مبهمة غير مفهومة المعنى
بضجة وهو شيء يقرب لغط القوم يلغطون لغطا والغلط يلغطون الغاطا ومن بدايع التصاحيف
بحسب المعنى ما حكي عن ابي موسى الاشعري انه قال نحن قوم لنا شرف ونحن من عنزة صلى الينا
رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد بذلك ما روي انه صلى الله عليه وسلم صلى الى عنزة وهي بالتحريك حربة اطول من العصا
واقصر من الرمح مثل نصفه او ازيد من النصف يسيرا وفيها سنان كسنان الرمح ينصبها المصلي
بين يديه سترة فتوهم انه صلى الله عليه وسلم صلى الى قبيلتهم بني عنزة قالوا وهذا التصحيف معنوي عجيب ثم
من تتمات المقام انه قد وقعت من الذين شاركونا في الصناعة ولم يساهمونا في البضاعة ممن
ادركوا عصرنا من الدهر والمدة ولم يلحقوا اشاودنا في التكسب من العلم والحكم تحريفات غريبة
وتصحيفات عجيبة لفظية ومعنوية في قوانين العلوم وطبقات الصناعة فلا جناح علينا لو دونا
طائفة منها على اسماع المتعلمين تبصيرا لبصائرهم في سبيل الدين وصيانة لاحاديث سيد المرسلين
وصيانة للطاهرين عن غرور تحريفات الجاهلين وتصرفات القاصرين ازدياد فمنها حديث

الناس بعد رسول الله صلعم طرق عديدة عند العامة ما اوردناه في محاسنهم منها في كتاب تصحيح الاعتقاد
ومن طريق الخاصة ما روى بكر الحضرمي قال قال ابو جعفر ع ارتد الناس الا ثلثة نفر سلمان وابو ذر
والمقداد فقلت فعمار قال كان عمار حاص حيصة ثم رجع ثم قال ان اردت الذي لم يشك ولم
يدخله شيء فالمقداد وفيه روايتان بالجيم والضاد المعجمة وبالحاء والصاد المهملتين كلاهما بمعنى
الحيود والزيغ صحفه بعض المصحفين من القاصرين بالحاء المهملة والضاد المعجمة ومنها احد
التعرب بعد الهجرة المستعاذ منه المعدود من الموبقات الكبائر وله طرق متعددة عامية و
خاصية فمن طرقه عندنا ما رويناه في الكافي لاول المحمدين في الصحيح عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن
بن الحجاج عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن الكبائر فقال هن في كتاب علي ع سبع
الكفر بالله وقتل النفس وعقوق الوالدين واكل الربوا بعد البينة واكل مال اليتيم ظلما والفرار من
الزحف والتعرب بعد الهجرة الحديث قال قلت هو بالعين المهملة قبل الراء المشددة معناه العود
الى البادية والاقامة مع الاعراب وان يصير المرء اعرابيا بعد ان كان مهاجرا ومن فعله ما جعل
المهاجر مثل الاعرابي والاعراب ساكنوا البادية الذين لا يقيمون في الامصار ولا يدخلونها الا لحاجة
وفسره الاصحاب باللحاق ببلاد الكفر والاقامة بها بعد المهاجرة عنها الى بلاد الاسلام وبالجملة
هو كناية عن الزيغ عن المعرفة والحيود عن الحق واللحاق باهل شقاوة الضلال من بعد الحلول
في حريم سعادة الهداية فصحفه بعض قليلي بضاعة التتبع من المصحفين بالتغرب بالغين المعجمة
على ظن الاخذ من الغربة ومنها في دعاء زيارة مولانا الشهيد ابي عبد الله الحسين ع يوم عاشورا
اللهم العن العصابة التي جاهدت الحسين ع وشايعت وبايعت وتابعت على قتله كلتاهما
بالمثناة من تحت بعد الالف قبلها موحدة في الاولى ومثناة من فوق في الثانية وتخصيص بعد
التعميم فالمبايعة بالباء الموحدة مفاعلة من البيعة بمعنى المعاقدة والمعاهدة سواء كانت على الخير
او الشر والمتابعة بالتاء المثناة من فوق معناها المجازاة والمساعات والمهافتة والمسارعة و
المعاضدة والمسارعة على الشر ولا يكون في الخير وكذا التتايع التهافت في الشر والتسارع اليه ومنه

وتفاعلا امر الشيطان يقال تتايع القوم يتتايع تتايعا وتتايعا اذا خرج وتتايع الشيء ذاب وسال على وجه الارض وتتايع
كذا يتتايع اذا ذهب الجيد واسرع وبالجملة بناء المفاعلة والتفاعل منه لا تكون الا للشر وجماهير الكافة
من اصحاب العصر يصحفونها ويقولون تابعت بالتاء المثناة فوق والباء الموحدة ومنها في دعاء الزيارة
الرجبية لمن يحضر احد المشاهد المقدسة غير محلئين عن ورود في دار المقامة باهمال الحاء المفتوحة
اللام الساكنة وتشديد اللام او تخفيفها وبالهمز بعدها على صيغة المفعول من حلأت الابل عن الماء
وحلأتها اذا طردتها عنه ومنعتها ان ترده وكذلك غير الابل ومنه في الحديث عنه ص يرد علي يوم
القيمة رهط من اصحابي فيحلئون عن الحوض وقد احرجناه في شرح المقدمة على البناء للمفعول من باب
التفعيل ومن باب الافعال اي يصدون عنه ويمنعون من وروده فبعض بني العصر صحفه فصحفها
فضبطها فقال غير مخلين بالخاء المعجمة مهموزا من التخلية تفعيلا من خلا الشيء يخلو خلوا وخلوة و
خلوا وخلاء وانا منك خلاء اي براء والجانب ومباعد ولج واصر على تصحيح ذلك وفساده عند
من له بصيرة بالحديث وخوض في العربية كثير عالج وقول الاصمعي لابي حنيفة في مثله من المحاورات
المعروفة اذ سأله توضأت قال نعم توضأت وصليت فقال له ضيعت الفقه اما كان يكفيك تضييع
ضيعت اللغة ومنها في الاثار واختر من تقايس به من الحكماء والزم خيرتك من العلماء ولا تكن
الامعة ومنها في الحديث افضل أغد عالما او متعلما ولا تكن امعة فسره ائمة اللغة بالذي
يقول لكل احد انا معك ومنه حديث ابن مسعود لا يكونن احدكم امعة قيل وما الامعة قال
الذي يقول انا مع الناس قال ابو عبيد القاسم بن سلام المروزي البغدادي في كتاب غريب الحديث
لم يكن عنده قصد من هذه الكينونة مع الجماعة ولكن اصل الامعة هو الرجل الذي لا رأي له ولا عزم
فهو يتابع كل احد على رأيه ولا يثبت على شيء ويروى عن عبد الله انه قال كنا نعد الامعة في
الجاهلية الذي يتبع الناس الى الطعام من غير ان يدعى وان الامعة فيكم اليوم المحقب الناس دينه
قلت فتشديد الميم المفتوحة من حيث ادغام النون فيها واما الهمزة فاصلها الفتح وكسرت للتخفيف
المعتبر عندهم في امثال هذه الابواب لعدم الالتباس بافعل الصفة ولو سير على الاصل فلا باس

الا لحقة كانها لا لتمام التعويض عما اسقط للتخفيف وقال ابن الاثير في النهاية الامعة بكسر الهمزة و
الميم الذي لا راي معه فهو يتابع كل احد على رايه والهاء فيه للمبالغة ويقال فيه امع ايضا ولا يقال
للمراة امعة وهمزته اصلية لانه لا يكون افعل وصفا ويقرب منه ما في صحاح الجوهري يقال رجل
امع وامعة ايضا للذي يكون لضعف رايه مع كل احد ولا يكون افعل وصفا وقول من قال امراة
امعة غلط لا يقال للنساء ذلك وفي قاموس الفيروزابادي الامع والامعة كهلع وهلعة ويفتحان
ولا يقال امراة امعة وتامع واستامع صار امعة ومن اعيان عصرنا هذا اكثرهم هنا الان التصحيف لفظا
او معنى في منبهة نبها ومنها في كتب الحديث عن عبد الله بن مسعود ان امراة سالته ان يكسوها
جلبابا فقال اني اخشى ان تدعي جلبابا هذا الذي جللتك كانت وما هو قال ببيانه فقالت اجلك
من كان محمد يقول هذا هو بفتح الجيم وكسرها اي من اجل انك فحذف من واللام والهمزة وحرك
الجيم بالفتح والكسر والفتح اشهر واشيع قاله الكسائي وابو عبيد بن سلام وجار الله الزمخشري و
ابن الاثير وغيرهم وللسان العرب في الحذف والتخفيف باب واسع كقوله عز من قائل لكنا هو الله
ربي اصله لكن انا هو الله ربي فحذفت الالف فجار التشديد لالتقاء النونين ومن هذا الباب
قولهم لبس لا تعد له كان في الاصل هذا مما لبس يعيبه غاية في الجودة او الرداءة فاختصر فقيل لبس
بعد ثم دخل عليه لا النافية للجنس واستعمل استعمال الاسم المتمكن وكذلك قولهم في مقام المدح او الذم
انه وانه اي انه عالم وانه كريم وانه امين فاضل او انه جاهل وانه لئيم وانه خائن ومن هذا القبيل
قولهم وهذا دليل على انه ومنها في الحديث من طريق يونس الحاسبي في في ومن طريق الصادق
في كتاب من لا يحضره الفقيه عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد قال قلت لابي عبد الله ان
الناس يقولون ان المغفرة تنزل على من صام شهر رمضان ليلة القدر فقال يا حسن ان القاريجار
انما يعطى اجرته عند فراغه وذلك ليلة العيد فمن اصحاب التصحيف من ابناء العصر من صحف القار بجار
ومنهم من زاد في طنبور التصحيف نغمة فصحف الفاء ايضا بالقاف ولم يكن له سبيل الا الى ان يقول فقول
القار بجار معربة بكار وبكرو وما ذلك كله الا من قلة البضاعة وضعف التحصيل واللفظة عربية قليلة

غير

غير مولدة وهي بالفاء قبل الالف والواو قبل الياء المثناة من تحت ثم الجيم قبل الالف والنون اخيرا
من الفرجون اي من يعمل بالفرجون والفرجون المحسة بكسر الميم ثم الحاء المفتوحة قبل المهملة المشددة
وكذلك المحسة بالميم المكسورة قبل الحاء المهملة المفتوحة ثم تشديد السين المهملة المفتوحة وهي ما
تفرجن به الدابة والفرجون ايضا المحش والمحشة بكسر الميم قبل الحاء المهملة المفتوحة ثم الشين
المعجمة المشددة اي الترحل يديه تستعمل في الحصاد ويقطع بها الحشيش وايضا ما تحرك به النار
من حديد والفاريجان ايضا من يصنع الفرجين كما الاربجان بالباء الموحدة من هو المتمهر في حساب
الربجان والفرجين الخص بالخاء المعجمة المضمومة والصاد المهملة المشددة وهو بيت يتخذ من القصب
ونحوه ومنها في حديث الاستسقاء اللهم حوالينا ولا علينا ومن المنكر جدا في الاحاديث و
ذا قول بل العلماء وتراكيب البلغاء حواليه وحواليك وحوالينا وحواليكم فجماهير القاصرين من اهل
هذا العصر يجعلونها مكسورة اللام مفتوحة الياء على هيئة صيغة الجمع المنسوبة على الطرفية وانما
ذلك كسا برا غابيلهم من شدة ضعف الثقافة وكمال قوة السخافة والصحيح فتح اللام واسكان الياء
على وزان اوزان التثنية وحوليه وحواليه على هيئة المثناة حوله وحواله كلها بمعنى ورات من
الناس حوله وحواله وحوليه وحواليه اي مطيفين له من جوانبه وقال ابن الاثير في تفسير الحديث
يريد اللهم انزل الغيث في مواضع النبات لا في مواضع الابنية ومنها عنه ص في خطبة الجمعة طول
صلوة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه فاطيلوا الصلوة واقصروا الخطبة وفي حديث اخر ان
رجلا اتاه ص فقال يا رسول الله علمني عملا ادخل به الجنة فقال ص لئن اقصرت الخطبة لقد
اعلنت المسئلة ذكرهما الاصحاب في كتبهم الفقهية كلاهما من الاقصار بقطع همزة باب الافعال اي جعل
الشيء قصيرا ضد الاطالة اي جعله طويلا قال المطرزي في المغرب وامرنا باقصار الخطبة اي بجعلها
قصيرة ومنه ان اقصرت الخطبة لقد اعرضت المسئلة اي جئت بها قصيرة موجزة وبهذه المسئلة عريضة
واسعة وفي النهاية الاثيرية لئن كنت اقصرت الخطبة لقد اعلنت المسئلة اي جئت بالخطبة قصيرة
والمسئلة عريضة اي قللت الخطبة واعظمت المسئلة وجماهير القاصرين يقصرون في الفحص والتفتيش

تلقفا

فيتوهمونها في الحديث من القصر ضد الاتمام ولا يعلمون ان القصر انما يصح فيما يكون له في نفسه او من

الشرع حد محدود فيقال له التمام واما اذا قصر وبعد عن بلوغه بالاتمام فيكون ما دونه القصر كما في الصلوة

والصوم مثلا او لا كما في الخطبة واما مائنة بفتح الميم وكسر الهمزة وتشديد النون فقد قال المطرزي في

المغرب اي مخلقة ومجدرة وعن ابي عبيدة معناه ان هذا مما يعرف فقه الرجل وهي مفعلة من ان

التوكيدية وحقيقتها مكان لقول القائل انه عالم وانه فقيه ومنها في الحديث اول جمعة جمعها

رسول الله صلعم بالمدينة وفي صحيحة منصور عن ابي عبد الله عم تجمع القوم الجمعة اذا كانوا خمسة فما زاد

وفي كتب الاصحاب يجمع الفقهاء في زمان الغيبة وبالجملة ذلك متكرر جدا في الاحاديث وفي كلام

الفقهاء والجميع بالتشديد من التجميع وهو الاتيان بصلوة الجمعة وعامة اهل العصر يغلطون فيقرؤونها

بالتخفيف من الجمع ولا يفطنون لفساد ذلك مع شدة وضوحه قال الجوهري في الصحاح وجمع القوم

تجميعا اي شهدوا الجمعة وقضوا الصلوة فيها وقال ابن الاثير في النهاية جمعت بالتشديد اي صليت و

منه حديث معاذ انه وجد اهل مكة يجمعون في الحجر فنهاهم عن ذلك اي يصلون صلوة الجمعة في

الحجر ونهاهم لانهم كانوا يستظلون بفيء الحجر قبل ان تزول الشمس فنهاهم وفي مغرب المطرزي و

جمعنا اي شهدنا الجمعة او الجماعة وقضينا الصلوة فيها ثم ان العلامة ره قال في كتاب الاعتكاف

من كتابه المختلف مسئلة قال المفيد ره المساجد التي جمع فيها نبي او وصي نبي اربعة ثم قال طاب ثراه

بالتجميع فيما ذكرناه هيهنا صلوة الجمعة بالناس جماعة دون غيرها من الصلوات فما قد الغالطين

حيث يغلطون في تجميع فيها بالغفول عن اعتبار التشديد لغلبة ذهابهم الى الغلط في ان المراد بالتجميع

فيفتحون الجيم ويسكنون الميم على صيغة جمع يجمع واما الصحيح عند العارف بالحق ففي الاول التشديد جمع

من التجميع وفي الثاني بضم الجيم وفتح الميم على صيغة جمع الجمعة اي المراد بالجمعات في هذه المساجد صلوة

الجمعة بالناس فيها جماعة دون غيرها من الصلوات في يوم الجمعة ومنها في الحديث من طرق العامة و

العامة انه صلعم دخل من ثنية كدا وخرج من ثنية كدى وفي قواعد شيخنا المحقق السعيد الشهيد قدس سره في

في قاعدة افعال النبي صلعم وانه لو تردد الفعل بين الجبلي والشرعي فهل يحمل على الجبلي لاصالة عدم

التشريع



التشريع او على الشرعي لانه صلعم بعث لبيان الشرعيات منها جلسة الاستراحة وهي ثابتة من فعل

النبي صلعم وبعض العامة زعم انه انما فعلها بعد ان بدن وثقل اللحم فتوهم انه للجبلة ومنها دخوله

من ثنية كداء وخروجه من ثنية كدى فعل ذلك لانه صادف طريقه او لانه سنة وتظهر الفائدة

في استحبابه لكل داخل فمن امثل اصحاب التصحيف طريقة من ابناء العصر من قرء في الموضعين بيته كذا

بالموحدة قبل المثناة من تحت قبل المثناة من فوق واعجام الذال كلمة الاشارة من بعد كاف التشبيه ثم

لم يقنع بفضائح هذه القراءة بل زاد في طنبور الفضيحة نغمة فقال في شرحها انه صلعم كان عند دخول

بيته يقدم رجله اليمنى وعند الخروج من داره رجله اليسرى ولقد كان بعض اصحابي في محفل القدس

ومحفل الاستفادة قد سار في قراءة العبارة هذا المسير فزجرته ورفعت عليه الصوت وغلظت

عليه القول وبينت له الامر وهديته السبيل وقلت هي ثنية بالثاء المثلثة قبل النون ثم الياء

المشددة المثناة من تحت معناها العقبة سميت بها لانها تتقدم الطريق وتعرض له او لانها

تثني سالكها وتصرفه ومنه قولهم فلان طلاع الثنايا اذا كان رساما لمعالي الامور وكداء

بالمد واهمال الدال بعد الكاف المفتوحة الثنية العليا بمكة مما يلي المقابر وهي المعلاة وكدى بالضم

والقصر الثنية السفلى مما يلي باب العمرة قال ابن الاثير وهو الصواب قال واما كدى بالضم والتشديد

فهو موضع باسفل مكة وقال المطرزي كداء بالفتح والمد هو جبل بمكة وكدى على تصغير

جبل بها آخر وفي درس شيخنا الشهيد في كتاب الحج ويستحب عندنا دخوله من ثنية كداء بالفتح

والمد وهي التي ينحدر منها الى الحجون مقبرة مكة ويخرج من ثنية كدا بالضم والقصر منونا وهي

باسفل مكة والظاهر استحباب الدخول من الاعلى والخروج من الاسفل عام وقال الفاضل يختص

بالمدني والشامي ثم مما يغلط فيه المتحذلقون بدن وحمل فاعلم ان الصحيح في الاول التشديد

من التبدين بمعنى الكبر في السن يقال بدنت اي كبرت واسننت لا التخفيف من البدانة وهي السمن

والضخامة لان ذلك خلاف صفته صلعم وفي الثاني الجيم من الجمل بمعنى الاذابة يقال جمل الشحم تجميلا جملا

من باب طلب اي اذابه واستخرج دهنه وكذا اجمله ومنه في الحديث الشحم المذاب لا باكل المهملة كما

[illegible]

عن كثرة اللحم وضخامة الجثة ومنها في حديث مولانا امير المؤمنين ع لشريح القاضي اذ سأله شريح عن
امرأة طلقت فذكرت انها حاضت ثلاث حيض في شهر واحد فقال لشريح ان شهدت ثلاث نسوة
من بطانة اهلها انها كانت تحيض قبل ان طلقت في شهر كذلك فالقول قولها فقال له ع قالون
بالقاف اولا والنون اخيرا كلمة رومية بل يونانية معناها اصبت قاله ابن الاثير والمطرزي
وقال صاحب القاموس معناها الجيد وطغينا التتبع هنا للتحرير ومنها في رواية الخاصة و
العامة عنه ص انا افا هي يكبر الامم يوم القيمة حتى بالسقط يظل محبنطئا على باب الجنة فيقال له ادخل
فيقول لا حتى يدخل ابواي قبلي المحبنطئ بالهمز وتركه معناه المستغضب المستبطئ للشئ قال ابن الاثير
وقيل هو الممتنع امتناع طلبة لا امتناع اباء يقال احبنطأت واحبنطيت والحبنطى القصير البطين و اصله
من الحبط بالتحريك والنون والهمزة والالف والياء زوايد للالحاق ولقد تقلد وهما من المتفقهين
تقليم نسخ من كتاب من لا يحضره الفقيه ومن غيره من الكتب فبعض جعله متحنطا من التحنط وبعض
متحبطا من التحبط وكل ليس بصحيح بل غير بصحيح ومنها في كتب الاخبار من طريق ومن طرق السيد رق با
لاسناد عن علي بن عطية عن ابي عبد الله ع انه قال الفجر هو الذي اذا رايته كان معترضا كانه بياض
نهر سوداء سوراء بالقصر والمد بضم المهملة موضع ومن عجايب تصحيفات هذا العصر بالنون
قبل الموحدة مكان يا من الموحدة قبل المثناة من تحت ومنها قال الصدوق ابو جعفر بن بابويه رض في
كتاب من لا يحضره الفقيه لا باس بالوضوء والغسل من الجنابة والاستياك بماء الورد وذلك عند عهد
في الماء المضاف قلت الاستياك هاهنا بمعنى التسول وهو التزين مطاوع التسويل وهو تحسين الشئ
وتزيينه ومنه في التنزيل الكريم بل سولت لكم انفسكم امرا ونعنى به هيهنا الاغسال التي هي
للنظافة والتزين كغسل الجمعة وغسل الاحرام مثلا واتنا بالكاف بمعنى التمسح بالمهملتين و معناه
الاغتسال من التلبس للتنظيف والتطهير كغسل الجمعة وساير الاغسال المسنونة للنظافة لا لرفع
الحدث واصله من مسح مسح اناءه اذا غسله وجعل فيه الماء وحركه للتنظيف وفي الحديث اقتل
في سبيل الله ممسمصة اي مطهرة من دنس الخطايا افتعال من السوك واستياك الشئ وتسوكه وتحريكه

وتحريكه

وتحريكه وتساوكت الابل اذا اضطربت اعناقها من الهزال فهي تتمايل من ضعفها وجاءت الابل
ما تساوك هزالا اي ما تحرك رؤوسها فهذا سبيل التحصيل في تحقيق هذه اللفظة وتفسيرها في
ان جماهير المتكلفين العامرين من بني زماننا هذا تجشموا تكلفا متوعرا جدا فاخذوها من
السواك وذلك معروف كالتسوك في استاك وتسوك اذا استاك فاه بالسواك ثم جعلوا الاستياك
هذا بمعنى التمضمض بالمعجمتين اي المضمضة في الوضوء لمناسبة التناول كالسواك من سنن
الوضوء فكما المضمضة والاستنشاق من سننه فالعجب كل العجب انه هذه الاعجوبة من الاعاجيب فانها تحكي
على واحد منها حتى تنضحانه وتأتيه بذلك عن فحصه وتتبعها ومنها اوردت في كتاب شيخ
الفقيه من رواية عبد الله بن مسعود فقال قال النبي ص يا ابن مسعود انه قد نزلت على انه و اتقوا
فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة وانا مستودعكها ومسم لك خاصة الظلمة فكن
لما اقول واعيا وعني له مؤديا من ظلم عليا مجلسي هذا كمن جحد نبوتي ونبوة من كان قبلي فقال
له الراوي يا ابا عبد الرحمن اسمعت هذا من رسول الله ص قال نعم قال قلت كيف وليت للظالمين
قال لا جرم جليت عقوبة عملي وذلك اني لم استاذن امامي كما استاذنه جندب وعمار وسلمان
وانا استغفر الله واتوب اليه واتقيت من المواقاة الموافقة وحسن المطاوعة واصله التحفف
وكثرة حق صاروا في بالواو الخالصة واليس بالوجه وجليت على البناء للمجهول واصله جللت
من جلله كذا اي البسه اياه وغطاه به وجعله به محوطا محفوفا كما يجلل الرجل بالثوب
كما بدلت احدى اللامين يا كما قد قيل تظني وتمطى في تظنن وتمطط ولقد تاه بعض الناس في
تحقيق هذه اللفظة فذهب حيث شاء ومنها في احاديث المتعة عن مولانا امير المؤمنين ع وفي
ابن عباس وعن عمران بن الحصين ما كانت المتعة الا رحمة رحم الله بها امة محمد ص اتانا بها كتاب
الله وامرنا بها رسول الله ص ولولا نهي عنها ذلك الرجل ما زنى الا شقي بالمعجمة والفاء اي الا
قليل من الناس من قولهم غابت الشمس الا شفى اي الا قليلا من ضوءها عند غروبها وقال الازهري
قوله الا شفى اي الا ان يشفي يعني يشرف على الزنا ولا يواقعه فاقام الاسم وهو الشفا مقام

المصدر الحقيقي وهو الاشفاء على الشيء وحرف كل شيء شفاه فبعض بني هذا الزمان يصحف الشفاء
بالقاف وشدد الباء على فعال من الشقاق ومنها في الحديث في الرقة ربع العشر وفي كلام الفقهاء
نصاب الرقين ما أتان الرقة الورق بكسر الراء فيهما وبالتسكين ايضا في الورق وهو المضروب المسكوك
من الفضة وجمع رقة رقون كما جمع عضة عضون وجمع سنة سنون والغافلون عن ذلك يقرؤن
ومنها من المنكور في الحديث قربته وقربتها ولا تقربوه ولا تقربوها وفي التنزيل الكريم فلا يقربوا
المسجد الحرام بعد عامهم هذا فاعلم ان قرب بالضم يحسن لازم يقال قرب الشيء يقرب اي دنا يدنو
وقرب بالكسر من باب علم يعلم يقال قربته اي دنوت منه اقربه قربا ادنو منه قاله الكرماني في شرح
صحيح البخاري والجوهري في الصحاح والفيروزابادي في القاموس وعليه بنى الزمخشري في الكشاف
ومن لم يعلم ذلك من القاصرين يرتكب الخلاف ومنها في الاخبار اكره ان اكون من المسهبين بفتح الهاء
على البناء للفاعل بمعا على غير القياس من الاسهاب اي اكره ان اكون من المكثرين في الكلام المكثرين المعنين
في الاكثار واصله من السهب وهي الارض الواسعة فليعلم ان الفاعل بالفتح على القياس من باب الافعال
في شواذ ثلث لا رابعة لهن اسهب اذا اكثر من ذكر الشيء ومن فعله وامعن فيه واطال فهو
مسهب بالفتح والفج اذا افتقر وافلس فهو ملفج بالفتح اي فقير واما الملفج بالكسر فهو الذي افلس
وعليه دين واحصن الرجل بمعنى تزوج وكذا احصنت المرأة بمعنى تزوجت فهو محصن وهي محصنة
بالفتح فيهما الاغرابي من وجهين فاما من الاحصان بمعنى الاعفاف فهي محصنة ومحصنة بالكسر
والفتح جميعا على القياس اما الكسر فبمعنى انها عاقرة عفيفة احصنت واعفت فرجها واما الفتح فبمعنى
انها عفيفة احصنها زوجها واعفها فانص على ذلك المطرزي في كتابيه المعرب والمغرب و
الجوهري في الصحاح وقال ابن الاثير في باب حص من كتاب النهاية بعد تحقيق القول في الاحصان
والمحصن بالفتح يكون بمعنى الفاعل والمفعول وهو احد الثلثة التي جئن نوادر يقال احصن فهو محصن
واسهب فهو مسهب والفج فهو ملفج وفي باب سهب منه يقال اسهب فهو مسهب بفتح الهاء وهو احد
الثلثة التي جاءت كذا وفي باب لفج منه المطعمو امناكم الملفج بفتح الفاء الفقير يقال الفج الرجل فهو

ملفج

ملفج على غير قياس ولم يجئ الا في ثلثة احرف اسهب فهو مسهب واحصن فهو محصن والفج فهو ملفج الفاعل
والمفعول سواء ومنه حديث الحسن قيل له ابدا لك الرجل المرأة قال نعم اذا كان ملفجا اي تمطلها بمهرها
اذا كان فقيرا والملفج بكسر الفاء الذي افلس وعليه دين هذا قوله بالفاظه وجمهور بني هذا العصر عن
دقائق هذه النكات في ذهول عريض ومن حيث اوردنا الاستيناف الى سبيل الامر في قوله عز من
قائل والمحصنات من النساء على قراءة الفتح والكسر وان تجشم بعض المفسرين هنالك خارج عن السبيل
وبسط القول فيه يطلب من حيث في معلقاتنا ومنها في الصحيفة الكريمة السجادية في دعاء العافية
ومن شر كل مترف حفيد ذل فيه بعض من لم يؤت قسطا وافرا من التمهر في العلوم فحمله على صيغة
الفاعل وحسبه بمعنى المترف فنبهته على هفوته وقلت الصيغة على البناء للمفعول كما في التنزيل
الكريم والقران الحكيم في مواقع اربعة وبينت مغزاها الصريح ومعناها الصحيح من سبل ثلثة قد
اوضحتها معلقاتنا على الصحيفة المكرمة فليرجع اليها ومنها في كتب اصحابنا والفقهاء من العامة
في كتاب الايمان في باب التورية لو حلف لا يأخذ جملا وعنى به السحاب جاز وساغ ذلك التسويغ
ومساقه ما ورد في التنزيل الحكيم من قوله عز قائلا افلا ينظرون الى الابل كيف خلقت حيث ذهب
المفسرون في تفسيره على احد الوجهين الى ان المراد بها السحاب على الاستعارة من جمل الاستقاء
وبعير الراوية فبنو العصر من جماهير القاصرين اذ لم يتعرفوا الشيء يصحفون الجيم هنالك بالحاء المهملة
ومنها من الاكابر على السنة العلماء اذا ما تحقق ثبوت امر او تطرق الغلط الى كلام مثلا على الاطلاق و
لم يتبين على البتات ذلك على اي وجه ومن اي سبيل قولهم امبدي ام مجول وتحقيق اصل هذا
القول وسبيل تحصيله غير مستبين لهؤلاء الاقوام اصلا مع انه مذكور في صحاح الجوهري حيث قال
تقول اذا وقع الظبي في الحبالة امبدي ام مجول اي اوقعت يداه في الحبالة ام رجله وبالجملة
المبدي من انت اصيبت يده او من اصابه في يده شيء او عرضت له افة وكذا المجول من اصيبت رجله
او اصابها شيء او اصابت بافة كالمشتون بالثاء المثلثة من شتنه اي اصيبت مثانته والذي
مثانته ومنه في الخبر عن عمار بن ياسر انه صلى في تبان قال اني ممثون والممثون من تشتكي مثانته

بلسانك واصبت لسانه واصاب لسانه شيء ومن هنالك قالوا الملسون الكذاب والمليق والمحول
والممنون والملسون منكر في الورود في الاخبار ومنها في كتاب الاخبار التهذيب في الاستبصار
حديث مسند من طريق علي بن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلام كاني انظر الى ابي في عنقه عكنة وكان
يحفي راسه اذا جزه باهمال الحاء من الاحفاء بمعنى الاستقصاء والتبالغ كما في الحديث امر ان يحفي
الشوارب اي يبالغ في قصها وفي حديث السواك حتى كدت احفي فمي اي استقصي على اسناني في
فاذهبها بالتسوك وبالزاي من جز الراس بمعنى حلقه وتحليقه فبعض القاصرين من المصحفين صحف
الحاء المهملة بالخاء المعجمة والزاي بالواو ثم اختلف في معنى الحديث على تصحيفه الفضيح ما لا يستحل
ذو بصيرة ان يصغي اليه اصلا ومنها حديث نعسة النبي صلى الله عليه وآله الثابت عند الخاصة والعامة
من طرق متشعبة واسانيد متلونة احدها ما في مقدمة الرواية في الصحيفة المكرمة السجادية
بالاسناد عن مولانا الصادق ابي عبد الله جعفر بن محمد الباقر عليهما السلام وفيه قال يا جبرئيل
اعلى عهدي يكونون وفي زمني قال لا ولكن تدور رحى الاسلام من مهاجرك فتلبث بذلك عشرا
ثم تدور رحى الاسلام على راس خمسة وثلثين من مهاجرك فتلبث بذلك خمسا ثم لا بد من رحى
ضلالة هي قائمة على قطبها فالذي يستبان لي في تفسيره ولست اظن ان ذا دربة حاذقا في اساليب
الكلام وافانين البيان يتعداه هو ان ما بين انتهاء العشر وابتداء خمسة وثلثين من مهاجره
لم يكن تدور رحى الاسلام دورانها ولا تعمل عملها بل انما تستانف دورها وتستعمل عملها
على راس خمسة وثلثين من هجرته المقدسة المباركة وذلك ابتداء اوان انصراف الامر الى منصبه
واوان رجوع الحق الى اهله اي وقت ما تمكن امير المؤمنين عليه السلام من ان يجلس مجلسه من الخلافة و
الامامة ويتصرف في منصبه من الوصاية والولاية وتمام الوسط زمان الفترة وانقطاع الدورة
اعني الخمسة والعشرين سنة التي هي مدة لصوص الخلافة ومتقمصيها واما العشر التي هي مدة اللبث
في الدوران اولا فهي زمان رسول الله صلى الله عليه وآله في دار هجرته ومستقر شوكة الاسلام وقوته من بعد ضعفه
وغاية طيبة المباركة والخمس التي هي مدة اللبث في الدوران المستانف اخيرا هي زمان خلافة

امير المؤمنين

امير المؤمنين عليه السلام وستة اشهر من زمان ابي محمد الحسن عليه السلام هذا ما استفدته من سياق الحديث
واوردته في معلقات الصحيفة الكريمة وافدت المتعلمين اياه ملاوذ من الدهر وان قاطبة
اصحاب عصرنا وابناء زمننا اذ لم يكن لهم قسط صالح من التحصيل ضلوا هنالك عن السبيل وتاهوا
تيها بعيدا فصحفوا معناه تصحيفا سحيقا وحرفوا مغزاه تحريفا مجحفا ولنطو الان كشح الذكر
عن هذا النمط من القول ولنرجع الى حيث فارقناه مما نحن في سبيله المسلسل هو ما تتابع فيه
رجال الاسناد عند روايته على قول كسمعت فلانا يقول سمعت فلانا الى ساقة السند او اخبرنا
فلان والله قال اخبرنا فلان والله الى اخر الاسناد ومنه المسلسل بقراءة سورة الصف او على
فعل كحديث التشبيك يقول الصحابي سمعت من رسول الله صلى الله عليه وآله الحديث وقد شبك اصابعه وكذا
التابعي يقول سمعته من الصحابي وقد شبك اصابعه وكذلك يقول من بعد التابعي الى الاخر
الاول من الاسناد ومنه العد باليد في حديث تعليم الصلوة على ال النبي صلى الله عليه وآله او على حال كالقيام
في الراوي او الاتكاء حال الرواية من مبدأ السند الى منتهاه او على قول وفعل جميعا كالمسلسل با
لمصافحة المتضمن لفعل المصافحة من كل واحد من رجال الاسناد وقول كل واحد منهم صافحني
بالكف التي صافح بها فلانا فما مسست خزا ولا حريرا الين من كفه ومنه المسلسل بالتلقيم المتضمن
فعل التلقيم وقول كل واحد لقمني فلان بيده لقمة وكذلك المسلسل بقرب الي حبا وجودا
والمسلسل بالضيافة على الاسودين التمر والماء واما حديث اللهم اعني على شكرك وذكرك و
حسن عبادتك ففي اكثر طرق الرواية مسلسل بقولهم اني احبك فقل وفي رواية ابي داود
واحمد والنسائي اخذ بيدي فقال اني لاحبك فقل اللهم اعني على ذكرك وشكرك وحسن
عبادتك فيكون على هذا مسلسلا بالنوعين الفعل والقول ومن اقسام المسلسل المسلسل في سند
الرواية كالحديث المسلسل باتفاق اسماء الرواة كالمحمدين او الاحمدين او باسماء ابائهم او كناهم
او انسابهم او بلدانهم وكالمسلسل برواية الابناء عن الاباء وكالرواية المسلسلة باثنى عشر طبقة
فيما رويناه باسنادنا موصولا عن رزق الله بن عبد الوهاب بن عبد العزيز بن اسد بن الليث بن

سليمان بن الاسود بن سفيان بن يزيد بن اكينة بن الهيثم بن عبد الله التميمي من لفظه قال سمعت ابي
يقول سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول سمعت
ابي يقول سمعت ابي يقول سمعت ابي يعني اكينة يقول سمعت ابي يعني الهيثم يقول سمعت ابي يعني
عبد الله التميمي يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول ما اجتمع قوم على ذكر الله الا حفتهم الملائكة
وغشيتهم الرحمة وروينا بالاسناد عنه موصولا حديثا اخر غير مسلسل لا يتبع طبقات من
الاباء قال سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول
سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول سمعت ابي وهو اكينة يقول سمعت علي بن
ابي طالب عليه السلام وقد سئل عن الحنان والمنان فقال الحنان هو الذي يقبل على من اعرض عنه والمنان
الذي يبدأ بالنوال قبل السؤال ومن المسلسل برجال الطريق المسلسل باتفاق الصفة كحديث
فقيه عن فقيه الى منتهى السند المتبايعان بالخيار وكالحديث القدسي المتسلسل برواية عالم
عن عالم مسندا عن ابي ذر يا عبادي كلكم ضال الا من هديته وقد يتسلسل السند باتفاق
الاباء وباتفاق الصفة جميعا كما فيما رويناه بالاسناد من المتسلسل بخمسة اباء كلهم فقهاء كبراء
بالحديث والرجال رواية الشيخ الجليل ابي سعد بن محمد بن الحسن بن الحسين بن علي بن
الحسين بن بابويه عن ابيه سعد عن ابيه الحسن عن ابيه الحسين وهو اخو الشيخ الصدوق رئيس
الاسلام ابي جعفر محمد وقد ولد الصدوق علي بن بابويه بدعاء مولانا الصاحب القائم صلى
الله عليه وعجل فرجه واياهما عنى في قوله له ستفاد ابي القاسم روح دعونا الله لك و
سترزق ولدين ذكرين خيرين عن ابيه الصدوق علي بن بابويه ومن المتسلسل بستة اباء كلهم
رواية الشيخ الامام الكثير الرواية الواسع المعرفة صاحب الاربعين عن الاربعين من الاربعين
منتجب الدين ابي الحسن علي بن عبيد الله بن الحسن بن الحسين بن الحسين بن علي بن الحسين
بن بابويه فانه يروي عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه الصدوق علي
بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي رضي الله عنهم اجمعين فهذه اقسام التسلسل بحسب ما في جميع السند

بطبقاته

بطبقاته وهناك قسم اخر بحسب معظم الاسناد دون جميعه قالوا وذلك كالحديث المسلسل بالاولية
منقطعا تسلسله في الطبقة الاخيرة التي هي منتهى الاسناد يعنون به الحديث المسلسل باول
حديث سمعته يقول الصحابي اول حديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وآله هذا ويقول التابعي اول حديث
سمعته من الصحابي هذا وهلم جرا الى الطبقة الاولى التي هي مبدأ الاسناد فانه مستمر التسلسل
الى الصحابي منقطع بها عنده اذ ليس يصح ذلك من رسول الله صلى الله عليه وآله ولا يصح عنده من المسلسل من المبدأ
الى المنتهى كما قد وهمه بعض قلت رسول الله صلى الله عليه وآله ليس هو منتهى الاسناد يعني الطبقة الاخيرة من
السند حتى لا يصح ما قاله ذلك البعض بل يعني من اليه ينتهي اسناد المتن وعنده تبتدئ رواية
في اخر الاسناد وانما ساقة السند واخره هو الصحابي لا غير فكلام البعض ليس وهما نعم لو كان المتن
في مثل ذلك المسلسل حديثا قدسيا باسناد النبي صلى الله عليه وآله الى الله سبحانه اتجه ما قالوا وانصح الوهم
في كلامه ومنهم من يقول المسلسل باول حديث سمعته منقطع وصف التسلسل في الوسط
فانه ينتهي الى سفيان بن عيينة ولا يتعداه وغلط من رواه مسلسلا الى منتهاه والحق في
هذا القسم ما ان يقول الذي هو طرف الاسناد اخبرني فلان قال اخبرني فلان قال اخبرني
التابعي قال اخبرني الصحابي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول الحديث وليعلم ان التسلسل ليس
مما له مدخل في قبول الرواية وعدمه وانما هو فن من فنون الضبط وضرب من ضروب
المحافظة وفيه فضل للحديث من حيث الاشتمال على مزيد ضبط الرواة وافضل ذلك ما فيه
دلالة على اتصال السماع ثم المسلسلات قل ما يسلم منها عن طعن في وصف تسلسله لا في
اصل متنه او في رجال الطريقة المزيد على ما في معناه والزيادة فيه اما في المتن بان يروي
فيه كلمة او كلمات زائدة تفيد معنى زائدا غير مستفاد من الناقص المروي في معناه ويرويها
الثقة الواحد المتفرد بروايتها مقبولة اذا لم تكن منافية لما رواه غيره من الثقات من دون
ولا مخالفة لها اصلا اتفاقا من العلماء وقولا واحدا ومردودة قولا واحدا اذا كانت منافية
لمروي سائر الثقات جميعا منافاة باتة صرفة من كل وجه فاما اذا كانت على مرتبة

بين المرتبتين والتخالف بينهما نوعاً ما من الاختلاف لمجرد مخالفة العموم والخصوص بان يكون الراوي
بغير زيادة عاماً وبدونها فيصير لها خاصاً او بالعكس فمذهب اكثر علماء الاصول واهل الحديث من
الخاصة والعامة انها مقبولة معمول بها مطلقاً سواء علمها اكان من شخص واحد بان رواه مرة
على النقصان واخرى بالزيادة ام كانت من غير من رواه ناقصاً وذلك كحديث وجعلت لنا الارض
مسجداً وترابها طهوراً فهذه الزيادة قد تفرد بها بعض الرواة ورواية الاكثر بل من عدا ذلك
الفارد قاطبة لفظها وجعلت لنا الارض مسجداً وطهوراً فما رواه الجماعة عام تبينا ول الصناف
الارض من التراب والرمل والحجر والمروي الفارد المتفرد بالزيادة مختص بالتراب وفريق من علماء
علم الحديث يردها مطلقاً وفريق يردها اذا كانت ممن قد كان رواه ناقصاً ويقبلها من غيره
واما هي في الطريق بان يرويه بعضهم باسناد ذي طبقات ثلث من رجال ثلث مثلاً فيزيد اخر
في الاسناد طبقة اخرى ويضيف اليهم رابعاً ويرويه باسناد يشتمل على طبقات اربع فهذا هو
المزيد في الاسناد والطيبي صاحب المشكوة من علماء العامة في خلاصة معرفة الحديث وبعض
شهداء المتاخرين من اصحابنا في الدراية قالا اذا اسنده وارسلوه او وصله وقطعوه او رفعه
ووقفوه فهو كالزيادة ومقبول كما يقبل المزيد في المتن زيادة غير منافية لجامع علم المنافاة
اذ يجوز ان يكون المسند والواصل والرافع قد اطلع على ما لم يطلع عليه المرسل والقاطع والواقف
فيقبل منه قلت التناقض يكون موجوداً في المزيد بالزيادة والمروي بالنقصان يكون كلاهما
مقبولين لعدم التقابل بينهما ولا كذلك الارسال بالقياس الى الاسناد ولا القطع بالقياس الى
الوصل ولا الوقف بالقياس الى الرفع لكونهما من المتقابلين تحقيقاً وايضاً المزيد في الاسناد انما
يكون بزيادة عدة الطبقات في السند ولا يتصحح ذلك الا باشتماله على جميع طبقات الناقص
اسناداً وزيادة وايضاً القطع في المقطوع بازاء طبقة في الموصول فاذن انما الصحيح ان رفع الاسناد
مقبول من المسند وكذلك الوصل من الواصل والرفع من الرافع لا انها كالزيادة في السند بالقياس
الى الارسال والقطع والوقف فلنتثبت ولنحتفظ وليعلم انه اذا تعارض ارسال واسناد او قطع ووصل

او وقف

او وقف ورفع في حديث بعينه من شخصين او من شخص واحد في وقتين فالذي هو الحق وعليه
الاكثر ترجيح الاسناد والوصل والرفع ومنهم من يقول الارسال نوع قدح في الرواية المسند و
القطع في رواية الواصل والوصل في رواية الرافع فمن يذهب الى تقديم الجرح على التعديل
يلزمه هيهنا ايضاً تقديم المرسل على المسند والمقطوع على الموصول والموقوف على المرفوع و
يجاب بمنع الملازمة مع تحقق الفارق بل بابطالها لان الجرح انما يقدم لما فيه من زيادة
العلم والزيادة هنا مع من اسند ووصل ورفع على ان تقديم الجرح مما ليس بصحيح على ما قد اسلفناه

الشاذ

في الرواية وتعريفه عند الاكثر ما رواه الفارد الثقة مخالفاً لما رواه جملة الناس وقال بعضهم
هو ما ليس له الا اسناد واحد شذ به شيخ من شيوخ الحديث ثقة كان او غير ثقة فما كان
عن غير ثقة فمتروك ويقال له الحديث المنكر وغير المعروف واما ما عن الثقة فمنهم من يرده
مطلقاً نظراً الى شذوذه ومنهم من يقبله مطلقاً تعويلاً على عدالة الراوي ومنهم من يفصل والقول
هو القول الفصل فيه فيقول ان كان الثقة الفارد قد خالف بانفراده اياه وانفراده في روايته
اوثق منه واحفظ واضبط فشاذ مردود ومقابله الراجح المقبول وان كان هو اوثق واحفظ
واضبط من بعض مخالفيهم ولم يثبت نقضاً واجماع على خلاف ما رواه فمن المحتج به المعول عليه
وكذلك غير مردود في صحة الاحتجاج به اذا كان هو ممن خالفه ثقة وفقهاً وضبطاً وحفظاً
رواية المكاتبة وهي ان يروي اخر طبقات الاسناد الحديث عن توقيع المعصوم مكتوباً بالخطه ع
المعلوم عنه جزماً وربما تكون المكاتبة في بعض اوساط الاسناد بين الطبقات بعض عن بعض
دون الطبقة الاخيرة عن المعصوم ع ويقابلها رواية المشافهة وهي اقوى المضمر وهي ان
يكون تعبير اخر الطبقات عن المعصوم بالاضمار عنه ع وربما تكون في قوة المصرحة اذا كانت دلالة
القرائن الناطقة بالكناية عن المعصوم قوية المقبول وهو الذي تلقوه بالقبول وساروا على
العمل بمضمونه من غير التفات الى صحة الطريق وعدمها صحيحاً كان او حسناً او موثقاً او قوياً
او ضعيفاً ومقبولات الاصحاب كثيرة منها مقبولة عمر بن حنظلة التي هي الاصل عند اصحابنا في استنباط

احكام الاجتهاد وكون المجتهد العارف بالاحكام منصوبا من قبلهم عليهم السلام وستعرف ذلك
حيث يحين حينه في كتاب العلم ان شاء الله العزيز قال بعض المستسعدين بالشهادة من المتأخرين
في شرح مقدمته في الدراية وانما وسموه بالقبول لان في طريقه محمد بن عيسى وداود بن الحصين
وهما ضعيفان وعمر بن حنظلة لم ينص الاصحاب فيه بجرح ولا تعديل لكن امره عندي سهل لاني حققت
توثيقه من محل اخر وان كانوا قد اهملوه ومع ما ترى في هذا الاسناد قد قبل الاصحاب متنه وعملوا
بمضمونه بل جعلوه عمدة التفقه واستنبطوا منه شرائطه كلها وسموه مقبولا ومثله في تضاعيف
احاديث الفقه كثير قلت محمد بن عيسى قد ظن ضعفه من استثناء محمد بن الحسن بن الوليد اياه
من رجال نوادر الحكمة ولا دلالة في ذلك على الضعف ولنا عدة دلائل ناهضة بتوثيقه سنتلوها
عليك مفصلة واما ان شاء الله تعالى واما داود بن الحصين الاسدي فموثق اتفاقا نعم قد قيل فيه
بالوقف ولم يثبت ولذلك حكم من حكم به قد استصحه العلامة ره وهو في الطريق دون ذلك
في منتهى المطلب في باب قنوت صلاة الجمعة وسيتبين لك جلية الامر في مقامه ان شاء الله وحديث
المختلف في صفته لا في شخصه وذلك حديثان متصادمان في ظاهر المعنى سواء كان الممكن الجمع
بينهما بتقييد المطلق او تخصيص العام او الحمل على بعض وجوه التاويل او كانا على صريح التضاد
البات الموجب طرح احدهما جملة البتة فمن الممكن جمعهما حديث لا عدوى ولا طيرة ولا هامة
ولا صفر مع قوله فقال اعرابي يا رسول الله فما بال الابل تكون في الرمل كانها الظباء فيجيء البعير
الاجرب فيجربها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله فمن اعدى الاول وحديث لا يورد ممرض على مصح وفي
رواية لا يوردن ذو عاهة على مصح العدوى بفتح المهملة الاولى واسكان المهملة الثانية اسم من
الاعداء كالدعوى بفتح الدال واسكان المهملة من الادعاء والبقوى بالباء الموحدة المفتوحة والقاف
الساكنة من الابقاء لما يعدى من جرب ونحوه وغيرهما واعداه الداء يعديه اعداء واصابه به وجاوز
اليه من صاحبه ولا عدوى اي لا يعدي شيء شيئا والطيرة بكسر الطاء المهملة وفتح الياء المثناة
من تحت وقد تسكن ايضا مصدر تطير بالشيء اذا تشاءم به واسم لما يتشاءم به من الفال الردي

ولا طيرة نفي عن ذلك او نفي لتاثيره والهامة من الهوام كما قاله ابن الاثير لا من الحيم كما ظنه الجوهري وهي
الرأس واسم طائر من طير الليل الصدى والبومة وقيل كانت العرب في الجاهلية تزعم ان روح
القتيل الذي لا يدرك بثاره تصير هامة فيقول اسقوني من سقاه الشراب واسقاه او اسقوني
من اشتقت الشيء اي اعطيته فاذا ادرك بثاره طارت ولا هامة للنهي والنفي والصفر بالمهملة
قبل الفاء وبالتحريك فيما تزعم العرب حية تكون في البطن تعض الانسان اذا جاع وقيل
دود يقع في الكبد وفي شراسيف الاضلاع ويصفر الانسان منه جدا وربما قتله وقال ابن
الاثير هو اجتماع الماء في البطن كما يعرض المستسقي ولا صفر نفي كما لا عدوى والرمل بالتحريك
الهرولة والظباء بالكسر والمد جمع كثرة للظبي ولا يورد بكسر الراء من الايراد والممرض بضم الميم الاولى
وكسر الراء من امرض الرجل اذا وقع في ماله العاهة والمصح بضم الميم وكسر الصاد الذي صحت وسلمت ماشيته وابله من الامراض والعاهات ووجه
الجمع بين الحديثين حمل الاول على ان العدوى المنفية عدوى الطبع اي ما كان يعتقده الجاهلي من
ان ذلك يتعدى من جنبه بفعل الطبيعة من غير استناد الى اذن الله تعالى وامره وارادته جل سلطانه
ولذلك قال صلى الله عليه وآله فمن اعدى الاول وذلك كما ان الجاهليين كانوا يسندون الامطار الى الانواء كالثريا
والدبران لا الى فاعلها الله تعالى ورحمته فنهى النبي صلى الله عليه وآله عن ذلك وقال من قال مطرنا بنوء كذا فقد
كفر او فهو كافر والانواء منازل القمر الثمانية والعشرون واحدها نوء قال عز قائلا والقمر
قدرناه منازل حتى عاد كالعرجون القديم يكون كل منها مختفيا تحت شعاع الشمس ثلث عشرة ليلة
ويظهر من بعد طلوع الفجر ويسمى ذلك الظهور وطلوع ذلك المنزل فيسقط في افق الغرب بعد كل
ثلث عشرة ليلة منزلة ويطلع من افق الشرق رقيبها مع طلوع الفجر وحمل الثاني على التحذير من
ضرر التعدية الغالب حصولها عند المخالطة والايذاء بان الله عز وجل جعل المخالطة سببا للاعداء
وامر الطبيعة بالاقدام على ذلك والفعال المهيمن على الامر كله الذي بيده مقاليد الامور كلها
هو الله سبحانه ومن هذا السبيل قوله صلى الله عليه وآله فر من المجذوم فرارك من الاسد ونهيه عن دخول

بلد فيه الطاعون والوباء ونحو ذلك وقال بعضهم كأنه صلى الله عليه وآله كره ذلك مخافة ان يحدث في مال المصح
او في بدن الصحيح ما يحال المرض او يبدن المعيوه من العاهة والمرض فيجاهل يسمى ذلك عدوى
ويجعله اعداء من فعل الطبيعة لا قضاء وقدرا باذن الله سبحانه فياثم بذلك واذا كان
المتضادان بحيث لا يتيسر الجمع بينهما فان علمنا احدهما ناسخا قدمناه والا رجعنا الى
المرجحات المقررة في علم الاصول وهذا اهم فنون علم الحديث يضطر اليه طوائف العلماء
عموما والفقهاء خصوصا وانما يملك القيام به الائمة المتفقهون من المتضلعين في الحكمة والاصول
والفقه والغواصين في المنطق والمعاني والبيان وقد صنف فيه من فقهاء العامة الشافعي
كتابه المعروف ولم يقصد استيعابه بل ذكر جملة تنبه العارف على طريق الجمع بين الاحاديث
في غير ما ذكره ثم ابن قتيبة صنف كتابه المشهور ومن اصحابنا شيخ الطائفة ابو جعفر الطوسي
رحمه الله صنف كتاب الاستبصار فيما اختلف من الاخبار ولنا بفضل الله سبحانه وحسن توفيقه
ونكات دقيقة في تضاعيف ابواب هذا الفن وبالجملة كل من يتكلم في الجمع على مقدار فهمه وقلما
يتفق فهمان على جمع واحد الناسخ والمنسوخ كما ان من القران ناسخ ومنسوخ كذلك في الاحاديث ما
ينسخ وما ينسخ وحقيقة النسخ مطلقا بيان انتهاء حكم شرعي وثبت استمراره والكشف عن
غايته لا رفع الحكم وابطاله وبيان ارتفاعه عن الواقع اذ رفع الواقع في نفس الامر وارتفاعه
عن حد وقوعه ووقت ثبوته غير متصور والا احتشد النقيضان في الواقع واجتمعا في الوقوع
وعن الوقت العاقب بالكل اللاحق غير معقول اصلا اذ لم يوجد فيه قط حتى يرتفع عنه فالحديث
الناسخ حديث دل على نهاية استمرار حكم شرعي ثابت بدليل سمعي سابق وبالجملة هو الحديث
خرج منه الناسخ من القران وبالدلالة على نهاية الاستمرار خرج الحديث الدال على اصل الحكم
ابتداء والدال على تخصيصه او تقييده والحكم الشرعي المدلول على انتهائه يشمل الوجودي و
العدمي وبالثبوت بدليل سمعي يخرج الحكم الشرعي المبتدأ بالحديث اذا كان قاطعا للاستمرار
الاباحة الاصلية لان دليلها على القول بها عقلي وهو علم تنزه الله الملك وهو الله سبحانه وتعالى

عنه

عنه كما يباح الاستظلال بحائط الغير مثلا عقلا وبالسابق يخرج الاستثناء والشرط والغاية الواقعة
في متن الحديث فانها تبين استمرار حكم شرعي ثابت بنفس هذا الحديث لا بدليل سابق والمنسوخ
منه حديث بين استمرار حكمه الشرعي بدليل شرعي متاخر عنه وهذا فن صعب مهم جدا وقد
ادخل بعض اهل الحديث فيه ما ليس منه لخفاء معناه كتخصيص العام وتقييد المطلق والزيادة
على النص وطريق معرفته اما نص النبي صلى الله عليه وآله مثل كنت نهيتكم عن زيارة القبور الا فزوروها فان
فيه فسحة وهو من افراد لحن الخطاب اي ابحت لكم الان فزوروها كما قوله عز من قائل فقلنا
اضرب بعصاك الحجر فانفجرت او نقل الصحابي مثل كان اخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وآله ترك الوضوء مما
مسته النار او معرفة التاريخ لما روى من الصحابي كنا نعمل بالاحدث فالاحدث كحديث افطر
الحاجم والمحجوم وحديث احتجم وهو صائم فقد ورد ان الاول كان سنة ثمان والثاني سنة
عشر او الاجماع كحديث قتل شارب الخمر في الرابعة عرف نسخه بالاجماع على خلافه وحينئذ لا
يتخلل الحد والاجماع لا ينسخ ولا ينسخ بنفسه وانما يدل على النسخ الغريب لفظا او فقها الامتنا
واسنادا اما غريب اللفظ فهو ما اشتمل متنه على لفظ غامض بعيد عن الفهم لقلة شيوعه في
الاستعمال والتعرف ذلك في الاحاديث فن مهم شريف خطير جدا يجب ان يتثبت فيه اشد
التثبت بعد ان يكون المتثبت عزيز البضاعة عريض التتبع وقد صنف فيه رهط من العلماء
اول من دونه واقدمه فيما نعرف ابو عبيدة معمر بن المثنى تلميذ ابان بن عثمان الاحمر البجلي الكوفي
من رجال ابي عبد الله الصادق وابي الحسن الكاظم عليهما السلام وقد كان ابان بن تغلب رحمه الله
الفقيه اللغوي القاري من اصحاب السجاد والباقر والصادق عليهم السلام قد انتهج هذا المنهج من
قبل وصنف كتاب الغريب في القران وذكر شواهده من الشعر فابو عبيدة حذا حذوه في نهجه
في غريب الحديث وقيل اول من صنف في غريب الحديث ودونه قبلنا النضر بن شميل ثم من
بعدهما ابو عبيد القاسم بن سلام ثم ابن قتيبة ما فاته ثم الخطابي ما فاتهما فهؤلاء امهات
هذا الفن ثم تبعهم غيرهم بزوائد وفوائد ففاق الزمخشري في فائقه كل فائق وفاق الهروي في

غريب القرآن والحديث وفي التصنيف فيه أدرك المطرزي بإسباغ الفحص في كتابيه المغرب والمعرب أمد
كل غاية وبلغ ابن الأثير بالتحقيق في نهاية النهاية وأما غريب لفقه فهو ما يتضمن بظاهر المتن و
باطنه نكتة غامضة إما من حقائق المعارف ودقائق الأسرار ومن شرائع الأحكام ووظائف
الآداب المستنبطة منه ببالغ النظر ودقيق التأمل فهذه أحد وعشرون ضرباً من أقسام الحديث
الفرعية تجري في كل من أقسامه الخمسة الأصلية وهناك ضروب أخر فرعية تنوع وإلا أشهر
أنها لا تصح في التصحيح على المعنى المعقود عليه الاصطلاح بالحقيقة بل لا يتصحح إلا في الضعيف ولكن بالمعنى
الأعم لا بالمعنى الحقيقي المصطلح عليه الذي هو أحد الأقسام الخمسة الأصلية وها هي هذه **المرسل**
وهو ما رواه عن المعصوم من لم يدركه بإسقاط طبقة أو طبقات من البين كأن يقول صحابي
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وفي البين صحابي آخر متوسط قد أسقطه أو يقوله تابعي وفي الوسط صحابي
ساقط في الذكر أو يقوله غيرهما بإسقاطهما أو بإسقاط الطبقات بأسرها سواء عليه أكان تركه
الواسطة للنسيان أو للإهمال مع العلم وللتذكر والأشهر لدى الأكثر تخصيص الإرسال بإسناد
التابعي إلى النبي صلى الله عليه وآله كقول سعيد بن المسيب قال رسول الله صلى الله عليه وآله من غير ذكر الواسطة وفي حكمه من نسبه
بحسب الطبقة إلى أحد من الأئمة عليهم السلام كنسبة التابعي إلى النبي صلى الله عليه وآله وفي حكم الإرسال الإبهام للواسطة
كعن رجل وعن بعض أصحابه ونحو ذلك فأما عن بعض أصحابنا مثلاً فالتحقيق أنه ليس كذلك لأن هذه
اللفظة تتضمن الحكم لهم بصحة المذهب واستقامة العقيدة بل إنها في قوة المدح لهم بجلالة القدر
لأنها لا تطلق إلا على من هو من علماء المذهب وفقهاء الدين وبعض المتأخرين لم يفرق بين هذه
وبين الأوليين وأجراها مجراهما في أمر الإبهام وحكم الإرسال من غير فرق أصلاً وتمام جرى على
هذا السبيل كلام الشيخ [?] في الاستبصار وينبغي أن يكون حق الفحص بإيراد **المقطوع** وتوله
المنقطع قسم بخصوصه من المرسل فهو ما يكون الإرسال فيه بإسقاط طبقة واحدة فقط من الإسناد
سواء كان من أوله أو من وسطه أو من آخره إلا أن أكثر ما يوصف بالانقطاع في غالب الاستعمال رواية
من دون التابعي عن الصحابي في حديث النبي صلى الله عليه وآله أو رواية من هو دون من هو في منزلة التابعي عمن

هو

هو في منزلة الصحابي في حديث أحد من الأئمة عليهم السلام ويعرف الانقطاع بمجيئه من وجه
آخر بزيادة طبقة أخرى في الإسناد وصورتان يكون حديث له إسنادان في أحدهما زيادة
رجل فإن كان ذلك الحديث ليس يتم إسناده إلا مع تلك الزيادة ولا يصح من دونها فالإسناد الناقص
مقطوع وإلا كان الأمر من باب المزيد على ما في معناه تحت الإسناد **المعضل** هو قسم أخص
أيضاً من المرسل فهو ما سقط من سنده أكثر من واحد اثنان فصاعداً قيل ويغلب استعماله
فيما يكون ذلك السقوط في وسط السند حتى إذا كان في أحد الطرفين كان قسماً تاماً من أقسام المرسل
لا مقطوعاً ولا معضلاً ولم يثبت عندي ذلك والدائر على الألسن في ضبط اللفظة تسكين المهملة
بعد الميم المضمومة وفتح المعجمة بعد المهملة الساكنة على البناء للمفعول من باب الإفعال وكذلك ضبطها بعض
شهداء المتأخرين من أصحابنا والطيبي أيضاً من علماء العامة حيث قال في خلاصته يقال أعضله فهو
معضل بفتح الضاد قلت ذلك لا يطابق اللغة ولا يساعد عليه كلام أئمة العربية فإن الإعضال
المتعدي هو بمعنى الإعياء يقال الداء العضال ما أعضل الأطباء أي أعياهم فأما الذي معناه الاستغلاق
والاستبهام والشدة والصعوبة فهو لازم يقال أعضل في الأمر إذا ضاقت عليك فيه الحيل وأمر
معضل بكسر الضاد وصعب عسير لا يهتدى لوجهه وأعضلت الحامل عند الطلق إذا عسرت عليها
الولادة وصعب خروج ولدها والمعضلات ما لكن الشدائد والمسائل العويصة المشكلة وفي قول
عمر بن الخطاب أعوذ بالله من كل معضلة ليس لها أبو حسن وقول معاوية إذ جاءته مسألة مشكلة
فقال معضلة ولا أبا حسن قال ابن الأثير أبو حسن معرفة وضعت موضع النكرة كأنه قال ولا رجل له كأبي
حسن لأن لا النافية إنما تدخل على النكرات دون المعارف وأصل العضل المنع وهو متعد يقال عضل
الولي أيمه يعضلها عضلاً إذا منعها من التزويج فصار بالنقل إلى باب الإفعال لازماً كما أن اللازم
في أصله يصير بالنقل إلى باب الإفعال متعدياً إلا أن ذلك أكثري وهذا أقلي ومن هنالك اعترف ابن
الصلاح من قدماء علماء العامة بأن أخذ هذا من اللغة مشكل لكنه قال بعد هذا الاعتراف أنه
مأخوذ من قولهم أمر عضيل أي مستغلق شديد وقد دريت بما أدريناك أن أخذ ذا من [illegible]

غير مستقيم اذ انما العضيل فيه بمعنى المعضل بكسر الضاد على صيغة الفاعل فان الحق في ضبط لفظ
هذه اما فتح المهملة والمعجمة فشدد به المعجمة على المفعول من التعضيل يقال عضلت عليه تعضيلا اذا ضيقت عليه
وحلت بينه وبين ما يريد واما اسكان المهملة وكسر المعجمة على الفاعل بمعنى المستغلق المشكل وهو كما ترى
هو الاول **تبصرة** قال بعض الاصوليين من علماء دراية الحديث المرسل ليس بحجة مطلقا سواء عليه اكان
الساقط سائر الطبقات ام بعضها واسقط واحد ام اكثر واكان مرسله الصحابي ام غيره واكان المرسل
جليل الضابط صحيح الحديث ام لا وذهب فريق منهم الى انه مقبول مطلقا وهو قول محمد بن خالد البرقي من قدماء
الامامية ومذهب فريق انه لا يقبل الا ان يسنده غيره او يرسله اخر ويعلم ان شيوخهما مختلفة
او الا ان يعلم كون مرسله متحرزا من الرواية عن غير الثقة كابن ابي عمير من اصحابنا على ما ذكره
كثير وسعيد بن المسيب عند الشافعي فيقبل ما ارسله ويكون في قوة المسند والا ان يعضده قول
اكثر اهل العلم ويعضده قول البارع المبرز بالعلم على جماعة اولى الفحص والتحقيق وهناك مذهب
رابع اختاره رهط من محصليهم وهو انه ان كان من يرسله من ائمة نقل الحديث ممن اشتهر بذلك
ويروي عنه الثقات ويعرف المشيخة بانه فرح جليل علوي في الثقة والجلالة وصحة الحديث و
ضبط الرواية قبل والا لم يقبل واحتجاجهم على ذلك اما على مسالك العامة فبما في المختصر الحاجبي
شرح العضدي ان ارسال الائمة من التابعين كان مشهورا مقبولا فيما بينهم ولم ينكره احد فكان
اجماعا كارسال ابن المسيب والشعبي وابراهيم النخعي والحسن البصري واما من سبيل اصحابنا فبما نقل من
اجماع الطائفة على استصحاب ما يصح عن جماعة عددناهم فيما قد سبق من الوضع اذا ارسلوا او
اسندوه الى غير معلوم الحال واحتجوا عليه ايضا بانه لو لم يكن الوسط الساقط عدلا عند المرسل لما ساغ
له اسناد الحديث الى المعصوم وكان جزمه بالاسناد الموهم لسماعه اياه من عدل تدليسا في الرواية
هو بعيد من ائمة النقل وانما يتم اذا ما كان على الارسال بالاسقاط راسا والاسناد جزما كما لو قال
المرسل قال النبي او قال الامام ع وذلك مثل قول الصدوق عروه في الفقيه قال ع الماء يطهر ولا
يطهر اذ مفاد الجزم والظن بصدور الحديث عن المعصوم ع فيجب ان تكون الوسائط عدولا في ظنه والا

كان

كان الحكم الجازم بالاسناد هادما لجلالته وعدالته بخلاف ما لو التزم العنعنة وابهم الواسطة كقوله
عن رجل او عن صاحب لي او عن بعض اصحابه مثلا وذهب العلامة في بعض كتبه وطايفة منهم شيخنا الشهيد قدس
الله لطيفه في الذكرى الى الثالث وشبهة التحقيق يساعده والفحص يستصحبه اذ لو كان مرسله
معلوم التحرز عن الرواية عن مجروح كان لا محالة في قوة المسند عن الثبت الثقة قال في الذكرى ولهذا
قبلت الاصحاب مراسيل ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى واحمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي لانهم لا يرسلون
الا عن ثقة قلت وعلى هذا فلا يختص الامر بجماعة معدودة نقل الكشي اجماع العصابة على تصحيح ما
يصح عنهم بل كل من يثبت بشهادة النجاشي او الشيخ او الصدوق او غيرهم من اضرابهم انه في الثقة
والجلالة بحيث لا يروي عن الضعفاء ولا يحمل الحديث الا عن الثقات فان مراسيله يجب ان تكون
مقبولة فما قال بعض المستسعدين بالشهادة من المتأخرين في شرح بداية الدراية ان في العلم بكون
المرسل لا يروي الا عن الثقة نظرا لان مستند العلم ان كان هو الاستقراء لمراسيله بحيث
يجدون المحذوف ثقة فهذا في معنى الاسناد ولا بحث فيه وان كان حسن الظن به في
انه لا يرسل الا عن ثقة فهو غير كاف شرعا في الاعتماد عليه ومع ذلك غير مختص بمن يخصونه
به وان كان استنادا الى اخباره بانه لا يرسل الا عن الثقة فمرجعه الى الشهادة بعدالة الراوي
المجهول وسياتي ما فيه وعلى تقدير قبوله فالاعتماد على التعديل وظاهر كلام الاصحاب في قبول
مراسيل ابن ابي عمير هو المعنى الاول وهو دون اثباته خرط القتاد وقد نازعهم صاحب البشرى
في ذلك ومنع تلك الدعوى فانما الصواب فيه من وجهه هو خصوص قوله غير مختص بمن يخصونه
به لا غير فان المستند هناك لا هو استقراء المراسيل ولا هو مطلق حسن الظن الغير الكافي شرعا
بل هو حصول الظن من طريقه الشرعي الذي سبيله ان يشهد بذلك من امر التعديل والجرح موكول
اليه واصل التوثيق والتوهين منوط بقوله ثابت بشهادته كما قد نبهنا انه عليه كما اصل ثقة
الرجل وجلالته امر يثبت شرعا بشهادة مثل النجاشي او الشيخ او الكشي او الصدوق او ابن الوليد او
غيرهم مع السلامة عن المعارض فكل كونه في الثقة وصحة الرواية بحيث لا يروي الا عن الثقة

ولا يرسل الا عن صحيح الحديث امر يثبت بذلك ثبوتا يعتمد عليه في الشرع بتة وكان هذا حكم
يستبين سبيله بلطيف تامل فان لا يختص هذا الحكم وهذه المنزلة من السبيل الشرعي او
العقلي باولئك المعدودين بل يثبت لغيرهم بشهادة من شهادته من ملاك الامر في ذلك نعم يختص ذلك
باولئك من سبيل الاجماع المنقول في حقهم وكان الاصحاب يخصون بهم الا هذا على ما بلغنا
من اقاويلهم وعباراتهم واخبار المرسل الثقة بانه لا يرسل الا عن ثقة مقبول كروايته مصرحة
وسيستبين لك عن كثب ان شاء الله وظاهر كلام الاصحاب في مراسيل ابن ابي عمير بخصوصها انها في
الحقيقة صحاح مسانيد معلومة الاسناد عنه اجمالا وان كانت اسانيدها قد فاتته على التفصيل
لحكاية الحكية في كتابي ابي عمرو الكشي وابي العباس النجاشي وقد اسلفناها في سوالف الودائع
والشافعية اعتمدوا على مراسيل ابن المسيب بانهم وجدوها بالاستقراء مسانيد من وجوه اخر
وما اوردوا عليهم ان الاعتماد حينئذ يكون على ذلك المسند دون هذا المرسل اللهم الا بالعرض فقد اجابوا
عنه بان ذلك المسند ينهض حجة على صحة هذا الاسناد الذي فيه الارسال فيصيران في قوة دليلين
وتظهر الفائدة في ترجيحهما عند معارضة دليل واحد وفريق القول بقبول مرسل الثقة مطلقا
يحتجون بان الفرع لا يجوز له ان يخبر عن المعصوم على سبيل الجزم المعتبر في حقيقة الخبر الا ويسوغ
له الاخبار عنه وانما يكون كذلك اذا كان قد اعتقد عدالة الواسطة الساقطة وبانه انما علة
التثبت الفسق وهو منتف فيجب القبول وبانه لو لم يقبل المرسل لزم ان لا يقبل المسند ايضا الا
على بعض الوجوه لاحتمال ان يكون بين طبقتين من طبقات الاسناد طبقة اخرى لم تذكر فلا
يقبل الا ان يستفصل ويرد عليهم ان اخبار من المعصوم محمول على انه سمع انه عم قال لا على انه
يعتقد انه قال وقد دريت ان ذلك انما يتسجع في مثل قوله عم لا في مثل قوله قال عم وانتفاء
علة التثبت موقوف على ثبوت العدالة وفيه منع وقول الراوي عن فلان بظاهره يقتضي الرواية
عنه بغير واسطة وقد نوزع في ذلك وليعلم ان الشيخ المعظم نجم اصحابنا المحققين ابا القاسم
جعفر بن الحسن بن يحيى بن سعيد الحلي رحمه قال في مختصره المعمول في علم الاصول المعروف بين الاصحاب

بنبع

بنبع المعارج في الاصول اذا ارسل الراوي الرواية قال الشيخ ره ان كان ممن عرف انه لا يروي الا
عن ثقة قبلت مطلقا وان لم يكن كذلك قبلت بشرط ان لا يكون لها معارض من المسانيد الصحيحة واحتج
لذلك بان الطائفة عملت بالمراسيل عند سلامتها عن المعارض كما عملت بالمسانيد فما اجاز احدهما
اجاز الاخر انتهى كلامه وربما يعترض على هذا التقرير بكون قول الشيخ مذهبا خامسا غير راجع الى
شيء من الاربعة المنقولة وليس كذلك فانه ينطبق على المذهب الثاني بعينه من دون تكلف ثم طريق
معرفة الارسال العلم بعدم تعاصر طرفي عن في الاسناد وعدم تلاقيهما وان كان في عصر واحد مع
عدم الاستناد الى اجازة ولا وجادة ولذلك احتيج الى ضبط انساب الرواة والقابهم وتواريخ موالدهم
واعمارهم وازمنة تحصيلهم وامكنة وفاتهم واوقات اقامتهم وارتحالهم تعقيب قول الثبت
الثقة عن بعض اصحابنا او عن صاحب لي ثقة او اخبرني شيخ ثبت او سمعت صاحبا لي وهو ثقة ثبت
او ما يجري مجرى ذلك شهادة منه لا محة لتلك الجهة بالثقة والجلالة وصحة الحديث وجهالة
الاسم والنسب في ذلك مما لا يوجب حكم الارسال ولا يثلم في صحة الاسناد اصلا وللمنازع البالغ
في ذلك مكابرة لاج اليس قد صار من الاصول المتهدة عندهم ان رواية الشيخ الثقة الثبت الجليل
القدر عن احد ممن لا يعلم حاله امارة صحة الحديث وآية ثقة الرجل وجلالته بل ذلك ما كان في
الاسناد مثلا محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم وهو ضعيف عند جم
تسمعهم يقولون رواية ابن ابي الخطاب عنه تجبر الوهن وتسد الثلمة ورواية الشيخ ابي جعفر الكوفي
عن ابي الحسن بن ابي جيد معدودة من الصحاح اتفاقا وكذلك رواية شيخه ابي عبد الله المفيد عن
احمد بن الحسن بن الوليد مع انه لم يخرجهما في كتاب الرجال ذكرا اصلا الا في اضعاف الاسانيد
وتضاعيف الطبقات ونظاير ذلك كثيرة على ما قد علمت في سالفات الرواشح والشيخ الكشي في
كتابه بعد ما روى جملة مما يوجب القدح والغمز في محمد بن سنان اثنى عليه فاردف تلك الجملة
بما هذه صورة عبارته قال ابو عمرو قد روى عنه الفضل وابوه ويونس ومحمد بن عيسى العبيدي
ومحمد بن الحسين بن ابي الخطاب والحسن والحسين ابنا سعيد الاهوازيان وايوب بن نوح و

غيرهم من العدول والثقات من اهل العلم فجعل رواية الثقات عنه في قوة مدحه وتوثيقه والثناء
عليه ونظاير هذا الباب في كلامهم متكثرة جدا فاذا كان مجرد رواية الثقة عن رجل على هذا
السبيل فما ظنك بقول الثقة عن بعض اصحابنا قال الشيخ المعظم نجم اصحابنا المحققين ابو القاسم
بن الحسن بن يحيى بن سعيد الحلي ره في مختصره المعروف بنهج المعارج في علم الاصول في الفصل المعقود
في مباحث متعلقة بالخبر المسألة الخامسة اذا قال اخبرني بعض اصحابنا او عن بعض الامامية يقبل و
ان لم يصفه بالعدالة اذا لم يصفه بالفسوق لان اخباره بمذهبه شهادة بانه من اهل الامانة
ولم يعلم منه الفسوق المانع من القبول فان قال عن بعض اصحابه لم يقبل لامكان ان يعني
نسبته الى الرواة او اهل العلم فيكون البحث عنه كالمجهول وتعبير الثقة عمن روى عنه ببعض
اصحابنا او بعض الثقات او بعض الصادقين او شيء من اشباه ذلك لا ينسحب عليه حكم الارسال
اصلا وما قاله بعضهم انه لا بد من تعيينه وتسميته لينظر في امره هل اطبق القوم على تعديله
او تعارض كلامهم فيها او سكتوا عن ذكره لجواز كونه ثقة عنده مجروحا عند غيره مما لا يستند
الى اصل اصلا واصالة عدم الجرح مع ثبوت التزكية بشهادة الثقة المزكي تكفي في دفاع
الاستنكار بتلك الاحتمال فليتقن ومما يجب ان يعلم ولا يجوز ان يذهل عنه ان مشيخة
المشايخ الذين هم كالاساطين والاركان امرهم اجل من الاحتياج الى تزكية مزك وتوثيق
موثق ولقد كنا اسسنا ذلك فيما قد اسلفناه بما لا مزيد عليه ومن هنالك قال بعض
المتأخرين في شرح بداية الدراية تعرف العدالة المعتبرة في الراوي بتنصيص عدلين عليها و
بالاستفاضة بان تشتهر عدالته بين اهل النقل وغيرهم من اهل العلم كمشايخنا السالفين
من عهد الشيخ محمد بن يعقوب الكليني وما بعده الى زماننا هذا لا يحتاج احد من هؤلاء المشايخ
المشهورين الى تنصيص على تزكية ولا بينة على عدالته لما اشتهر في كل عصر من ثقتهم وضبطهم وورعهم
زيادة على العدالة وانما يتوقف على التزكية غير هؤلاء وهم طرق الاحاديث المدونة في
الكتب غالبا وفي الاكتفاء بتزكية الواحد العدل في الراوي قول مشهور لنا ولمخالفينا كما

يكتفي

يكتفي بمزكي واحد في اصل الرواية وهذه التزكية فرع الرواية فكما لا يعتبر العدد في الاصل فكذا
في الفرع انتهى كلامه الموقوف وهو في شايع الاصطلاح قسمان مطلق ومقيد فالموقوف
على الاطلاق من غير تقييد ما روي عن الصحابي او عمن في حكمه وهو من بالنسبة الى الامام ع
في معنى الصحابي بالنسبة الى النبي صلعم من قول او فعل او نحو ذلك متصلا كان سنده او منقطعا
والموقوف مقيدا ما الوقوف فيه على غير الصحابي ومن في معناه ولا يستعمل الا بالتقييد فيقال
وقفه فلان على فلان مثل وقفه مالك على نافع وبعض الفقهاء يفصل فيسمي الموقوف
بالاثر اذا كان الموقوف عليه صحابيا والمرفوع بالخبر واما اهل الحديث فيطلقون الاثر عليهما
ويجعلونه اعم من الخبر مطلقا وربما يخص الخبر بالمرفوع الى النبي صلعم والاثر بالمرفوع الى احد من الائمة
عليهم السلام وكثيرا ما يسير المحقق نجم الملة والدين في كتبه هذا المسير قال ابن الاثير في جامع الاصول
الموقوف على الصحابي قلما يخفى على اهل العلم وذلك ان يروي الواقف مسندا الى الصحابي فاذا بلغ
الى الصحابي قال انه كان يقول كذا وكذا او يفعل كذا وكذا او يأمر بكذا وكذا ومن الموقوف تفسير الصحابي
لاي القرآن فانه على القول الاشهر عملا بالاصل وهو عدم كونه من النبي صلعم وبجواز التفسير للعالم بالطريق
من نفسه على وجه لا يكون تفسيرا بالرأي فلا يكون قادحا فيه وقيل ذلك مرفوع مطلقا عملا بالظاهر
من كونه شهد الوحي والتنزيل وسمع التفسير والتاويل فيكون ذلك منه من تلقاء السماع وفي باب
الرواية وليس بسديد ومنهم من فصل فقيد اطلاق الرفع في تفسيره بما يتعلق من ذلك بسبب نزول
اية يخبر به كقول جابر رضه كانت اليهود تقول من اتى امراته من دبرها في قبلها جاء الولد احول
فانزل الله تعالى نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم فمثل هذا يكون مسندا داخلا في المرفوع وما
عدا ذلك مما لا يشتمل على اضافة شيء الى رسول الله صلعم فموقوف ومن الاول قول الصحابي
كنا نفعل كذا او نقول كذا مثلا ان اطلقه ولم يقيده بزمان اصلا او قيده بزمان ما ولكن لم
يضفه الى زمنه صلعم فموقوف على الاصح لانه ليس يستلزم منطوقا او مدلولا الاسناد الى مرتبة
بذلك او تقريره اياهم عليه وفيه قول نادر بالرفع وقول الحاكم والخطيب من العامة في حديث

المغيرة كان اصحاب النبي يقرعون بابه بالاظافير انه موقوف غير مستقيم اذ هو مرفوع في المعنى وان لم
يكن مرفوعا لفظا لانه صلى الله عليه وآله اقرهم على ذلك ولم يمنعهم وان قيل واضافه الى زمنه صلى الله عليه وآله فان ذكر اطلاعه
فمرفوع اجماعا والا فوجهان واكثر المحدثين والاصوليين على القطع بانه مرفوع وهو الاصح لظهور
كونه صلى الله عليه وآله قد اطلع ووافق عليه بل ظاهر اللفظ ان جميع الصحابة كانوا يفعلونه ولا يليق من ذلك عدم تسويغ
الخلاف فيه بالاجتهاد ومع انه قد ساغ وشاع لانه اجماع ظني الطريق من طريق الاحاد فساغت
مخالفته وهذا على ما هو الحق من جواز الاجماع في عصره صلى الله عليه وآله الثاني الموقوف وان اتصل وصح سنده
فليس بحجة عند الاكثر وهو الحق الصحيح لان مرجعه الى قول من علم بالوقف وليس بمعصوم فلا يكون
قوله حجة وطائفة على حجيته لان الظاهر ان قوله مستند الى الاخذ عن المعصوم وذلك يستبين
الوهن جدا المقطوع في الوقف وهو ما جاء عن التابعي للصحابي او عمن في معناه اي من صاحب احد
من الائمة عليهم السلام في معنى التابعي لصحابي النبي صلى الله عليه وآله من قوله او فعله او نحو ذلك موقوفا عليه وفي
لديهم المقطع في الوقف وهو مباين للموقوف بالتقييد لان ذلك يشمل التابعي ومن في حكمه و
غيرهما ايضا وذا يختص بهما فقط ولا يقع على سائر الطبقات وكذلك هو مباين للمنقطع بالارسال في
قد عرفته فيما سبق وهذا اولى بعدم الحجية من الموقوف المطلق لان قول الصحابي من حيث هو
صحابي احرى بالقبول من قول التابعي من حيث هو تابعي وقيد الحيثية احتراز عما اذا كان
الصحابي والتابعي كلاهما معصومين ولوحظ قولاهما من حيث هما معصومان المعلل ويقال المعلول
ايضا قال الامام معرفة علل الحديث من اجل علومه وادقها وانما يتمكن من ذلك اهل الحفظ والضبط
والخبرة بطرق الحديث ومتونه ومراتب الرواة وطبقاتهم والفهم الثاقب والفطرة الحادسة
الواقدة قلت ويشبه ان تكون منفعة هذا الفن في علم الحديث كمنفعة فن سوفسطيقا في علم
البرهان وفي طريق الجدل ايضا للتوقي عن شرور المغالطات والمشاغبات فهو عبارة عن اسباب خفية
غامضة قادحة في الحديث والحديث المعلل هو الذي قد اطلع فيه على ما يقدح في صحته وجواز
العمل به مع ان ظاهره السلامة من ذلك والعلة قد تكون في السند وقد تكون في المتن فالتي في السند

ما يتطرق الى الاسناد الجامع لشروط الصحة ظاهرا ويستعان على ادراكها بتفرد الراوي ومخالفة غيره
له مع قرائن تنبه العارف على ارسال في الموصول او وقف في المرفوع او دخول حديث في حديث
او وهم واهم او غير ذلك بحيث يغلب على الظن ذلك ولا يبلغ حد الجزم والا لخرج من جملة هذا القسم ودخل
في صريح شيء من تلك الاقسام بتة فالمعتبر في هذا القسم هو التردد في ثبوت احد هذه العلل او
غلبة ذلك فيه ظنا لا يستوجب اخراجه البتة عما يقتضيه ظاهره من السلامة وطريق معرفة
هذه العلة ان تجمع طرقه واسانيده فينظر في اختلاف رواته وضبطهم واتقانهم وينبغي ان يجتهد
غاية الاجتهاد في التحرز من اقتحام مواقع الاشتباه ومزالق الالتباس حتى لا يتورط في جعل ما ليس بعلة علة
كان لا يفرق مثلا بين مضطرب السند وبين المزيد في الاسناد او يوجد حديث باسناد موصولا و
باسناد اقوى منه مرسلا فيتوهم تعليل الموصول بالارسال ويحسب الواصل غير ضابط ولا يعرف
ان مرسل الثقة قد يتقوى بالمتصل فيصير بذلك بحيث يعد حسنا او صحيحا بعد كونه مقبولا فلا يكون
هناك مجال للقدح اصلا نعم ربما تتسع قدحا اذا ما كان اسناد الموصول اقوى من اسناد المرسل والعلة
في السند قد تقدح في المتن ايضا كالتعليل بالاضطراب والارسال والوقف والتباس الثقة بغير الثقة
من جهة اشتراك الاسم والكنية واللقب في تعارض القرائن والامارات الدالة على التعيين وقد لا
تقدح الا في الاسناد خاصة كالتعليل في الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى بابنا احمد بن محمد بن خالد
البرقي وهما ثقتان وكذلك في الاسناد عن علي بن رئاب بان الصحيح عن علي بن الريان وفي الاسناد
عن علي بن حنظلة بان الصحيح عن اخيه عمر بن حنظلة ومنه حديث يعلى بن عبيد من طريق العامة عن
الثوري عن عمرو بن دينار عن النبي البيعان بالخيار قالوا هذا اسناد متصل عن العدل الضابط وهو
معلل غير صحيح والمتن صحيح والعلة في قوله عمرو بن دينار وانما الصحيح اخوه عبد الله بن دينار توهم يعلى
وابنا دينار ثقتان فاما العلة في المتن فمثالها من طريق العامة ما انفرد مسلم باخراجه في حديث
انس من اللفظ المصرح بنفي قراءة بسم الله الرحمن الرحيم فعلله بان نفي مسلم البسملة صريحا انما نشا من
قوله كانوا يفتتحون بالحمد لله رب العالمين فذهب مسلم الى المفهوم واخطأ وانما معنى الحديث انهم

كانوا يفتتحون بسورة الحمد لله رب العالمين ومن طريق الاصحاب ما ورد في صحيح علي بن الحسين بن
عبد ربه الى الله عليه السلام كراهة الاستنجاء ولو باليد اليسرى اذا كان فيها خاتم والفص من حجر زمزم وهو
من المعلل في المتن والصحيح على ما قال شيخنا الشهيد في الذكرى وفي نسخة بالكافي للكليني والمراد
هذه الرواية بلفظ حجارة زمزم قال وسمعناه مذاكرة قلت وما في بعض الفاضل من المتأخرين من
تسمية هذه الرواية المتن كما هو المستبين والزمرد بضم الزاي والميم وفتح الراء المشددة واعجام
الذال اخيرا معرب زمرد ويقرأ بالراء المضمومة بعد الميمين المضمومتين وقبل الدال المهملة قال في المغرب
الزمرد بالضم وبالذال المعجمة معروف وعن بعض الثقات الزمرد بضمات ثلث وفي القاموس الزمرذ
بالضمات وشد الراء الزبرجد معرب قلت وكان فتح الراء للتعريب اوفق والمعرب الزمرد لا
الزبرجد وهما نوعان لا نوع واحد ومن ضروب العلة في المتن فقط كون الحديث مضطرب المتن دون
الاسناد والعلة في اخبار كتابي التهذيب والاستبصار متنا واسنادا غير نادرة ولكن يجب تدقيق
التامل لئلا تغلط فيحسب المزيد بحسب المتن مضطربا في المتن والمزيد بحسب الاسناد مضطربا في
الاسناد وقد تطلق العلة على غير هذه الاقسام كالكذب والغفلة وسوء الضبط وضعف الحفظ
ونحوها والترمذي من العامة سمي النسخ ايضا علة واصحابنا ليسوا يشترطون في الصحة السلامة
من العلة وقد كنا علمناك ذلك فيما قد سلف فالصحيح عندنا ينقسم الى معلل وسليم وان كان
المعلل الصحيح قد يرد كما يرد الصحيح الشاذ واكثر العامة على خلاف ذلك وقد وافقنا بعض منهم
قال الطيبي في خلاصته واطلق بعضهم اسم العلة على مخالفة لا تقدح كارسال ما وصله الثقة الثابت
حتى قال من الصحيح ما هو صحيح معلل كما قال آخر من الصحيح ما هو صحيح شاذ المدلس بفتح اللام المشددة
من التدليس اي اخفاء العيب وكتمانه واصله من الدلس بالتحريك بمعنى الظلمة او اختلاط الظلام سمي
به لكونه المعيب الذي اخفى عيبه وهو على اقسام ثلثة الاول ما يقع في نفس الاسناد وصورته ان
يروي عمن لقيه او عاصره ما لم يسمعه منه موهما انه سمعه منه ومن حق من يدلس وشانه حتى
يكون مدلسا الا كذابا ان لا يقول في ذلك حدثنا ولا اخبرنا وما اشبههما بل يقول عن فلان او قال

فلان

فلان ونحو ذلك كحدثنا واخبر فلان من غير الاضافة الى الضمير المتكلم ليوهم انه حدثه واخبره فالعبارة
اعم من ذلك لاحتمالها الواسطة بينهما فلا يصير بذلك كذابا وربما لم يكن تدليسه في حد السند و
هو شيخه الذي اخبره بل في الطبقة التي تلي مبدأ الاسناد بان يسقط من بعده رجلا ضعيفا او صغير
السن ليحسن الحديث بذلك قال الطيبي وكان الاعمش والثوري وغيرهما يفعلون هذا النوع الثاني
ما يقع في الشيوخ لا في الاسناد وهو ان يروي عن شيخ حديثا سمعه منه ولكن لا يحب ان يعرف
فيسميه باسم او يكنيه بكنية هو غير معروف بهما او ينسبه بلدا او حيا لا يعرف انتسابه اليهما او يصفه
بما لا يعرف به كيلا يتعرف الثالث ما يقع في مكان الرواية مثل سمعت فلانا وراء النهر او حدثنا
بما وراء النهر موهما انه يريد بالنهر جيحان او جيحون وانما يريد بذلك نهرا آخر وجيحان نهر بالشام
وجيحون نهر بلخ المعروف الذي وراءه بلاد ما وراء النهر المعروف على ما قاله الجوهري وقال ابن الاثير
جيحان نهر بالعواصم عند ارض المصيصة وطرسوس والعواصم بلاد قصبتها انطاكية وكذا سيحان نهر بالعواصم
من ارض المصيصة قريبا من طرسوس يذكر مع جيحان وسيحون نهر الترك ويذكر مع جيحون وقول صاحب
القاموس جيحون نهر خوارزم وجيحان نهر بين الشام والروم لا تعويل عليه واما قول القاضي عياض ان
سيحان وجيحان هما سيحون وجيحون ببلاد خراسان فكما قد قال النووي هو خلاف اتفاق قلت سيحان
منبعه حيث الطول ثمانية وخمسون درجة والعرض اربعة واربعون درجة ويمر من الشمال الى الجنوب في
بلاد الروم الى حيث يتحد بجيحان في ارض المصيصة وينصبان في بحر الروم ما بين اياس وطرسوس و
جيحان منبعه حيث الطول ثمانية وخمسون درجة والعرض ستة واربعون درجة واما جيحون فمخرجه
يخرج من حدود بدخشان حيث الطول اربعة وتسعون درجة والعرض سبعة وثلثون درجة ويتصل
بانهار ويجري نحو المغرب والشمال الى حدود بلخ ثم الى ترمذ فيتوجه شطر المغرب والجنوب حيث
الطول تسعة وثمانون درجة والعرض سبعة وثلثون درجة فينصرف نحو المغرب والشمال الى حيث
الطول ثمانية وثمانون درجة وثلثون دقيقة والعرض تسعة وثلثون درجة وهكذا في المغرب والشمال
الى خوارزم ثم يأخذ نحو المشرق مائلا الى الشمال الى ان ينصب في بحيرة خوارزم وسيحون المخرج

من حيث الطول احدى وتسعون درجة والعرض اثنتان واربعون درجة ويمر على بلاد الترك وخجند
خجند وفاراب ثم يجري ببلخ وفارياب كما قيل ويجري نحو المغرب الى الجنوب وينصب في بحيرة خوارزم
وفي القاموس ما يليه سيحان نهر بالشام واخر بالبصرة ودق فيه ساحين ودة بالبلقاء بها قبر موسى
وسيحون نهر عظيم وراء النهر ونهر بالهند والقسم الثالث من التدليس اخف ضررا من القسمين الاولين
ثم الثاني منهما اخف من الاول والاول مكروه جدا ذمه اكثر العلماء وكان شعبة من علماء
العامة من اشدهم ذما له وعن بعض العلماء التدليس اخو الكذب ويعني بهذا القسم لما فيه من
ايهام اتصال السند مع كونه مقطوعا وقلما يستحيي الثقة الثبت بخلاف الامر في القسم الثاني فان
الشيخ مع ذلك التدليس به اما ان يعرف فيعلم ما يلزمه من ثقة او ضعف او لا فيصير الحديث به
مجهول السند فيرد عند من يقول باشتراط ثبوت العدالة في قبول الرواية كالعلامة في تهذيبه وهو
قول الشافعي من العامة ومن يقول بمقتضى الاية كون الفسق مانعا من قبول فاذا جهل حال الراوي
المعلوم العين والمذهب لا يصح الحكم عليه بالفسق فلا يجب التثبت عند اخباره لتضمنه لمفهوم الشرط
وكون عدم الفسق شرطا ممنوع بل المانع ظهوره فلا يجب تحصيل العلم بانتفائه حيث يجهل بل
الى قبول الرواية لاصالة عدم الفسق في المسلم واصالة الصحة في قوله وفعله وهذا مذهب شيخ
الطائفة ابي جعفر الطوسي في بعض اقواله فانه كثيرا ما يقبل خبر من ليس بثابت العدالة ولا معلوم
الفضل والجلالة ولا يتبين سبب واليه جنح بعض المتاخرين في شرح بداية الدراية وبه قال ابو حنيفة
محتجا بمثل ما ذكره وبقبول قوله في تذكية اللحم وطهارة الماء ورق الجارية وقال المحقق نجم الملة
والدين ره في كتابه في الاصول عدالة الراوي شرط في العمل بخبره وقال الشيخ يكفي كونه متحرزا عن الكذب
في الرواية وان كان فاسقا بجوارحه وادعى عمل الطائفة على اخبار جماعة هذه صفتهم ثم اختلف
في ان التدليس هل هو جرح اي هل تقبل رواية المدلس وهل تقبل رواية من عرف بالتدليس في
غير ما دلس به على اقوال فقيل مانع من قبول الرواية مطلقا سواء علينا بين السماع ام لم يبين وقيل لا
يمنع من ذلك على الاطلاق بل ما علم تدليسه فيه يرد وما لا فلا اذ الفرض ان المدلس ثقة والتدليس

بكذب

بكذب بل تمويه ومنهم من يقول التدليس بالمعاريض ليس بجرح لان قصده للتوهيم غير واضح ومنهم من يفصل
فيقول ان صرح بما يقتضي الاتصال كحدثنا واخبرنا وسمعته فمقبول محتج به وان اتى بما يحتمل الامرين
كعن وقال فحكمه حكم المرسل وانواعه وفيهم من يفرق بين حدثني واخبرني فيجعل الاول للسماع والثاني
شرفه بين المشافهة والاجازة والكتابة والوجادة والمرجع الى ان التدليس غير قادح في العدالة
ولكن يحصل به الريبة في اسناده فلا يحكم باتصال السند الا مع اتيانه بلفظة لا تحتمل التدليس بخلاف
غير المدلس فانه يحكم لاسناده بالاتصال حيث لا معارض له واما التدليس في اسم الشيخ لا في
نفس الاسناد فلا يترتب عليه كون المدلس به مجروحا ولكن فيه تضييع للمروي عنه وتوعير للطريق
معرفة حاله فينبغي للمحدث ان يجتنبه ويختلف الامر في كراهيته شدة وضعفا بحسب اختلاف الغرض
الحامل عليه فقد يحمل عليه كون الشيخ المغير سمته غير ثقة او كونه اصغر سنا من الراوي عنه فيستنكر
الراوي عن الرواية عنه او كون الراوي مكثار الرواية عنه فلا يستحيي الاكثار من ذكر شخص واحد
على صورة واحدة وربما كانت بينهما غائلة ومنافرة فاقتضت عدم التنويه بذكره ولم يكن يسعه
لثقته ترك الحديث عنه صونا للدين واهل الحديث يتسامحون في هذه كلها الا فيما كان لاخفاء
ضعفه فانه كاد يكون من الغش في الحديث فاما التدليس في مكان الاخبار ومحل الخبر وتحمل الراوي
كان في الكراهة اخف من ذلك كله وليعلم ان علم اللقاء يوجب للتدليس ويعلم باخبار المدلس
عن نفسه بذلك وباطلاع متبحر عليه ولا يكفي ان يقع في بعض الطرق زيادة راو بينهما لاحتمال
ان يكون من باب المزيد او من باب تعارض الاتصال والانقطاع المضطرب وهو ما اختلف راويه فيه
بعينه او رواته باعيانهم في طريق روايته على نحوين مختلفين مرة على وجه واخرى على وجه اخر
مخالف له وانما يحكم بالاضطراب مع تساوي الروايتين المختلفتين في درجة الصحة او الحسن او
الموثقية او القوة او الضعف وكذا في درجة علو الاسناد او التسلسل او القبول او الارسال او
القطع او التعضيل وغيرها وبالجملة مع تساويهما في جميع الوجوه والاعتبارات بحسب درجات اقسام
الحديث الاصلية والفرعية الا في نحوي الرواية المختلفين اللذين بحسبهما الحكم بوصف الاضطراب

بحيث لا يترجح احديهما على الاخرى ببعض المرجحات اما لو ترجحت احديهما على الاخرى ببعض
المرجحات بوجه ما من وجوه الترجيح كان يكون راويها احفظ او اضبط او اكثر صحبة للمروي عنه
ونحو ذلك فالحكم للراجح ولا هناك مضطرب والاضطراب قد يكون في السند دون المتن كان يرويه
تارة عن ابيه عن جده وتارة ثانية عن جده بلا واسطة وتارة ثالثة عن ثالث غيرهما كما اتفق
ذلك في رواية امر النبي ص بالخط للمصلي سترة حيث لا يجد العصا وعندي ان ذلك يلحق بباب
المزيد في الاسناد وبباب المعتاد في بعض السند وهو قسم من عالي الاسناد وليس هو من الاضطراب
في شيء الا ان يعلم وقوعه منه على الاستبدال والحكم على تلك الروايات بالاضطراب ليس لمجرد هذه
الجهة او ان يخالف في الترتيب كان يرويه تارة مثلا عن ابي بصير عن زرارة عن الصادق ع وتارة
اخرى بالعكس فيرويه عن زرارة عن ابي بصير عن الصادق ع وقد يكون في المتن دون السند كخبر اعتبار
الدم عند اشتباهه بالقرحة بخروجه من الجانب الايمن فيكون حيضا او بالعكس فالرواية وهي مرفوعة عن
محمد بن يحيى عن ابان عن ابي عبد الله ع في الكافي وفي طائفة من نسخ التهذيب على الوجه الاول وفي
بعض نسخ التهذيب على الوجه الثاني واختلف الفتوى لذلك حتى من الفقيه الواحد مع ان الاضطراب
في المتن يمنع من العمل بمضمون الحديث مطلقا وربما قيل بترجيح الثاني ودفع الاضطراب من حيث عمل
الشيخ في التهذيب به نص فيرجح على الرواية الاخرى بذلك وبان الشيخ اضبط من الكليني واعرف
بوجوه الحديث قال البعض شهد الله المتاخرين وفيهما معا نظر بين يعرفه من يقف على احوال الشيخ
وطرق فتواه قلت وقد اصاب في نظره ومن احق بكتاب الكافي لم يخف عليه تقدم ابي جعفر الكليني
وضبطه ومعرفته بوجوه الاحاديث ومسالك الطبقات وتوغله في شعب الاسانيد وطرق
الروايات وتضلعه بالعرفان في علوم الاخبار وحقايقها واسرار الاثار ودقايقها ثم ان صاحب
البشرى سمى مثل ذلك الاضطراب تدليسا وليس بصحيح فهو اما سهو او اصطلاح اخر غريب عليه
المحققون ومن الاضطراب في المتن ما يكون من راو واحد كحديث المرفوعة المضطربة عن ابان وقد يكون
من رواة يروي كل واحد منهم على خلاف ما يرويه الاخر وذلك كثير في اضعاف الاحاديث المقلوب

[marginal note illegible]

وهو ايضا قد يكون في السند وذلك ان يكون حديث قد ورد بطريق فيقلب الطريق طريقا آخر
غيره اما بمجموعه او ببعض رجاله خاصة واقامة الابدال بالاجود والاثبت منه ليكون مرغوبا فيه
كابدال ابن الغضايري مثلا وهو احمد بن الحسين بابيه الحسين بن عبيد الله وهما جميعا ثقتان ثبتان
ولكن الحسين اوجه واوثق واضبط واثبت وكنحو حديث مشهور من طريق العامة عن سالم
جعل عن نافع ليرغب فيه او بالقلب وهو الحديث يرويه محمد بن احمد بن عيسى عن احمد بن
محمد بن عيسى ومثله محمد بن احمد بن يحيى عن ابيه احمد بن محمد بن يحيى عن محمد بن يحيى فينقلب الاسم
وكثيرا ما يتفق ذلك في اسناد يب وقد يقع في اسناد الاستبصار ايضا وربما وقع هذا القلب
من العلماء لامتحان بعضهم بعضا في الحفظ والضبط قال الطيبي وكذلك ما روينا ان البخاري
قدم بغداد فاجتمع قوم من اصحاب الحديث وعمدوا الى مائة حديث فقلبوا متونها واسانيدها
وجعلوا متن هذا الاسناد لاسناد اخر واسناد هذا المتن لمتن اخر ثم حضروا مجلسه والقوها
عليه فلما فرغوا من القائها التفت اليهم فرد كل متن الى اسناده وكل اسناد الى متنه فاذعنوا
له بالفضل وقد يكون القلب في المتن كحديث السبعة الذين يظلهم الله في عرشه وفيه ورجل تصدق
بصدقة فاخفاها حتى لا تعلم يمينه ما ينفق شماله فهذا مما انقلب على بعض الرواة وانما اصله حتى
لا تعلم شماله ما ينفق يمينه كما هو الوارد في الاصول المعتبرة **الموضوع** وهو المختلق المصنوع وهو شر
اقسام الضعيف لا يحل لاحد الرجال ان يرويه الا مقرونا ببيان موضوعيته بخلاف غيره من الاخبار
الضعيفة التي تحتمل الصدق حيث جوزوا روايتها في الترغيب والترهيب من غير ذكر ضعفها فالاخبار
على ثلثة ضروب ضرب يجب تصديقه وهو ما نص الائمة على صحة وروده وضرب يجب تكذيبه
هو ما نصوا على وضعه وضرب يجب التوقف فيه لاحتماله الامرين كساير الاخبار ولا يجوز الافراط
في نقل اخبار الاحاد والانقياد لكل خبر كما هو مذهب الحشوية اذ في الاخبار موضوعات بتة لا
من جملتها قول النبي ص ستكثر بعدي القالة علي وفي رواية ستكذب علي بعدي وقول ابي
عبد الله ع ان لكل رجل منا رجلا يكذب عليه فان كان مثل ذلك صحيحا ثابتا فيثبت الوضع وان كان

موضوعا مكذوبا فذاك ويعرف كون الحديث موضوعا باقرار واضعه بالوضع او ما ينزل منزلة
الاقرار من قرينة الحال الدالة على الوضع والاختلاق فباقراره يحكم على ذلك الحديث بحسب ظاهر
الشرع بما يحكم على الموضوع في نفس الامر وان لم يكن يحصل بذلك حكم قطعي بات بالوضع لجواز كذبه
في اقراره وقد يعرف ايضا بركاكة الفاظ المروي وسخافة معانيها وما يجري مجرى ذلك كما
قد يحكم بصحة المتن مع كون السند ضعيفا اذا كان فيه من اساليب الرزانة وفنون البلاغة
وغامضات العلوم وخفيات الاسرار ما يابى الا ان يكون صدوره من خزنة الوحي واصحاب العصمة
ومن ربّ روح القدس ومعادن القوة القدسية وللمتضلعين بعلم الحديث ملكة قوية وفطانة
شديدة يعرفون بها الصحيح والمكذوب ويميزون الموضوع من المسموع والواضعون للحديث
اصناف واعظمهم ضررا واشدهم فسادا قوم منتسبون الى الزهد والصلاح بغير علم وحكمة
وضعوا احاديث حسبة بالله تعالى وتقربا اليه بزعمهم الباطل لتنجذب بذلك قلوب الناس الى الله
بالترغيب والترهيب فقبل من موضوعاتهم ثقة بهم وركونا اليهم كالاخبار وضعوها في الوعظ
والترهيب وفضائل الاذكار والاوراد وسنن وعبادات وفي اثبات المناقب والكمالات لجماعات
واقوام واسناد افعال واحوال خارقة للعادة اليهم بحيث يقطع العقل بكونها موضوعة
وان كانت كرامات الاولياء ممكنة في انفسها وقد عد قوم من افاخم نقاد علماء العامة و
محققيهم كثيرا من مشهورات الاخبار في هذه الابواب من موضوعات الواضعين فمن ذلك
ما قاله السيد الفاضل المحقق العبري في شرح منهاج الاصول للمفسر البيضاوي في مبحث الاجماع
ان حديث اقتدوا باللذين من بعدي ابي بكر وعمر موضوع وقاله ايضا في شرح الطوالع وبيّنه بيانا
وافيا ومن ذلك ما قاله الطيبي في خلاصته روينا عن ابي عصمة نوح بن ابي مريم انه قيل له
من اين لك عن عكرمة عن ابن عباس في فضائل سورة سورة وليس عند اصحاب ابن عباس هذا
فقال اني رايت الناس قد اعرضوا عن القران واشتغلوا بفقه ابي حنيفة ومغازي محمد بن اسحق فوضعت هذه
الاحاديث حسبة وابو عصمة هذا كان يقال له الجامع فقال ابو حاتم بن حبان جمع كل شيء الا الصدق

وروى ابن حبان عن ابن مهدي قال قلت لميسرة بن عبد ربه من اين جئت بهذه الاحاديث من
قرأ كذا فله كذا فقال وضعتها ارغّب الناس فيها وهكذا حال الحديث الطويل المشهور عن ابي
بن كعب عن النبي ص في فضل سور القران سورة فسورة بحث باحث عن مخرجه حتى انتهى الى من
اعترف بانه وجماعة وضعوه وان اثر الوضع لبين عليه وروي بالاسناد عن المؤمل بن اسمعيل قال
حدثني ثقة عن ثقة قال حدثني شيخ به فقلت للشيخ من حدثك فقال حدثني رجل بالمدائن وهو حي
هو حي فصرت اليه فقلت من حدثك فقال حدثني شيخ بواسطة وهو حي فصرت اليه وقلت
عمن سمعته فقال حدثني شيخ بالبصرة فاتيت البصرة فلقيت الشيخ بالكلاء فحدثني بالحديث وقال
الشيخ الذي سمعنا هو بعبادان فاتيت عبادان فلقيت الشيخ فقلت من حدثك بهذا فاخذ بيدي
فادخلني بيتا فاذا فيه قوم من المتصوفة ومعهم شيخ فقال هذا الشيخ حدثني فقلت له يا شيخ اتق
الله ما حال هذا الحديث ومن حدثك فقال لم يحدثني احد ولكنا اجتمعنا فرأينا الناس قد رغبوا
عن القران وزهدوا فيه فوضعنا لهم هذه الفضائل ليصرفوا قلوبهم الى القران ويرغبوا فيه وقد
اخطأ رهط من المفسرين كالواحدي والثعلبي والزمخشري ومن تبع طريقتهم في ايداعهم هذه الاحاديث
الموضوعة تفاسيرهم والعذر عنهم بانهم لم يطلعوا على الوضع مع ما قد نبه عليه جماعة من العلماء غير
مسموع وخطب من ذكره مسندا كالواحدي اسهل وقد ورد في فضائل السور والايات وخواصها
ما قد ثبت عن الاثبات من طرقهم ومن طريق الاصحاب في الاصول المعتبرة فليؤخذ منها قال ابن
الاثير في جامع الاصول ومن الواضعين جماعة وضعوا الحديث تقربا الى الملوك مثل غياث بن
ابرهيم دخل على المهدي بن منصور وكان يعجبه الحمامة الطيارة الواردة من الاماكن البعيدة فروى
حديثا عن النبي ص انه قال لا سبق الا في خف او حافر او نصل او جناح قال فامر له بعشرة الاف درهم
فلما خرج قال المهدي اشهد ان قفاه قفا كذاب على رسول الله ص ما قال رسول الله ص جناح ولكن
هذا اراد ان يتقرب الينا وامر بذبحها وقال انا حملته على ذلك ويدخل في هذا الباب ما ذكره المفسر
المعتزلي البارع الزمخشري في الكشاف في تفسير قوله عز من قائل ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا

الا ان شاء الله حيث قال ويحكى انه بلغ المنصور ان ابا حنيفة خالف ابن عباس في الاستثناء المنفصل
فاستحضره لينكر عليه فقال ابو حنيفة هذا يرجع عليك انك تاخذ البيعة بالايمان افترضى ان يخرجوا
من عندك فيستثنوا فيخرجوا عليك فاستحسن كلامه ورضي عنه ومن الواضعين الزنادقة كعبد الكريم
بن ابي العوجا الذي امر بضرب عنقه محمد بن سليمن بن علي العباسي وبيان الذي قتله خالد القسري
واحرقه بالنار والخوارج كالازارقة والنواصب ومن في حكمهم وبعض الغلاة كابي الخطاب ويونس
بن ظبيان وبزيع الصائغ روى العقيلي عن حماد بن زيد قال وضعت الزنادقة على رسول الله صلى الله عليه وسلم
اربعة عشر الف حديث وروى عن عبد الله بن يزيد المقرى ان رجلا من الخوارج رجع عن بدعته فجعل
يقول انظروا هذا الحديث عمن تاخذونه فانا كنا اذا راينا رايا جعلنا له حديثا ومما وضعته
الزنادقة ما ترويه المفسرون انه صلى الله عليه وسلم لما بلغ في قراءته الى قوله تعالى ومناة الثالثة الاخرى القى
الشيطان في امنيته الى ان قال تلك الغرانيق العلى وان شفاعتهن لترتجى ففرح به المشركون
حتى شايعوه بالسجود لما سجد في اخرها بحيث لم يبق في المسجد مؤمن ولا مشرك الا سجد ثم نبهه
جبريل عليه السلام فاغتم ثم عزاه الله سبحانه بقوله وما ارسلنا قبلك من رسول ولا نبي الا اذا تمنى
القى الشيطان في امنيته الاية ولا يسترتب ذو بصيرة في انه باطل مردود لا يستحمله العقل ولا
النقل والبرهان قائم بالقسط على كذبه وبطلانه ومن الكذابين الواضعين السؤال المضعون على رسول
الله صلى الله عليه وسلم احاديث يرتزقون بها ويتاكلون منها حكى الطيبي عن جعفر بن محمد الطيالسي انه قال صلى
احمد بن حنبل ويحيى بن معين في مسجد الرصافة فقام بين ايديهما قاص فقال حدثنا
احمد بن حنبل ويحيى بن معين قالا حدثنا عبد الرزاق قال حدثنا معمر عن قتادة عن انس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال لا اله الا الله يخلق من كل كلمة منها طائر منقاره من ذهب وريشه من مرجان
واخذ في قصة طويلة فجعل احمد ينظر الى يحيى ويحيى الى احمد فقال انت حدثته بهذا فقال والله
ما سمعت بهذا الا هذه الساعة فسكتا جميعا حتى فرغ فقال له يحيى من حدثك بهذا فقال احمد بن
حنبل ويحيى بن معين فقال انا ابن معين وهذا احمد بن حنبل ما سمعنا بهذا قط في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم

فان

فان كان ولا بد من الكذب فعلى غيرنا فقال لم ازل اسمع ان يحيى بن معين احمق وما علمته الا هذه الساعة
كانه ليس في الدنيا يحيى بن معين واحمد بن حنبل غيركما كتبت عن سبعة عشر احمد بن حنبل غير هذا قال
فوضع احمد كمه على وجهه وقال دعه يقوم فقام كالمستهزئ بهما ومما جرى بين عائشة وابي هريرة
في حديث رواه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وانكرت عليه فقالت له متى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها نوم
اباك المكحلة ثم ان الوضع ربما اختلق كلاما من عند نفسه فرواه مسندا وربما اخذ كلام بعض
العقلاء والحكماء فاسنده الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وربما غلط انسان فوقع في شبه الوضع من غير تعمد كما
وقع لثابت بن موسى الزاهد في حديث من كثرت صلوته بالليل حسن وجهه بالنهار قيل كان
شيخ يحدث في جماعة فدخل رجل حسن الوجه فقال الشيخ في اثناء الحديث من كثرت صلوته
بالليل الخ فوقع لثابت بن موسى انه من الحديث فرواه توهما ووجد حديثا ضعيف الاسناد
فركب له اسنادا صحيحا للترويج وقد ذهبت الكرامية بكسر الكاف وتخفيف الراء وبتشديد الراء
مع الكاف المفتوحة وبفتح الكاف وتخفيف الراء على اختلاف نقل الضابطين وهم المنسوبون عندهم
في التشبيه والتجسيم الى ابي عبد الله محمد بن كرام والطائفة المتبدعة من المتصوفة الى جواز وضع الحديث
للترغيب والترهيب واستدلوا بما في بعض طرق الحديث من كذب علي متعمدا ليضل به الناس
فليتبوء مقعده من النار وهذه الزيادة قد ابطلها نقلة الحديث على انها لا تجديهم اذ مطلق الكذب
على الله ورسوله ضلال واضلال وان كان في امر حق وقد حمل بعضهم خذلهم الله من كذب علي
على من قال انه ساحر او مجنون حتى قال بعض المخذولين انما قال من كذب علي
ونحن نكذب له ولشرعه وحكى القرطبي في المفهم عن بعض اهل الراى ان ما وافق القياس الجلي جاز
ان يعزى الى النبي صلى الله عليه وسلم نسال الله العصمة ونستعيذ به من الشقاوة ثم انتصب الجهابذة من نقاد
الحديث بتفضيح موضوعات الاحاديث وكشف عوارها ومحو عارها وعن بعض العلماء ما ستر الله
على احد يكذب في الحديث وقد صنف فرق من الناقدين في الاحاديث الموضوعة كتبا عديدة
منها الدر الملتقط في تبيين الغلط للشيخ الفاضل الحسن بن محمد الصغاني وهو احسنها واتقنها

ودونه في الجودة كتاب ابي الفرج بن الجوزي ففيه كثير من الاحاديث قد ادعى وضعها ولا دليل
على كونها موضوعة بل الحاق بعض منها بالضعيف اولى وطائفة جمة منها قد تلحق بالصحيح والحسن
عند اهل النقد وسائر المدونات في هذا الباب ابعد عن الحق نمطا واشد في الاعتساف شططا
فاما كتاب الصغاني فلمراعاة جهة الاحتياط الزم والى التزام سمت الانصاف اقرب مع ان فيه
ايضا اعتسافا في القول وانصرافا عن السمت وابعد في الحديث احاديث يحكم عليها انها من
الموضوعات على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكنها ليست من مختلقات الواضعين بل هي احاديث الاوصياء
المنتجبين اصحاب العصمة والطهارة صلوات الله عليهم ولها من طرق الاصحاب رضي الله عنهم صلوات الله
عليهم طرق مضبوطة ومناهج لا يحمل اعباء هذا الخطب الا الناقد المتقصي المتيقظ المتفهم المتبصر
حكى الطيبي عن الصغاني انه قال في الدر الملتقط قد وقع في كتاب الشهاب للقضاعي كثير من
الاحاديث الموضوعة وما هو منها قرن ذلك الصبحة تمنع الرزق السعيد من وعظ بغيره الشقي من
شقي في بطن امه الحج جهاد كل ضعيف الجنة دار الاسخياء المؤمن كيس المؤنة شرف المؤمن
قيامه بالليل وعزه استغناؤه عن الناس الغيرة من الايمان كلمة الموت كفارة لكل مسلم المرء كثير
باخيه الناس كاسنان المشط القنع الياس مما في ايدي الناس حبك الشيء يعمي ويصم طاعة
النساء ندامة البلاء موكل بالقول الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر وبعده ينفي اللمم والصبح
من كنوز البر ويروى من كنوز الجنة كتمان المصائب والامراض والصدقة القاص ينتظر المقت
والمستمع اليه ينتظر الرحمة والتاجر ينتظر الرزق والمحتكر ينتظر اللعنة من اشتاق الى الجنة سارع
الى الخيرات ومن اشفق من النار لهى عن الشهوات ومن ترقب الموت جانب اللذات ومن زهد
في الدنيا هانت عليه المصيبات من ايقن بالخلف جاد بالعطية من كثر كلامه كثر سقطه ومن
كثر سقطه كثرت ذنوبه ومن كثرت ذنوبه كانت النار اولى به من عزى مصابا فله مثل اجره
من كثرت صلوته بالليل حسن وجهه بالنهار من اخلص لله اربعين صباحا ظهرت ينابيع الحكمة
من قلبه على لسانه من اسلم على يديه رجل وجبت له الجنة من نزل على قوم فلا يصومن تطوعا

الا باذنهم من انتهر صاحب بدعة ملأ الله قلبه امنا وايمانا رحم الله امرأ اصلح من لسانه ابى الله
ان يرزق عبده المؤمن الا من حيث لا يعلم كأن الحق فيها على غيرنا وجب وكأن الموت فيها على
غيرنا كتب وكأن الذين نشيع من الاموات سفر عما قليل الينا عائدون نبوئهم اجداثهم ونأكل
تراثهم كأنا مخلدون بعدهم قد نسينا كل واعظة وامنا كل جائحة طوبى لمن شغله عيبه
عن عيوب الناس ومن انفق من مال اكتسبه من غير معصية وخالط اهل الفقه والحكمة و
جانب اهل الذلة والمعصية طوبى لمن ذل نفسه وحسنت خليقته وانفق الفضل من ماله و
امسك الفضل من مقاله ووسعته السنة ولم يعدها الى بدعة زر غبا تزدد حبا الشيخ
ينبح لك اطلبوا الخير عند حسان الوجوه اتقوا فراسة المؤمن فانه ينظر بنور الله الظوا بيا
ذا الجلال والاكرام اطلبوا الفضل عند الرحماء من امتي تعيشوا في اكنافهم استعينوا على نجاح
الحوائج بالكتمان لها تجافوا عن ذنب السخي فان الله اخذ بيده كلما عثر اكرموا الشهود فان
الله يستخرج بهم الحقوق ويدفع بهم الظلم ارحموا ثلاثة غني قوم افتقر وعزيز قوم ذل وعالما
يلعب به الحمقاء والجهال تعشوا ولو بكف من حشف فان ترك العشاء مهرمة احبب حبيبك
هونا ما عسى ان يكون بغيضك يوما ما عش ما شئت فانك ميت واحبب من احببت
فانك مفارقه واعمل ما شئت فانك مجزي به اذا اتاكم كريم قوم فاكرموه لا هم الا هم الدين
ولا وجع الا وجع العين لا خير في صحبة من لا يرى لك من الحق مثل الذي ترى له لا تظهر الشماتة
لاخيك فيعافيه الله ويبتليك لا تجعلوني كقدح الراكب ان لجواب الكتاب حقا كرد السلام
ان في المعاريض لمندوحة عن الكذب ان لكل شيء معدنا ومعدن التقوى قلوب العارفين
ما من عمل افضل من اشباع كبد جائع لولا ان السؤال يكذبون ما قدس من ردهم يا دنيا
اخدمي من خدمني واتعبي يا دنيا من خدمك ووقع في كتاب النجم للاقليشي من مات في
طريق مكة ذاهبا او جائيا لم يعرضه الله ولم يحاسبه من حج البيت ولم يزرني فقد جفاني من قاد
اعمى اربعين خطوة غفر له ما تقدم من ذنبه من عير اخاه بذنب لم يمت حتى يعمله لا سلف لجائع

الا في المسجد الايمان معرفة بالقلب واقرار باللسان وعمل بالاركان ردّ دانق حرام يعدل عند الله
سبعين حجة مبرورة بخترا اولاد الزنا في صورة القردة والخنازير وصنفان من امتي ليس
لهما في الاسلام نصيب القدرية والمرجئة يوم الاربعاء يوم نحس مستمر ثم قال ومما يجري في
كلام الناس معزوا الى النبي صلعم قولهم اذا رويتم عني حديثا فاعرضوه على كتاب الله فان وافق
فاقبلوه وان خالف فردوه وقال الخطابي في كتاب معالم السنن هذا حديث وضعته
الزنادقة ويدفعه قوله صلعم اني قد اوتيت الكلام وما يعدله ويروى اوتيت الكتاب ومثله
معه ومنه قولهم عليكم بدين العجائز وكنت نبيا وادم بين الماء والطين عليكم بحسن الخط فانه
من مفاتيح الرزق المستفتي محروم العلم علمان علم الاديان وعلم الابدان العنب دوا اوصى من خير في
بحزوج سفرجل بالجنة لا تسبوا والقمر في العقرب خير خليكم خل خمركم وقال قال الشيخ
تقي الدين بن التيمية ما يروى ان اول ما خلق الله العقل فقال له اقبل فاقبل ثم قال له ادبر فادبر
فقال وعزتي ما خلقت خلقا اكرم منك فبك اخذ وبك اعطي ولك الثواب وعليك العقاب
وليس مثل هذا الكلام موضوع كما ذكره ابو جعفر العقيلي وابو حاتم البستي وابو الحسن الدارقطني وابن
الجوزي وغيرهم قلت الحكم بالوضع على اكثر هذه المعدودات زور نعم بعضها فيه نقل بالمعنى و
من احاديث العترة الطاهرة اصحاب العلم والحكمة والقدس والعصمة وكلامهم عليهم السلام من كلامه
وحديثهم من حديثه وعلمهم من علمه وحكمتهم من حكمته صلوات الله وتسليماته عليه وعليهم اجمعين و
قليل منها موضوع وما استدل به على كون حديث عرض الحديث على كتاب الله وقبوله او رفضه
وردّه ما خالفه موضوعا من زيف معتقدهم وقد كتبنا فيما اسلفنا من القول بيننا معناه و
انه لا مدافعة بينه وبين قوله صلعم اوتيت الكتاب ومثله معه ومن الاعاجيب انّ في صحاحهم الستة
واصولهم المعتبرة من الموضوعات على رسول الله صلعم طوائف جمة شواهد الوضع عليها قائمة ودلائل
الاختلاق فيها ناهضة وهم يتلقونها ولا يتعرضون لها بموضوعيتها اصلا اما يكفي شاهدا على ذلك
انّ في مسند معوية بن ابي سفيان كان منه لمن يروي حديثا في فضل الخلفاء الثلثة منه ولمن يجوّ

حديثا

حديثا في مناقب علي عم سترتان وسيرة من بعده من بني امية وبني العباس ايضا في هذه الشكية
مستبينة وناهيك في حقيقة الامر قول الخليل بن احمد النحوي العروضي حيث سئل عن حال
امير المؤمنين عم وقيل له ما تقول في علي بن ابي طالب عم فقال ما اقول في حق امرئ كتمت فضائله
اولياؤه خوفا وكتمت مناقبه اعداؤه حسدا ثم ظهر من بين الكتمين ما ملأ الخافقين تتمة
اذا وجدت حديثا باسناد ضعيف فلا يسوغ لك ان تقول انه ضعيف المتن بالتصريح ولا ان تقول
هذا الحديث ضعيف بقول مطلق وتعني بالاطلاق ضعف الاسناد والمتن جميعا بل انما لك ان تصرح
بانه ضعيف الاسناد او تطلق القول وتعني بالاطلاق ضعف الاسناد فقط اذ ربما يكون ذلك المتن
قد روي باسناد اخر يثبت بمثله الحديث وانت لم تظفر به واذا وجدت اماما من ائمة الحديث المطلعين
على شجون الاخبار وافانينها المضطلعين بمتونها واسانيدها قد حكم بانه لم يرو ذلك الحديث
الضعيف الاسناد بطريق اخر معتبر يثبت المتن بمثله اصلا فلك ان تحكم عليه بالضعف مطلقا اذا
اطلق ذلك المطلع تضعيفه من غير تقييد له بخصوص ذلك الطريق او على الطريق بالضعف مجملا من غير
اسناد الى طبقة بخصوصها او اسند التضعيف الى طبقة بعينها ولم يسنده الى سبب بوجه ففي جواز
هذا الحكم يبتنى على ذلك النمط وجهان مترتبان على ان الجرح هل يثبت مجملا او يفتقر الى التفسير
ثم انه لا يجوز للمحدث رواية الموضوع من غير بيان حاله واما غيره من افراد الضعيف فيجيزون
ايضا عن روايته من دون التصريح لضعفه في العقائد والاحكام ويتساهلون في روايته بلا
بيان في غير الصفات الالهية والاحكام الشرعية في ابواب الحلال والحرام دون ابواب السنن و
الاداب وفضائل الاعمال الواجبة والمندوبة وثواب الفرائض والنوافل والترغيبات والترهيبات
والقصص والحكايات ومن يحاول رواية حديث ضعيف او مشكوك في صحته بغير اسناد فينبغي له
ان يقول روي وبلغنا او ورد او جاء او شيئا مما يشبه ذلك لا ان يأتي بصيغة الجزم كقال
رسول الله صلعم او فعل وغير ذلك من الالفاظ الجازمة ولو اتى بالاسناد مع المتن لم يكن عليه جناح في
ترك البيان لانه قد اتى بحقيقة الامر عند اهل البصيرة والجاهل غير معبوء بشانه ولو بين كان

مع ذلك ايضاً كان اقرب الى رعاية الاحوط واصابة الاولى والله تعالى ولي العون والعصمة وفي المبدأ
والمنتهى واليه المصير والمرجع في الاخرة والاولى الحديث الثامن والثلثون سبيل وصل في
الفرق بين الحديث القدسي والقرآن وبينه وبين الاحاديث النبوية ان القرآن هو الكلام المنزل
بالفاظه المعينة في ترتيبها المعين للاعجاز بسورة منه والحديث القدسي هو الكلام المنزل
بالفاظه بعينها في ترتيبها بعينه لا لغرض الاعجاز والحديث النبوي هو الكلام الموحى اليه بمعناه
لا بالفاظه فقد اتانا به عليه وآله الصلوات الزاكيات والتسليمات فهو جميعاً من تلقاء ايحاء الله سبحانه
اليه وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى لكن الوحي على انحاء ثلثة وقال فرق في الحديث
القدسي ما اخبر الله نبيه معناه بالالهام او المنام فاخبر النبي امته بعبارة عن ذلك المعنى فلا
يكون معجزاً ولا متواتراً كالقرآن قال الطيبي فضل القرآن على الحديث القدسي انه نص الهي في الدرجة
الثانية وان كان من غير واسطة الملك غالباً لان المنظور فيه المعنى دون اللفظ وفي القرآن اللفظ
والمعنى منظوران فعلم من هذا مرتبة بقية الاحاديث قلت ويشبه ان يكون حق التحقيق ان
القرآن كلام يوحيه الله تعالى وسبحانه الى النبي معنى ولفظاً فيتلقاه النبي من روح القدس سماعاً
ويسمعه من العالم العلوي نقلاً والحديث القدسي كلام يوحى الى النبي معناه فيجريه الله
على لسانه في العبارة عنه بالفاظ مخصوصة في ترتيب مخصوص ليس للنبي ان يبدل لها الفاظاً
غيرها او ترتيباً غيره والحديث النبوي كلام معناه مما يوحى الى النبي فيعبر عنه حيث يشاء
وسر الامر ان النفس النبوية اذا ما كانت بالغة نصاب الكمال بحيث تجتمع لها القوة القدسية لصفاء جوهرها
وقلة التفاتها الى الامور الجسمانية انجذاب اياها الى الجنبة القدسية وشدة اتصالها بالملأ
العالية المنتقشة بحقائق المعقولات وصور الكائنات ماضيها وغابرها وآتيها وحاضرها
تكون بحيث تستتبع ابدانها وتنطبع فيها كمرآة مجلوة حوذي بها شطر الشمس فيحصل لها تمام
التنوع دفعة او قريباً من دفعة ولا بخل في صقع الرحمة والافاضة ولا احتجاب في معدن النور
والرحمة وانما المانع انجذاب القوابل الى عالم الطبيعة وانغماسها في الشواغل عن عالم العقل

فاذا انقطعت العوائق من جهة المستفيض القابل فالقوة المتخيلة ابداً تكون طائعة للقوة العاقلة
مشايعة اياها في الصعود الى معارج القدس فتكون بحيث تتمثل لها العقول المجردة ولا سيما
روح القدس صوراً بشرية واشباحاً انسانية يخاطبونها ويسمعونها كلاماً منظوماً محفوظاً
كما القوة المفكرة تصير بحيث تطيعها هيولى اسطقسات العناصر طاعة البدن للنفس فتتصرف
فيها تصرفها فيه فاذن كما النائم ومن يجري مجراه في بطلان استيلاء الحواس وسلطانها عليه
وامعان انغماسها وانغماره فيها قد يشاهد صوراً عجيبة ويسمع الحاناً غريبة ليست هي محسوسة
صرفة ولا موجودة في الخارج بل ملقاة في قوة المتخيلة وحس المشترك لا من طرق
الحواس الظاهرة بل من سبيل الباطن ومن عالم آخر فكذلك الانسان المتأله المتقدس اذا كان
نفس شريفة الجوهر شديدة الاتصال بعالم القدس ضعيفة الالتفات الى عالم الحس ومتخيلة
خالصة الطاعة لنفسه القدسية جداً في الانصراف الى عالم العقل والانخراط في سلك الانوار
العقلية قوية التلقي من سماء عالم الغيب قليلة الانغماس في ظلمات ارض الجسد ومضلات القلب
من سبيل الظاهر بحيث لا تشغلها المحسوسات الظاهرة عن افاضتها الخاصة الملكوتية وتخيلاتها
الصادقة الحقيقية فليس يستغرب بان يتيسر له المقدس وهو في صريح اليقظة الحقة لا
في شبه نوم ولا في شبه سكرة ان يتصل بعالم النور ويصير الى عالم الغيب فيتلقى من
روح القدس ويطالع شيئاً من الملكوت ويتمثل بالقوة المتخيلة العقول المفارقة العلوية النورية
العاقلة السماوية اشباحاً مصورة منطبعة في حس المشترك على سبيل الانحدار اليه من سبيل الباطن
ومن عالم الملكوت فيراها متمثلة حاضرة ويسمع منها كلاماً مرتباً منظوماً من دون الناس
من مسالك الجليدية وسبيل الصماخ واذ للعقل الفعال زيادة اختصاص واعتناء بالنوع على
ما في عالم العناصر فاكثر ما يتفق ذلك له من تلقائه فيتمثل له ويخاطبه ويسمعه كلاماً مسموعاً
منظوماً يحفظ ويتلى ويكون هو من قبل الله تعالى وملائكته المقربين لا من شخص انساني ولا
من حيوان ارضي فهذا حقيقة الوحي على ما قد ادت اليه الاصول العقلية والقوانين الحكمية والله

غناء علم الكتاب وكنه الحكمة وسر الغيب في ملكوت الحقيقة ثم ان للوحي مراتب مختلفة وضروبا متنوعة
اختلاف احوال النفس ومقاماتها واحايينها واوقاتها ففي المشهور الثابت في الحديث انه صلى الله عليه وآله كثيرا ما
كان يرى جبرئيل عليه السلام وهو متشبح في صورة دحية الكلبي وفيما ان الحارث بن هشام رضي الله عنه سأل رسول الله
كيف يأتيك الوحي قال احيانا يأتيني مثل صلصلة الجرس وهو اشد علي فيفصم عني وقد وعيت عنه
ما قال واحيانا يتمثل لي الملك رجلا فيكلمني فأعي ما يقول الصلصلة صوت الحديد اذا حرك
ويفصم على صيغة الفاعل من باب الافعال اي يقلع يقال افصم المطر اذا اقلع وانكشف وقد ورد فيه
ايضا ان جبرئيل عليه السلام اتى النبي صلى الله عليه وآله مرة في صورته الخاصة كأنه طبق الخافقين معناه في صورة الخاصة
ذاته المجردة السواسية النسبة الى المشرق والمغرب والماضي والمستقبل وبالجملة الى الاحيان و
الاوضاع والازمنة والامكنة والجهات والابعاد جميعا فاذن ليس له تخصص بجزء من اجزاء عالم
الخلق ولا بحيز من حدوده ولا هو بمنفصل الوجود عن اجزائه وحدوده انفصال المباعد المباين
فنسبته بالقياس الى هذا العالم لا فيه بداخل ولا عنه بخارج فكأنه طبق حافتيه وان لم يكن هو فيه
بل في عالم آخر مستعل على عوالم التهيؤ والكيان مرتفع عن عالمي الزمان والمكان وفي المقالة
من المقالة السابعة على فتحه باب القول في الوحي والايحاءات من كتابنا التقويمات والتصحيحات
في تعليم حق ما يتعاطاه علم الربوبيات وتتميم ما يتعلق بابواب الالهيات الراشحة التاسعة والثلاثون
ادلة العقل اما ان تكون متعلقة بالعقود الاعتقادية والعقائد الايمانية او بالاحكام الشرعية
من الخطابات التكليفية والوضعية والاول يكون العقل فيه لا محالة مستقلا بافادة العلم والايجاب
الاعتقادي من دون تعلق بسمع واما الثاني فعلى ضربين احدهما ما ينفرد به العقل من غير توقف
على الخطاب وهو ما يستفاد من قضية العقل من الاحكام الخمسة كوجوب رد الوديعة وحرمة
الظلم واستحباب الاحسان وكراهية منع اقتباس النار واباحة تناول المنافع العامة الخالية
عن وجوه المفاسد وكل من هذه قد يكون بضرورة الفطرة كحسن الصدق النافع وقبح الكذب الضار
وقد يكون باقتناص النظر كقبح الصدق الضار وحسن الكذب النافع او قبحه وكذلك حال

رد الوديعة مع الضرر وورود السمع في اقسام هذا الضرب جميعا مؤكد ويلتحق بهذا الباب
استصحاب حال العقل ويعبر عنه باصل البراءة عند عدم دليل كنفي الغسلة الثالثة في الوضوء
والضربة الزائدة في التيمم وهو عام الورود وقد ورد التنبيه عليه في الحديث بقولهم عليهم السلام
كل شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه فتدعه والبرهن [illegible] لا دليل
كذا فينتفي وكثيرا ما يستعمله الاصحاب ويستتم عند التتبع التام وكذا الاخذ بالاقل عند
فقد دليل على الاكثر كدية الذمي عندنا لانه المتيقن فيبقى الباقي على اصل البراءة منه
واما اصالة البقاء ما كان ويسمى استصحاب حال الشرع وحال الاجماع في محل الخلاف كصحة
صلوة المتيمم فوق طهارة معلومة والاصل عدم طريان البطلان او صلوته صحيحة قبل الوجدان
فكذا بعده فهذا اختلف في حجيته وحقيق القول فيه علم الاصول ولقد حققنا الامر فيه
في غير موضع واحد والضرب الآخر ما يتوقف فيه العقل منه على ورود الخطاب وله اقسام
الاول مقدمة الواجب المطلق شرطا كانت او وصلة وعقلا كانت او شرعا او عادة
ولا كله لازم الواجب اذ الامر بالشيء لا يكون غيرا امرا باستيجاب الامر ما يتوقف عليه ذلك الشيء
توقفا بالذات ويتأخر عنه تأخرا بالطبع اما بحسب حكم العقل او من تلقاء الشرع او من سبيل
العادة بتة ولازم الواجب عام هو لازم الواجب لا يكون متقدما على الوجوب تقدما بالذات
اصلا بل الواجب متقدم عليه بحسب ذاته وان كان لا يكون منسلخا عن مصاحبته في الوجود وبالجملة
المأمور به بالذات وعلى الحقيقة ما يكون الامر متوجها اليه بالحقيقة سواء كان هو نفس
المأمور به او في مرتبة ذاته وقبل مرتبة ذاته قبلية بالذات لا ما يتوجه الامر اليه لا بالذات
بل بالعرض من حيث مصاحبته للمأمور به ولزومه له في الوجود وهذا مسلك دقيق و[illegible]
عميق دافق خافق وباب حاقق قد التبس الامر فيه على فريق جم من المحصلين من اصحابنا ومن
علماء العامة فضلا عن الخارجين عن سبيل التحصيل ولكني قد اوضحت سبيله في كتبي وكلماتي
وزبراتي وتعليقاتي باذن الله سبحانه ومن هنالك ينحل تشكيك الكعبي في نفي المباح الثاني

لحن الخطاب وهو ما استفيد من المعنى المحذوف الذي ضرورة من غير ان يكون ملفوظا به كما في قوله
عز قائلا ان اضرب بعصاك الحجر فانفجرت وان اضرب بعصاك البحر فانفلق فالمعنى المراد
فضرب فانفجرت وضرب فانفلق ومن لحن الخطاب دلالة اعتق عبدك عني على ادخله
في ملكي فاعتقه عني لكون العتق فرع الملك وكذا اعتقه عني على الفاء ملكه لي على الف
فاعتقه عني والحق ذلك بعضهم بباب المفهوم دون المنطوق وليس بصواب ثم منهم من
جعلها مما يلزم المفهوم عن المفرد وهو اعتق لا عن المركب وهو مجموع اعتقه عني الثالث
فحوى الخطاب وهو ما دل عليه بالتنبيه ويشترط فيه ان يكون المسكوت عنه اولى بالحكم و
يسمى التنبيه بالادنى على الاعلى والتحقيق انه انما يكون حجة اذا كان التعليل والاولوية
قطعيين كما في الضرب بالنسبة الى التأفيف في قوله الكريم سبحانه ولا تقل لهما اف لا مثل
كما قال الشافعي اذا كان اليمين غير الغموس توجب الكفارة فالغموس اولى ومما قد عد من فحوى
الخطاب دلالة قوله سبحانه حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر على جواز
الاصباح جنبا وعدم افساده للصوم ومنهم من ادخلها في باب دلالة الاشارة لان جواز الوطي
جنبا لم يقصد بالاية ولكن لزم من المقصود وهو جواز استغراق الليل بالرفث والمباشرة و
الحق هو الاول الرابع دليل الخطاب ويسمى المفهوم والمفاهيم منها الوصفي وهو تعليق الحكم على
احد وصفي الحقيقة مثل اكرم بني تميم الطوال ومنه قوله في سائمة الغنم زكوة يفهم منه
ان ليس في المعلوفة زكوة قال ابن الشيخ واليه ذهب الشافعي ومالك واحمد بن حنبل وابو الحسن الاشعري
وجماعة من الفقهاء والمتكلمين وابو عبيد وجماعة من ائمة العربية ونفاه السيد المرتضى و
المحقق والعلامة وهو مذهب ابي حنيفة واصحابه والقاضي وابن سريج والقفال والغزالي
وجماهير المعتزلة وقال ابو عبد الله البصري انه حجة لا على الاطلاق بل في ثلث صور لا غير احدها
ان يكون الخطاب للبيان كما انه قال خذ من غنمهم صدقة ثم بينه بقوله الغنم السائمة فيها
زكوة وثانيتها ان يكون لتعليم الشرع وتمهيد السنة كما في خبر التخالف عند التخالف والسلعة

قائمة

قائمة وهو قوله ص ان تخالف المتبايعان في القدر والصفة فليتحالفا وليترادا وثالثتها ان يكون
ما عدا ذا الصفة داخلا فيما له الصفة كان يقول احكم بشاهدين فانه يدل على عدم الحكم بشاهد
واحد لدخوله فيها ومنها الشرطي كقوله سبحانه وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن
حملهن وقوله ص اذا بلغ الماء كرا لم يحمل خبثا والحق انه حجة تحقيقا للقضية الشرطية وهو اقوى من
مفهوم الصفة فكل من قال بذلك فقد قال بهذا وبعض من يقول بهذا غير قائل بذلك ومنها مفهوم
الغاية وهو ما قال شيخنا الشهيد في الذكرى انه راجع الى الوصفي غير مستبين السبيل وهو اقوى من
مفهوم الشرط ومن لا يقول بحجيته لا يعتد بقوله فاذا قيل مثلا لا يصام او لا يؤكل ولا يشرب في الصوم
حتى تغيب الشمس كان لا محة معناه اخر وجوب الصوم واخر حرمة الاكل والشرب في الصوم غيبوبة
الشمس فلو قدرنا ثبوت الوجوب والحرمة بعد ما غابت لم تكن الغيبوبة اخرا وذلك خلاف صريح
المنطوق وقد يقع الكلام في الاخر نفسه لا فيما بعد الاخر ففي قوله عز وعلا الى المرافق اخره وليس ما
بعد المرافق في حريم النزاع وفي مذهب اولي التدقيق النظر من قال التحقيق يستدعي تفصيلا وهو
ان الغاية اما ان تكون منفصلة عن ذي الغاية حسا كالليل في قوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل
فانه غاية لزمان الصوم وهو منفصل عن ذلك الزمان حسا او لا يكون كذلك كالمرفق في قوله
فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق فانه غاية لليد غير منفصل عنها حسا والقسم الاول يقتضي
ان يكون حكم ما بعد الغاية خلاف ما قبلها لان انفصال احدهما عن الاخر معلوم حسا والقسم
الثاني لا يقتضي ذلك لان المرفق لما لم يكن منفصلا عن اليد حسا لم يكن تعيينه لكونه غاية
اولى من ساير مفاصل اليد فلا يجب خروجه عما قبله قلت انما حريم البحث دخول ما بعد الغاية
في الحكم بالذات وعلى الفصل الاول ومن المنصرح ان قضية التعيين قاضية بخروج ما بعد الغاية
المتعينة في الواقع وعند شارع الحكم وان لم تكن متعينة في حق المكلف عن الفصل بالذات و
ما ذكر من عدم الانفصال حسا ليس يقتضي الا ادخال جزء مما من بعد الغاية الحقيقية في الحكم
بعرض وعلى الفصل الثاني من باب المقدمة تحصيلا لما هو الغاية في الواقع حقيقة وليس الكلام

فيها ومنها مفهوم الحصر وتفهم من العدول عن الترتيب الطبيعي بين الموصوف والصفة وضعا وحملا
مثل العالم زيد وصديقي زيد وحق الترتيب الطبيعي بحسب استحقاق الوضع والحمل زيد العالم و
زيد صديقي وفي افادتها اياه بالمنطوق او بالمفهوم او عدم الافادة اصلا اقوال وتحرير النزاع
اذا كان المراد بالعالم وصديقي مثلا نفس الجنس لعدم قرينة العهد فلو وجدت خرج عن
حريم البحث ولم يدل على نفي العلم والصداقة عن غير زيد اتفاقا ومنها مفهوم انما كقوله عليه السلام
انما الاعمال بالنيات وفيه اقوال ثالثها افادته الحصر بالمفهوم دون المنطوق ومنها مفهوم الاستثناء
والحق انه من النفي اثبات خلافا للحنفية ومن الاثبات نفي اتفاقا وانه يفيد الحصر كما في لا اله
الا الله ولا عالم الا زيد والحنفية محجوجون بافادة الكلمة الطيبة لتمام التوحيد ويلزمهم ان لا يتم بها
ذلك بحكم اجماعا واحتجاجهم بانه لو افاد الاستثناء من النفي الاثبات للزم من قوله عليه السلام لا صلوة
الا بطهور ثبوت الصلوة بمجرد الطهور ومن قولنا لا علم الا بحيوة ثبوت العلم بمجرد الحيوة مدفوع
بان سياق القول لبيان اخراج الطهور من الصلوة واخراج الحيوة من العلم ليثبتا شرطين لهما بل تعليق
ما بعد الا يتعلق على ان يكون ظرفا مستقرا صفة له وسياق التقدير لا صحة لصلوة الا صحة
مشروطة بطهور ولا تحقق لعلم الا تحقق مقرون بحيوة او لا صلوة الا صلوة بطهور ولا علم الا علم
بحيوة او ان يكون ظرفا لغوا صلة لما له المساق اي لا صلوة الا باشتراطها بطهور ولا علم الا باقترانه
بحيوة فالمستثنى ظرف للمتعلق والمستثنى منه اما النكرة الخفية واما محذوف وهو نوع من الوجوه و
الاستثناء مفرغ على التقديرين واما اذا جعلت النكرة المذكورة هي المستثنى منه المنفي على اعتبار
الظرف مستقرا وسياق التقدير لا صلوة الا صلوة حاصلة بطهور ولا علم الا علم ملصق بحيوة
كما هو المسلوك في الشرح العضدي فتوهم الاستثناء مفرغا كما توهم فاسد واما اخذ هذا
الاستثناء منقطعا لعدم كون الطهور صلوة والحيوة علما فغلط كبير اذ المستثنى هو الجار والمجرور
دون الطهور والحيوة والاستثناء المنقطع لا يكون مفرغا وربما قيل الاستثناء المفرغ من
المنفي الاعم مقتضاه نفي جميع الصفات غير الصفة المثبتة وجميع الوجوه غير الوجه المثبت بالاستثناء

ففي

ففي مثل قولنا ما زيد الا عالم ولا صلوة الا باقترانها بطهور وان لم يبق الاشكال في جانب
الاثبات لكنه باق في جانب النفي اذ يلزم نفي ما عدا العلم من الصفات عن زيد وما عدا الاقتران
بالطهور من الوجوه عن كل صلوة فيلزم ان لا يكون زيد انسانا ولا جوهرا ولا حيا ولا شيئا
مما عدا العلم ولا الصلوة على وجه اخر من الوجوه المعتبرة فيها اصلا اذا حصلت مع الطهور و
الجواب عنه على ما تقرر في علم المعاني من سبيلين بل من سبيل ثلثة فان من القصر قصر الموصوف
على الصفة وقصر الصفة على الموصوف وكل منهما ينقسم الى الحقيقي والاضافي والتحقيقي والادعائي
وما على الحقيقة وما على المبالغة فما زيد الا عالم ليس يصح حقيقيا تحقيقيا على الحقيقة بمعنى انه
لا صفة له في نفس الامر سوى العلم وانما يصح اضافيا ردا على من يزعم انه جاهل او يتردد
بين العلم والجهل ويعتقد عالما او شاعرا مثلا فانت تثبت العلم وتنفي غيره مما يقابله تحقيقا
او حقيقيا ادعائيا لما انك تجعل سائر الصفات بمنزلة العدم فتدعي انه لا صفة له غير العلم او
تحقيقيا لا على الحقيقة بل على مذهب المبالغة كانك تقول انه من كمال علمه كان نفس حقيقته
وجوهر ذاته وجميع صفاته العلم فكانه عين مجرد العلم لا غير وكذلك لا صلوة الا باقترانها
بطهور اما حصر بالاضافة الى عدم الطهور ردا على من توهم ان الصلوة تصح اذا استجمعت سائر
الشرائط غير الطهور او ادعائي تنزيلا لسائر الشروط بالنسبة الى الطهور منزلة العدم البتة
في افتقار الصلوة الى الطهور كانها من كمال الافتقار وشدة الاحتياج الى الطهور لا مجال لها
لان تفتقر الى غيره كما قول القائل لا قضاء الا بالعلم والورع مفاده الحصر فان الشرط الاعظم في
القضاء هو العلم والورع كانه لا يحتاج الا اليهما اما لانهما اقوى الشروط او لانه من شدة
الاحتياج اليهما لا يتفرغ للافتقار الى غيرهما فليتفقه ثم قد احتجوا ايضا بان بين الحكم بالنفي و
الحكم بالاثبات واسطة وهي عدم الحكم فمقتضى الاستثناء بقاء المستثنى غير محكوم عليه لا بالنفي
ولا بالاثبات ورد بانه مقلوب عليهم في الاستثناء من الاثبات فيلزم ان لا يكون نفيا للواسطة
وقد صح الوفاق على ذلك فبطل الاحتجاج قيل المشهور من كلام الشافعية ان ذلك وفاق

وانما الخلاف في كونه من النفي اثباتا والمذكور من كتب الحنفية انه ليس من الاثبات نفيا ولا من
النفي اثباتا بل هو تكلم بالباقي بعد الثنيا ومعناه انه اخرج المستثنى وحكم على الباقي من غير
حكم على المستثنى فهي مثل على عشرة الا ثلثة لا تثبت الصلوة بحكم البراءة الاصلية وعدم الدلالة
على الثبوت لا بسبب دلالة اللفظ على عدم الثبوت وفي مثل ليس على الا سبعة لا يثبت نفي الوجوب
دلالة اللفظ لغة وانما يثبت بحسب العرف وطريق الاشارة كما في كلمة التوحيد حيث يحصل الاقرار
بها من المشرك ومن القائل بنفي الصانع تعالى عن ذلك علوا كبيرا بحسب عرف الشارع وقد ردوا
كلام اهل العربية انه من الاثبات نفي بانه مجاز تعبيرا عن عدم الحكم بالحكم بالعدم لكونه لازما
له لكن انكار دلالة ما قام الا زيد على ثبوت القيام لزيد مكابرة ويلحق بانكار الضروريات واجماع
علماء العربية على انه من النفي اثبات لا يحتمل التاويل وفي الشرح العضدي محاولة التوفيق بين
كلامهم وكلام اصحاب العلوم اللسانية بما تلخيصه على تقرير شارح الشرح ان الخبر يدل على نسبة
نفسية لها متعلق يعبر عنه بالنسبة الخارجية الواقعة في نفس الامر فان اعتبرت دلالته على
النسبة الخارجية الواقعة في نفس الامر فلا نفي ولا اثبات في المستثنى اي لا دلالة في اللفظ على ان
للمستثنى حكما مخالفا لحكم الصدر وان اعتبرت دلالته على النسبة النفسية فهي في الاستثناء بنوعيه
كان من النفي والاثبات دلالة على ان للمستثنى حكما مخالفا لحكم الصدر وهو عدم الحكم النفسي
الثابت في الصدر جمعا بين الادلة فان قيل كما ان المخالفة في النسبة النفسية هي عدم الحكم النفسي
فكذلك في الخارجية هي عدم الحكم الخارجي وقد ذكرت ان في الاستثناء اعلاما بعدم التعرض وهو
يستلزم عدم الحكم ضرورة فيكون فيه دلالة على المخالفة قلنا الاعلام بعدم التعرض للشيء
ليس اعلاما بعدم ذلك الشيء وعدم التعرض انما يستلزم عدم الحكم الذكري والنفسي لا الخارجي
ومن الغلط الظاهر ما تفسير النسبة الخارجية بالنسبة اللسانية التي هي المذكور الحكمي ثم ههنا بحث
هو ان ما ذكر لا يتاتى فيما هو العمدة في ماخذ الاحكام اعني الانشاء لعدم دلالته على النسبة الخارجية
فيلزم ان لا يكون زيد في اكرم الناس الا زيدا في حكم المسكوت عنه بل محكوما عليه بعدم ايجاب

اكرامه

اكرامه بلا خلاف قلت النسبة العقلية المحكي عن وقوعها او لا وقوعها بالعقد النفسي والذكري
اللفظي من حيث هي حقة في حد نفسها واقعة في نفس الامر لا بتعمل واختراع من العقل يقال لها النسبة
الخارجية ومن حيث خصوص تمثلها في الذهن وتطلع القوة العاقلة بها تطلعا اذعانيا اي
كان ذلك التمثل المذعن الواقع في الذهن وانها في حد نفسها لا بتعمل العقل واختراعه بل بانه
له وادراكه اياه يقال لها النسبة الذهنية النفسية المطابقة بما هي ذهنية نفسية لنفسها بما هي
واقعة في حد نفسها مع عزل النظر عن لحاظ العقل اياه وان لم يكن تحققها الواقعي في نفس الامر
الا تحققها في العقول والاذهان كما في العقود الذهنية فالنسبة العقلية مطابقة بالفتح
باحد الاعتبارين ومطابقة بالكسر بالاعتبار الاخر ولا تفارق وتغاير بينهما بالذات وحسب
لحاظ الوجود وملغاة في المطابقية بالفتح والخارجية في نفس الامر في انواع العقود على الاطلاق
النسبة الخارجية مطلقا هي الخارجية عن خصوص اعتبار العقل وان كانت هي في العقل لا غير و
ليس يتصحح خلو المستثنى عن حكم الصدر وعن مقابله بحسب نفس الامر اذ الايجاب والسلب لا
يجتمعان ولا يرتفعان بتة فاذن لا يعقل اختلاف الاستثناء من
النفي والاثبات في مخالفة حكم الصدر بحسب اختلاف
النسبتين النفسية والخارجية فليتقن ومنها
مفهوم العدد هذا اخر ما سنح في
هذا الباب بيمنه وقدس امره وسره
الشريف وحشرنا مع
ابائه الطاهرين
وقدس وعليه
الحق بحقه
النابيه

بسم الله الرحمن الرحيم

اما بعد حمد الله الملك المانح بما له من المحامد والمدائح والصلوة على اوليائه الذين بهم يصعد الكلم
الطيب والعمل الصالح محمد وآله الملاذ في كل معضل فادح فيقول الفقير الى ربه الكريم يوسف
بن احمد بن ابرهيم وفقهما الله تعالى لتعمير داريهما واصلاح نشأتيهما قد سألني الاخ الصالح بل الميزان
الراجح الاجل الامجد الشيخ محمد بن الشيخ احمد افاض الله تعالى عليهما رواشح جوده ووفقه لطلوع
مقصوده ان اكتب له رسالة تشتمل على جملة من احكام الميراث على وجه الايجاز والاختصار
منبها على ما هو الراجح عندي في كل منها والمختار على ما وصل اليه فهمي القاصر من اخبار العترة
الاطهار سالكا فيها غاية البيان والايضاح ليسهل الاخذ بها لجملة الطالبين من ذوي الصلاح
فاجبت في ذلك مسئوله وحققت فيها هنالك مأموله مع ما انا فيه من توزع البال وتقسم
الفكر والخيال بانواع الاشتغال رجاء ان ينفع الله تعالى بها الطالبين من اخوان الدين وخلان
اليقين وسميتها بالرسالة المحمدية في احكام الميراث الابدية ومنه سبحانه استمد الاستعانة
سيما للاتمام والفوز بسعادة الاختتام وقد رتبتها على مقدمة وفصول ستة وختام
اما المقدمة ففيها مباحث الاول موجبات الارث على ما ذكره اصحابنا رضوان الله عليهم وعضده
اخبارنا اما نسب وسبب والاول منهما ينقسم الى ثلثة مراتب الاولى الآباء والاولاد الثانية
الاخوة والاجداد الثالثة الاعمام والاخوال ولا يرث اهل المرتبة المتأخرة مع وجود احد من
سابقتها وكذا في كل مرتبة يحجب الاقرب الابعد فلا يرث ولد الولد مع وجود ولد وكذا
لا يرث ولد ولد الولد مع وجود ولد ولد وكذا في المرتبة الثانية يقدم الجد على ابيه والاخ على

ابنه

ابنه وكذا الحكم في الاعمام والاخوال لكن يرث البعيد من احد صنفي المرتبة مع القريب من
الصنف الآخر فيرث ولد الولد مع الابوين في المرتبة الاولى وابو الجد مع الاخوة واولاد
الاخوة مع الجد الاقرب في المرتبة الثانية ويدل على ذلك ظاهر الآية وصحيحة ابي مريم عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ان في كتاب علي عليه السلام ان كل ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يجر به الا ان يكون وارث
اقرب منه الى الميت فيحجبه وغيرها ايضا والثاني وهو السبب ينقسم الى الزوجية والولاء
العتق وولاء ضمان الجريرة وولاء الامامة واقسام الولاء مرتبة على مراتب النسب فلا يرث
الاعلى من هذه المراتب مع وجود احد من مراتب النسب ولو من الاخيرة وهذه ايضا مرتبة فلا
يرث اللاحق منها مع وجود احد من السابق الثاني الوارث اما ان يرث بالفرض او القرابة و
المراد بالاول من سمى الله تعالى له سهما معينا في الكتاب العزيز وبالثاني من سمى له اجمالا كما في
اولوا الارحام والفروض المذكورة في الكتاب ستة فمنها النصف لاربعة الزوج مع عدم
الولد للزوجة ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد والبنت الواحدة وان كانت واحدة
فلها النصف والاخت للابوين والاخت للاب مع عدمهما وعدم الذكران في الموضعين ان
امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك ومنها الربع لاثنين الزوج مع وجود الولد
للزوجة فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن والزوجة مع عدم الولد للزوج ولهن الربع
مما تركتم ان لم يكن لكم ولد ومنها الثمن لواحد الزوجة مع وجود ولد للزوج فان كان لكم
ولد فلهن الثمن مما تركتم ومنها الثلثان لاثنين البنتين فصاعدا فان كن نساء فوق اثنتين
فلهن ثلثا ما ترك والاختين للابوين او للاب مع فقد المتقرب بالابوين فان كانتا اثنتين
فلهما الثلثان مما ترك ومنها الثلث لاثنين الام مع عدم الولد وعدم الحجب فان لم يكن
له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث والاثنين فصاعدا من اولاد الام فان كانوا اكثر من
ذلك فهم شركاء في الثلث ومنها السدس لثلثة للاب مع الولد والام معه فلابويه لكل
واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد وكذا الام مع الحاجب من الاخوة فان كان

لاخوة فلامه السدس وللواحد من كلالة الام وله اخ واخت فلكل واحد منهما السدس
الثالث الوارث ان كان واحدا من اى الطبقات كان ورث المال كله بعضه بالفرض وبعضه
بالقرابة ان كان من ذوى الفروض والا فجميعه بالقرابة وان كان اكثر من واحد ولم يحجب بعضهم
بعضا فاما ان يكون ميراث الجميع بالقرابة او بالفرض او بعض بهذا وبعض بهذا فعلى الاول
يقتسم على ما ياتى من التفصيل فى ميراثهم وعلى الثالث يقدم صاحب الفرض فيعطى فرضه
والباقى للباقين وعلى الثانى فاما ان ينطبق السهام على الفريضة او تزيد عليها او تنقص
عنها فعلى الاول لا اشكال وعلى الثانى يدخل النقص عندنا على الاب والبنت والبنات
والاخت والاخوات للابوين او للاب وضابطه عندنا ان النقص انما يدخل على من له فرض
واحد فى الكتاب المجيد لان له الزيادة متى نقصت السهام فيكون عليه النقيصة متى زادت
دون من له فرضان فانه متى نزل عن الفرض الاعلى كان له الفرض الادنى خلافا للمخالفين
حيث جعلوا النقص موزعا على الجميع وهى مسئلة العول التى ابتدعها القصد الثانى لما
التفت عنده الفرايض ودفع بعضها بعضا فقال والله ما ادرى ايكم قدم الله وايكم اخر
وما اجد شيئا اوسع من ان اقسم عليكم المال بالحصص فادخل على كل ذى حق ما دخل عليه
من عول الفريضة مثاله لو خلفت امراة زوجها واختين لابويها فللاختين الثلثان فريضة
كما تقدم اربعة من ستة وللزوج النصف فريضة كما سلف ثلثة من ستة فالسهام قد
زادت على الفريضة بواحد فالنقص عندنا فى الصورة المذكورة يدخل على الاختين و
عندهم يجعلون السهام على حالها ويعولون الفريضة الى سبعة ويجعلون للاختين اربعة
من سبعة وللزوج ثلثة من سبعة وقد استفاضت اخبارنا بالرد عليهم فى ذلك ففى صحيح
ابن اذينة عن ابى جعفر ع فى زوج وابوين وابنة قال للزوج الربع ثلثة اسهم من اثنى عشر سهما
وللابوين السدسان اربعة اسهم من اثنى عشر سهما وبقى خمسة اسهم فهى للابنة ولو كانتا
اثنتين فلهما خمسة من اثنى عشر سهما قال زرارة هذا هو الحق اذا اردت ان تلقى العول

فيجعل

فيجعل الفريضة لا تعول فانما يدخل النقص على الذين لهم الزيادة من الولد والاخوات من الاب
والام فاما الزوج والاخوة للام فانهم لا ينقصون مما سمى الله لهم شيئا الحديث وبمضمونه
اخبار لا يسع المقام الاتيان عليها وعلى الثالث فالزايد عندنا للانساب يرد عليهم بنسبة
سهامهم اذ الاقرب يحرم الابعد كما عرفت خلافا للمخالفين حيث حكموا به للعصبة وهو من
يتقرب بالاب من الاخوة والاعمام مثاله رجل ترك اما وبنتا فللام السدس واحد من
ستة فريضة والباقى وهو اثنان يرجع عندنا ردا على هؤلاء المذكورين بنسبة سهامهم
فيرد عليهم ارباعا ربع للام وثلثة ارباع للبنت على نسبة ما اخذتا ولو اجتمع الابوان
والبنت فلكل من الابوين السدس اثنان من ستة وللبنت النصف ثلثة من ستة
فالباقى واحد يرد عليهم ايضا بنسبة ما اخذوا فيجعل اخماسا لكل من الابوين خمس وللبنت
ثلثة اخماس هذا مع عدم الحاجب للام والا اختص الرد بالاب والبنت فتصير قسمة الرد
ارباعا والطريق الاسهل تصحيح الفريضة بما يرد به الفاضل ارباعا من الاربعة واخماسا من
الخمسة فيقال ان الفريضة الاولى من اربعة للام واحد وللبنت ثلثة وفى الصورة الثانية
من خمسة لكل من الابوين خمس وللبنت ثلثة اخماس اذا لم يكن للام حاجب كما عرفت واما
عند المخالفين فالاثنان الباقيان من الصورة الاولى والواحد الباقى من الثانية يعطى من
يتقرب بالاب من الاخوة والاعمام وقد استفاضت الاخبار برد ذلك ففى صحيح محمد بن مسلم
اقرانى ابو جعفر ع صحيفة الفرايض التى هى املاء رسول الله ص وخط على ع بيده فوجدت
فيها رجل ترك ابنته وامه فللابنة النصف ثلثة اسهم وللام السدس يقسم المال على اربعة
فما اصاب ثلثة اسهم فهو للابنة وما اصاب سهما فهو للام ووجدت فيها رجل ترك
ابوين وابنة فللابنة النصف ثلثة اسهم وللابوين لكل واحد منهما السدس يقسم المال
على خمسة اسهم فما اصاب ثلثة فللابنة وما اصاب سهمين فللابوين وفى خبر اخر عن
ابى عبد الله ع وقد سئل المال لمن هو للاقرب او للعصبة فقال المال للاقرب والعصبة فى فيه

وللبنت النصف ثلثة من ستة وفى نسخة

القرابة الى غير ذلك من الاخبار الرابع موانع الارث على ما صرح به الاصحاب رضوان الله عليهم ودلت
عليه الاخبار انواع احدها الكفر فلا يرث الكافر عندنا بانواعه وان انتحل الى الاسلام مسلما
بل يرثه المسلم وان بعد كمولى نعمة وضامن جريرة والامام عليه السلام ولا يرثه الكافر بحال ويرث المسلم
الكافر دون ورثته الكفار وان بعد وقربوا ومع عدم الوارث المسلم ترثه الكفار و
الحكم بذلك اتفاقي والاخبار به متكاثرة والحكم في المخالفين مبني على الخلاف في اسلامهم و
كفرهم واظهرهما الثاني كما اوضحناه في رسالتنا الموسومة بالشهاب الثاقب في بيان معنى
الناصب على تفصيل اوضحناه هناك وثانيها الرق وهو مانع من الارث في الوارث بمعنى
انه لا يرث الانسان اذا كان رقا وان كان الموروث مثله بل يرثه الحر وان كان ضامن جريرة
دون الرق وان كان ولده وفي الموروث بمعنى ان الرق لا يورث بل ماله لمولاه بحق الملك
لا بالارث وان كان له ابن حر والاخبار بذلك متظافرة والحكم اتفاقي ولو كان للحر ولد رق
ولذلك الولد الرق ابن حر ورث الابن الحر جده ولا يحجبه رقية ابيه كما في الكافر والقاتل
فانهما لا يمنعان من يتقرب بهما لانتفاء المانع منه دونهما ويدل عليه رواية مهزم ومن
تحرر بعضه يورث بقدر ما فيه من نصيب الحرية ويمنع بقدر ما فيه من الرقية فلو كان
للميت ولد نصفه حر وله ايضا اخ حر فالمال بينهما انصافا ويورث المبعض كذلك فاذا
كان نصفه حرا كان لمولاه نصف تركته ولورثته الاحرار النصف الاخر ولو لم يكن للميت وارث
سوى المملوك اشتري من تركته ثم اعتق وهل يختص هذا الحكم بالابوين خاصة او مع الاولاد
خاصة او الاقارب جدا او كل وارث حتى الزوج والزوجة اقوال والكل منصوص وان ضعف بعضها
سندا الا الزوج فاني لم اقف فيه على نص ولم ينقله ناقل من اصحابنا وثالثها القتل وهو مانع
اذا كان عمدا ظلما اجماعا ويدل عليه صحيحة هشام بن سالم وغيرها مما دل على ذلك خصوصا او بعض
دعموا في اخر فلو كان القتل عمدا بحق فلا يمنع اتفاقا ويدل عليه رواية حفص بن غياث واختلفوا
في منع القتل خطأ على اقوال احدها ان القاتل خطأ يرث مطلقا ويدل عليه عموم ادلة الارث كتابا

وسنة

وسنة خرج منه العامد الظالم فيبقى الباقي وخصوص صحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل قتل امه قال ان كان خطأ ورثها وان كان عمدا لم يرثها ونحوها موثقة محمد بن قيس
وحسنة ابن قيس وثانيها انه لا يرث مطلقا واستدلوا له بعموم الاخبار المانعة من ارث القاتل مطلقا
وخصوص رواية الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يرث الرجل الرجل اذا قتله وان كان
خطأ وفيه ان تخصيص العام بالخاص شايع ولا سيما مع صحة الخصوص واستفاضته ورواية
الفضيل ضعيفة لا تعارض تلك الاخبار مع امكان حملها على التقية لموافقتها لمذهب العامة
كما صرح به الشيخ في صار وثالثها انه يرث مما عدا الدية وهذا هو المشهور واستدلوا عليه بان
فيه جمعا بين الاخبار مما دل على المنع كرواية الفضيل بحمله على الدية وما دل على الارث كا
لاخبار المتقدمة بحمله على ما عداها وبان اخذ القاتل دية نفسه من عاقلته غير معقول
وفيه ما عرفت في رواية الفضيل من ضعفها ومعارضتها بتلك الاخبار وامكان حملها
على التقية وانه لا قرينة تونس بهذا الحمل في شيء من الاخبار واستبعاد اخذ القاتل دية
نفسه لا دليل عليه وبه يظهر قوة قول الاول الا ان الامر في الدية بعد لا يخلو من شوب
الاشكال ويرث من يتقرب بالقاتل كما اشرنا اليه لرواية جميل وغيرها ورابعها اللعان وهو
يقطع نسب الولد عن الاب ويمنع التوارث بينهما فلا يرث احدهما الاخر وكذا يمنع التوارث
بينه وبين من يتقرب بالاب من الاعمام والعمات وابنائهم والاخوة والاخوات للاب خاصة
وابنائهم ويختص التوارث بينه وبين الام ومن يتقرب بها من الاخوة لها او للابوين من
حيث الامومة فيشاركون الاخوة للام ويساوونهم ولو اعترف به الاب ورثه الابن دون
العكس للاخبار الدالة على جميع هذه الاحكام نعم قد ورد في بعض صحاح الاخبار ان للام الثلث
والباقي للامام عليه السلام وعمل بها الصدوق في الفقيه في حال حضوره عليه السلام وكانه حمل تلك الاخبار
على حال التقية والمشهور انه للامام مطلقا والمسئلة لا تخلو من الاشكال والاحتياط لا يخفى و
هل يتعدى ارث الابن متى اقر به الاب الى اقارب الاب كاب الاب وامه ولو لاده من عمومة

الملاعنة واخوته فيرثهم ابن الملاعنة ولا يرثونه واد يرثونه الاكثر على العدم فلا يتعدى الى غيره
فبعد اعتراف الاب يرثه الولد خاصة ولا يرث اقاربه ولا يرثونه وقيل بل يرثه الولد ومن
الاقارب المشار اليهم ولا يرثونه وقواه ره في بعض كتبه واستقرب في بعض اخر ان اقرباء
الاب ان صدقوه على اللعان لم يرثهم ولا يرثونه متى اعترف به الاب وان كذبوه ورثهم و
ورثوه بعد اعترافه ونقل عن المحقق الشيخ علي الاعتماد على هذا وههنا اشياء اخر نفيسة من الارث
اعرضنا عن ذكرها خوف التطويل وقد انهاها الشهيد ره في س الى عشرين فمن اراد الوقوف
عليها فليرجع الى مطولات كتب اصحابنا رضوان الله عليهم الخامس الحجب الواقع في الميراث على قسمين
احدهما ان يكون حجبا عن الارث بالكلية ويسمى حجب حرمان وهو مبني على مراعاة القرب كما
اشرنا اليه في المبحث الاول من حجب كل من كان في مرتبة سابقة لمن اصحاب المتاخرة حتى
ينتهي الى مرتبة الامامة وكذا حجب القريب في كل مرتبة البعيد فيها كما قدمنا الاشارة اليه
ايضا وكذا يحجب المتقرب بالابوين المتقرب بالاب وحده مع تساوي الدرجة وهكذا في ساير
الطبقات الا في مسئلة اجماعية سيجيء الاشارة اليها وثانيهما ان يكون حجبا عن بعض الارث
ويسمى حجب نقصان ويقع في موضعين احدهما الولد ذكرا كان او انثى فانه يحجب الزوجين
عن نصيب الزوجية الاعلى الى الادنى منهما ويحجب ايضا الابوين عما زاد عن السدسين واحدهما
عما زاد على السدس الا ان يكونا او احدهما مع البنت الواحدة او البنتين فصاعدا فانهما او
احدهما حينئذ يشاركان في الرد فيحصل لهم الزيادة كما سيأتي تفصيله انشاء الله والمراد بالولد هنا
ما يشمل ولد الولد لاطلاق لفظ الولد عليه كما حققناه في محله لبق وسياقي ما يتلو فيندرج
تحت عموم قوله سبحانه فان كان لهن ولد فلكم الربع وان كان لكم ولد فلهن الثمن ولابويه
لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث
وخصوص رواية زرارة عنهما ع في حديث قال فيه وان لم يكن له ولد وكان ولد الولد ذكورا
كانوا او اناثا فانهم بمنزلة الولد ويحجبون الابوين والزوج والزوجة عن سهامهم الاكثر وان سفلوا

ببطنين وثلثة واكثر ويرثون ما يرث ولد الصلب ولو كان الولد كافرا فانه لا يحجب الا انسان من الابوين
وغيرهما اتفاقا وهل يحجب الزوجين اشكال من دخوله في عموم لفظ الاية فيحجب ومن عدم حجبه
لو اجتمع مع ذي نسب وان بعد فليكن ذو السبب ايضا كك ولعله الاقوى الثاني يحجب الاخوة
الام عن الثلث الى السدس وهو مشروط بشروط خمسة الاول وجود الاب ليوفروا عليه ما
حجبوها عنه وان لم يحصل لهم منه شيء على المشهور ويدل عليه رواية بكير عن ابي عبد الله ع
قال الام لا تنقص من الثلث الا مع الولد والاخوة وكون الاب حيا وموثقة زرارة واما ما صار
لها السدس وحجبها الاخوة للاب والام والاخوة من الاب لان الاب ينفق عليهم فوفر نصيبه
ونقصت الام من اجل ذلك ويدل عليه ايضا ظاهر الاية وخالف الصدوق في ذلك استنادا
الى ظاهر الاية وهو عليه لا له وبعض الاخبار المشتملة على ما لا يقول به الاصحاب اتفاقا بل هو مذهب
العامة الثاني ان يكونوا ذكرين فصاعدا او اربع نساء او ذكرا وامراتين وهو المعروف من مذهب
الاصحاب وعليه تدل صحيحة محمد بن مسلم وفيها لا تحجب الام من الثلث الا اذا لم يكن ولد الا
اخوان او اربع اخوات وحسنة البقباق وفيها ان الواحد لا يحجب بل الاخوان او اربع اخوات
معللا بانهن بمنزلة اخوين ومن هذا التعليل استفيد حجب الاخ والاختين اذا اجتمعوا كما
عليه الاتفاق ولكن صحيحة محمد بن مسلم تضمنت الحصر فيما ذكر فيها ومثلها موثقة البقباق
وح فالحكم لا يخلو من شوب الاشكال الثالث انتفاء موانع الارث عنهم من الكفر والرقية
اجماعا ولصحيحة محمد بن مسلم وغيرها وهل القتل للاخ المورث كان المشهور نعم لمشاركة
القتل الكفر لما ذكروا الرقية في العلة الموجبة في الحجب ونقل عن الصدوق وابن ابي عقيل
القول بالحجب وان لم يرث وقوفا على عموم الاية لعدم المخصص واختاره في لف وتردد فيه
المحقق وهو في محله الا انه استظهر بعد ذلك عدم الحجب الرابع انفصالهم عن البطن احياء
فلا يحجب الحمل ويدل عليه رواية العلا بن الفضيل وتردد فيه المحقق ثم استظهر الاشتراط و
نسبه في س الى القيل مشيرا الى ضعفه وظاهرهم عدم الخلاف صريحا الخامس كونهم للاب او

للابوين فلا يحجب الاخوة من الام للاجماع والاخبار به متواترة الفصل الثاني في ميراث الاباء والاولاد
ونعني بهم الابوين فقط والاولاد للصلب واولادهم وان نزلوا وفيه مسايل المسألة الاولى وفيها صور
الاولى في اختصاص الاباء بالارث لو انفرد كل من الابوين بالارث حاز الميراث فان كان الاب فجميع
بالقرابة وان كان الام فالثلث فرضا والباقي قرابة وان اجتمعا فللام الثلث فرضا مع عدم
الحاجب والا فالسدس والباقي على كلا التقديرين للاب الثانية الاختصاص بالاولاد لو انفرد
الابن فله المال كلا ولو تعدد فهو بينهم بالسوية ولو انفردت البنت فلها النصف تسمية و
الباقي ردا ولو تعددت فكذلك بالسوية الثلثان فرضا والباقي ردا ولو اجتمع الذكران و
الاناث فللذكر حظ الانثيين الثالثة دخول الاباء على الاولاد فلو دخل الابوان او احدهما
في الفرض الاول والثاني فلكل منهما السدس فريضة وللبنت النصف فريضة والباقي يرد
اخماسا خمسان للابوين وثلثة اخماس للبنت والفرض من خمسة طبق قسمة الرد ويدل
عليه رواية زرارة وحسنة بن محمد بن مسلم وغيرهما هذا مع عدم الحاجب للام من الاخوة
والا فيختص الرد بالاب والبنت على المشهور فيكون ارباعا للاب ربع وللبنت ثلثة ارباع
والفريضة تكون ح من اربعة وقيل باختصاص حصة الام من الرد بالاب وهو ضعيف و
لو كان الداخل احدهما فله السدس وللبنت النصف وكان الباقي ارباعا كما تقدم ويدل
عليه اخبار عديدة منها حسنة بن محمد بن مسلم ولو دخلا في الفرض الرابع فلهما السدسان
فريضة والباقي وهو الثلثان للباقين بالسوية ولو دخل احدهما فله السدس والثلثان
للباقي للولد وباقي الفريضة يرد اخماسا وخلاف ابن الجنيد في هذه الصورة نادر ولو
دخلا او احدهما في الفرض الخامس فالسدسان او السدس والباقي للباقين يقتسمونه كما
تقدم الرابعة دخول الازواج على الاولاد فلو دخل الزوج او الزوجة في الفرض الاول والثاني
فللزوج الربع وللزوجة الثمن والباقي للولد او الاولاد على ما تقدم ولو دخل احدهما في
الفرض الثالث فله فرضه الادنى الربع ان كان زوجا والثمن ان كانت زوجة والباقي للبنت

النصف

النصف تسمية والباقي ردا ولو دخل في الفرض الرابع فله فرضه الادنى والباقي للبنتين
كما تقدم وهكذا في الفرض الخامس الخامسة دخول الازواج على الاباء فلو دخل احدهما على الاب
فله نصيبه الاعلى النصف ان كان زوجا والربع ان كان زوجة والباقي للاب ولو دخل
على الام فله نصيبه المذكور والباقي للام ثلث الاصل فريضة والباقي ردا ولو دخل عليهما
فله نصيبه كما قلنا والباقي لهما على ما تقدم في صورة انفرادهما السادسة دخول الازواج على
الابوين او احدهما مع الاولاد ولهم في جميع هذه الصور النصيب الادنى الربع ان كان زوجا
والثمن ان كانت زوجة والباقي يقتسم بين الباقين على حسب ما تقدم في الفروض السابقة
من التفاضل والتساوي والرد وعدمه والحجب وعدمه فلا حاجة الى التعداد المسألة الثانية
قد عرفت ان هذه المرتبة مشتملة على صنفين الابوين والاولاد ومن المقرر في كلام
جمهور الاصحاب انه لا يمنع الاقرب من كل واحد من الصنفين الابعد من الصنف الاخر بل
يمنعه من اقرب من صنفه فالاب لا يمنع ولد الولد وان نزل وانما يمنعه الولد لانه اقرب
منه وخالف فيه الصدوق ره فمنع ولد الولد مع وجود الابوين او احدهما قال في كتاب من
لا يحضره الفقيه فاذا ترك الرجل ابوين وابن ابن وابن ابنة فالمال للابوين للام الثلث و
للاب الثلثان لان ولد الولد انما يقومون مقام الولد اذا لم يكن هناك ولد ولا وارث
غيره والوارث هو الاب والام انتهى ويدل على المشهور عموم الاية اذ لا خلاف في باب
النكاح والميراث في كون اولاد الاولاد اولادا حقيقة تجري عليهم احكام الولد فيهما ومن
ثم حكموا بدخولهم في عموم اياتهما ويدل على ذلك خصوص صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن
ابي عبد الله ع قال ابن الابن يقوم مقام ابيه ورواية عبد الرحمن بن الحجاج عنه ع قال ابن الابن
اذا لم يكن من صلب الرجل احد قام مقام الابن قال وابنة البنت اذا لم يكن من صلب الرجل
احد قامت مقام البنت وهذه الروايات دالة على ثبوت الارث لاولاد الاولاد بشرط
عدم الاولاد خاصة اعم من ان يكون ثمة احد من الابوين ام لا واحتج ابن بابويه بان الابوين

اقرب فيحجب الابعد وصحيحة سعيد بن ابي خلف عن ابي الحسن الاول ع قال بنات الابنة يقمن
مقام البنت اذا لم يكن للميت بنات ولا وارث غيرهن وبنات الابن يقمن مقام الابن اذا لم
يكن للميت ولد ولا وارث غيرهن يحمل الوارث غيرهن على الابوين والجواب عن الاول منع
الترجيح بالاقربية هنا اذ الاقربية الموجبة للحجب انما تعتبر في افراد الصنف في كل مرتبة
بالنسبة الى بعضها مع بعض لا بالنسبة الى افراد الصنف الاخر من تلك المرتبة والا لزم
حجب الجد الاقرب اولاد الاخ وحجب الاخ الجد البعيد مع انه لا يقول به وعن الخبر بعدم
الصراحة فيما اراد لتطرق الاحتمال اليه من وجوه عديدة كما اوضحناه في محل اليق وبالحمل
في منع ولا وارث غيرهن الحمل على عدل الصلب كما تدل عليه رواية عبد الرحمن المتقدمة
وقال بعض اصحابنا المتاخرين ولعل وجه الاجمال في الرواية يعني مستند الصدوق
ملاحظة التقية فان كثيرا من العامة موافقون للصدوق في ذلك كما نقله صاحب في ونحو
انتهى وبذلك يظهر رجحان القول المشهور المسئلة الثالثة المشهور بين اصحابنا ان اولاد الاولاد
يقومون مقام ابائهم في اخذ كل منهم نصيب من يتقرب به فلابناء البنت نصيبها ولبنات
الابن نصيبه فلو خلف بنتا لابن وعشرين ابنا من بنت فللبنت ثلث المال وللاولاد
العشرين ثلثه وحكمهم مع الانفراد والاجتماع بالابوين ما تقدم في المسئلة الاولى من الانفصال
والرد ونحوهما ونقل عن جمع من الاصحاب منهم المرتضى وابن ادريس القول بان اولاد الاولاد
يقتسمون قسمة الاولاد من غير ملاحظة من يتقربون به فلو خلف الميت ابن بنت وبنت ابن فللابن
الثلثان وللبنت الثلث كما هو فريضتهم لو كانوا للصلب واستند الاولون الى الاخبار
المتقدمة من حيث دلالتها على قيام الابن مقام ابيه والبنت مقام امها يعني في الارث
وقدر النصيب والظاهر هو القول الثاني ويدل عليه وجوه احدها عدم الخلاف في دخول
اولاد الاولاد في باب النكاح والميراث كما اشرنا اليه انفا ومن ثم حرمت حلائلهم بقوله
سبحانه وحلائل ابنائكم وحرمة بنات الابن والبنت بقوله في تعداد المحرمات وبناتكم

وحل

وحل رؤية ذكورهم لزينة جداتهم بقوله في تعداد من يحل اظهار الزينة له او ابنائهن بل
زوجات الاجداد بقوله او ابناء بعولتهن الى غير ذلك من المواضع المتقدمة في اولادكم
للذكر مثل حظ الانثيين من غير نظر الى من يتقربون به فان الاحكام الواردة في جميع تلك
الايات معلقة على مطلق الابن او الولد فكما دخل اولاد الاولاد فيها من حيث ذلك
الاطلاق فليكن في اية الميراث الدالة على التفاضل ايضا كذلك وثانيها ان استحقاقهم اصل
الميراث بالقران انما نشا من الاية المشار اليها القسمة بينهم فيها اولادا فكما يستند اليها
في قسمته فكيف يعطى اولاد الاولاد للذكر ضعف الانثى تارة ومثلها اخرى واقل
منها تارة كما هو مقتضى القول المشهور فكانه كما ترى مخالف لنص الاية وثالثها ان المشهور
بينهم ولم يخالف فيه الا الشاذ منهم ان اولاد البنت يقتسمون بالتفاضل واستندوا
في ذلك الى عموم الاية المذكورة فاذا جاز الاستناد اليها في ذلك ففيما نحن فيه اولى و
اما الروايات التي اعتمدها الاولون فممكن حملها على اثبات اصل الميراث دون قدره
كما هو صريح صحيحة عبد الرحمن التي هي اول من تلك الاخبار وبذلك يظهر رجحان القول
الثاني الا ان الاحوط مع ذلك الرجوع الى الصلح او الابراء بين الورثة تخرجا من خلاف
جمهور الاصحاب المسئلة الرابعة لا خلاف بين الاصحاب في ان لاكبر اولاد الذكور من الاولاد
او الذكر منهم مع عدم التعدد شيئا من التركة لكن وقع الخلاف بينهم في مواضع احدها
ان ذلك على وجه الوجوب او الاستحباب بمعنى انه يستحب للورثة دفعه له وثانيها انه على
كل من القولين هل يدفع مجانا او بالقيمة وثالثها في تعيين المدفوع فالمشهور عندهم ان
الدفع على وجه الوجوب ومجانا وانه ثياب بدنه وخاتمه وسيفه ومصحفه وذهب السيد
المرتضى وجماعة الى ان ذلك على جهة الاستحباب فبعض منهم جعله بالقيمة واختار السيد و
اخرون مجانا وربما لاح من كلام الصدوق في الفقيه زيادة الكتب والرحل والراحلة حيث
روى فيه بعض الاخبار المشتملة على ذلك مع التردد في اوله انه لا يروي فيه الا ما يفتي به ويعمل

به واما الاخبار الواردة في ذلك ففي حسنة حريز عنه ع اذا هلك الرجل وترك بنين فللاكبر
السيف والدرع والخاتم والمصحف وفي صحيحة ربعي عنه ع اذا مات الرجل فسيفه وخاتمه
ومصحفه وكتبه ورحله وراحلته وكسوته لاكبر ولده فان كان الاكبر ابنة فللاكبر من الذكور
وفي موثقة شعيب العقرقوفي فلان لابنه السيف والرحل والثياب ثياب جلده وحيث لا يستدل
بها على المشهور من حيث دلالة اللام فيها على الملك والاختصاص الذي هو معناها لغة وهو
يقتضي الوجوب وظاهر كون ذلك مجانا والا لزم تاخير البيان عن وقت الخطاب وفي الخبر
ذلك ان في التكليف بالقيمة يحتاج الى دليل وليس فليس احتج السيد ومن تبعه بالمعارضة
بصريح ايات الكتاب الدالة على ميراث ذوي الفروض فان مورد القسمة فيها ما ترك
وكذا الاخبار المتعددة ايضا في باب خصص الازواج والاباء والابناء ونحوهم فانها
شاملة باطلاقها لكل ما ترك فمقتضى الجمع بين الجميع حمل اخبار الحبوة على الاستحباب والاحتساب
بالقيمة والى هذا مال جمع من المتاخرين منهم المولى الاردبيلي في شرح والفاضل الخراساني في
الكفاية واحتمل المولى المذكور في شرحه ايضا التخيير بين الاستحباب مجانا او الوجوب بالقيمة قال والجمع
بين الادلة بهذا اولى كما ذكره السيد في مسائل ... والظاهر عندي هو القول المشهور لصراحة تلك الاخبار
في الدلالة كما اشرنا اليه وعدم منافاة عموم الكتاب والاخبار لذلك فان هذه الاخبار خاصة
ومقتضى القاعدة تقديمها وتخصيص تلك العمومات بها وفي غير موضع من ابواب الفقه قد جروا
على مقتضى هذه القاعدة الفصل الثاني في ميراث الاجداد والاخوة ونعني بالاول اب الاب واب الام
وامهما وان علوا وبالثاني ما يعم الاخوات واولاد الجميع وان نزلوا وفيه مسائل المسألة الاولى
وفيها صور الاولى في اختصاص الاجداد ولا خلاف بين اصحابنا في انه متى انفرد الجد لاب كان او
لام فله المال كله وكذا الجدة لو انفردت ولو اجتمعا فالمال لهما ايضا لكن ان كانا للاب فللذكر
مثل حظ الانثيين وان كانا للام كانا بالسوية ولا اعرف في ذلك خلافا الا اني لم اجد به
نصا على الخصوص ولو اجتمع جد وجدة وهما للاب مع جد وجدة وهما للام فالمشهور بين

الاصحاب

الاصحاب ان للمتقرب بالام الثلث متحدا كان او متعددا وللمتقرب بالاب الثلثان متحدا
كان او متعددا ويقتسم متعدد كل من القبيلين بالسوية ان كان للام وبالتفاضل ان كان
للاب كما تقدم وفي المسألة اقوال اخر منها مذهب فضل بن شاذان وابن ابي عقيل فيما اذا اجتمع
جدة ام ام وجدة ام اب فلام الام السدس ولام الاب النصف والباقي يرد عليهما بالنسبة و
منها قول الصدوق فيما اذا اجتمع جد للام مع جد للاب فان للجد للام السدس والباقي للجد
للاب والاخ للاب ومنها قول التقي وابن زهرة والكيدري بان للجد او الجدة للام السدس
ولهما الثلث ويدل على المشهور موثقة محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر ع اذا لم يترك الميت
جدا لابيه وجدته امه فان للجدة الثلث وللجد الباقي فاستدلوا على ذلك ايضا
بان المتقرب بالام ياخذ نصيبها اتحد او تعدد ومستند الاقوال الباقية الحاق بالكلالة
اعني الاخوة من كلالة الام فان للواحد منهم السدس وللمتعدد الثلث ورد بانه قياس محض
مع معارضته بالموثق المذكور ومن ثم حكم متاخروا اصحابنا بشذوذ هذه الاقوال نعم
قد ورد في عدة اخبار كما سياتي شطر منها ان الجد المجتمع مع الاخوة كواحد منهم يعني
ان الجد من الاب ينزل منزلة الاخ من الاب او الابوين والجد من الام ينزل منزلته منهما
ومقتضى ذلك ان للواحد ممن يتقرب بالام والظاهر انه مستند الفضل بن شاذان ومن قال
بمقالته ممن قدمنا ذكره وهو هذه الاخبار الا ان الاصحاب قصروا الحكم فيها على موردها
دون ما نحن فيه من اجتماع الاجداد من الجانبين بدون الاخوة وهو كذلك لمنافيه من الجمع
بين الموثقة المتقدمة وبينها الصورة الثانية في اختصاص الاخوة لا خلاف بين اصحابنا في انه
متى انفرد الاخ او الاخت لاب كان او لام او لهما فانه له الميراث كلا الا ان الاخ او الاخت
من الام يرث السدس فريضة والباقي ردا والاخت للابوين او للاب ترث النصف فرضا
والباقي ردا والاخ من الابوين او الاب انما يرث بالقرابة ومتى تعدد فمع التساوي في كونهم ذكورية
او انوثية فالتسوية مطلقا ومع الاختلاف فللذكر مثل حظ الانثيين ان كانوا للابوين او للاب

وان كانوا للام فبالسوية يرثون الثلث فرضا والباقي ردا ومتى اجتمع الكلالات الثلث حجب
المتقرب بالابوين المتقرب بالاب وكان المتقرب بالام السدس ان كان واحدا والثلث
ان كان اكثر بالسوية والباقي للمتقرب بالابوين بالتفاضل والنصوص دالة على ما ذكرنا
من الاحكام خصوصا في بعض وعموما في اخر ولا خلاف في شيء منها فيما اعلم الا في موضعين
احدهما اذا اجتمعت الاخت من الابوين مع واحد من كلالة الام ذكرا كان او انثى او
جماعة من كلالتها ايضا فان للاخت من الابوين النصف فريضة وان كان من كلالة الام
السدس فريضة ان كان واحدا والثلث كذا ان كان اكثر فالباقي وهو الثلث على الاول
والسدس على الثاني هل يرد على المتقرب بالابوين خاصة او على الجميع ارباعا على الاول
اخماسا على الثاني قولان المشهور بل كاد ان يكون اجماعا الاول وعن الفضل بن شاذان
وابن ابي عقيل الثاني ومثل ذلك اذا اجتمعت اختان للابوين مع واحد من كلالة الام فان
للاختين الثلثين فريضة وللواحد السدس فريضة والباقي وهو السدس هل يرد على
الاختين خاصة او على الجميع اخماسا والاصح هو المشهور لقوله عم في حسنة بكير وصحيحة محمد
بن مسلم مشيرا الى كلالة الابوين والاب بعد ذكرهما فهم الذين يزادون وينقصون وقاتهما
الصورة المذكورة بحالها لكن بدل المتقرب بالاب خاصة فهل يختص بالمتقرب بالاب او يرد
على الجميع ارباعا او اخماسا كما تقدم قولان مشهوران وكل من قال بالتشريك بالرد في الفرع
الاول قال به هنا وبعض من منع ثمة قال به هنا ويدل على اختصاص الرد بالمتقرب بالاب
ما تقدم من حسنة بكير وصحيحة محمد بن مسلم عن الباقر عم في ابن اخت لاب وابن اخت
لام قال لابن الاخت للام السدس ولابن الاخت للاب الباقي وهو يستلزم كون الام
في الموضعين كذلك لان الولد انما يرث بواسطتها ويأخذ حصتها كما سيأتي لقوله عم وكل
ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يجر به وحجة من قال بالتشريك هنا هو التساوي في المرتبة فان
احدى الكلالتين تتقرب بالاب والثانية بالام ولا مخصص وهو اجتهاد في مقابلة النص و

اجابوا

اجابوا عن موثقة محمد بن مسلم بضعف السند بناء على جعل الموثق من قسم الضعيف كما هو اختيار
جمع منهم واما ما نقلنا من حسنة بكير وصحيحة محمد بن مسلم فلم ينقلوهما في العام بالكلية
مما ذكرنا يظهر لك رجحان القول بالاختصاص في الموضعين دون التشريك [الصورة الثانية] اجتماع
الاخوة والاجداد والمعروف من مذهب الاصحاب على ما نقله في المسالك ان الجد للام
كالاخ لها والجدة لها كالاخت لها فمتى اجتمعا تقاسما بالسوية والجد للاب كالاخ له
والجدة له كالاخت له فمتى اجتمعا تقاسما بالتفاضل ونقله في عن يونس بن عبد الرحمن
ومتى اجتمع الفريقان اعني الاجداد والاخوة في المتقرب بالام فلهم الثلث بالسوية والثلثان
للمتقربين بالاب بالتفاضل من غير فرق بين الاجداد والاخوة والجدات والاخوات واستدلوا
على ذلك بالاخبار المستفيضة منها صحيحة الفضل عن احدهما عم قال ان الجد مع الاخوة من
الاب يصير مثل واحد منهم من الاخوة ما بلغوا قال قلت رجل ترك اخاه لابيه وامه وجده
او قلت ترك جده واخاه لابيه وامه قال المال بينهما فان كانا اخوين او مائة الف فله
مثل نصيب واحد من الاخوة قال قلت رجل ترك جده او اخته قال للذكر مثل حظ الانثيين
وان كانا اختين فالنصف للجد والنصف الاخر للاختين وان كن اكثر من ذلك فعلى هذا
الحساب وان ترك اخوة واخوات لاب وام او لاب وجدا فالجد كاحد الاخوة المال
بينهم للذكر مثل حظ الانثيين قال زرارة هذا مما لا يؤخذ علي فيه قد سمعته منه ومن
ابيه قبل ذلك وليس عندنا في ذلك شك ولا اختلاف وصحيحة زرارة قال سألت
ابا عبد الله عم عن رجل ترك اخاه لابيه وامه وجده قال المال بينهما ولو كانا اخوين او مائة
كان الجد معهم كواحد منهم للجد نصيب واحد من الاخوة قال وان ترك اخوة واخوات من
اب وام كان الجد كواحد من الاخوة للذكر مثل حظ الانثيين الى غير ذلك من الاخبار يضيق عن
نشرها المقام وطعن بعض المتأخرين من اصحابنا في دلالة هذه الاخبار على جملة افراد المسألة
قال فانها انما دلت على حكم الجد للاب كما هو الظاهر منها مع الاخ من قبل الابوين او الاب مع

الاخت كلا او مع الاخوة والاخوات كلا ولا دلالة فيها على ذلك انتهى اقول ما ذكره متجه
بالنسبة الى الاخبار التي نقلها والخبران المذكوران لكن هنا اخبار اخر لعلها هي المستند
في عموم الحكم للاجداد من الام مع الاخوة لها كموثقة ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول في ستة اخوة وجد قال للجد السبع وصحيحته ايضا عنه ع في رجل ترك خمسة اخوة
وجدا قال هو من ستة لكل واحد منهم سهم فان اطلاق الجد والاخوة فيهما شامل للمتقربين
بالام كما لا يخفى والمفهوم من كلام الاصحاب ان المراد بقولهم اذا اجتمع الاخوة والاجداد
فالجد للام كالاخ لها الى اخر ما قدمنا نقله عنهم هو ما اذا اجتمع الاجداد والاخوة و
اشتركوا في النسبة الى الام او الاب كما اذا خلف الميت اخا واختا للابوين ومثلهما من
قبل الام وجدا وجدة للاب ومثلهما من قبل الام فان الجد للاب كالاخ للابوين والجد
من قبل الام كالاخ من قبلها وهكذا الجدة للام كالاخت لها فللمتقربين بالام في الصورة
المذكورة من الاخوة والاجداد الثلث بالسوية اجماعا والثلثان للاخوة للابوين والاجداد
بالتفاضل اما لو اجتمعوا لكن اختلف النسبة في بعض بينهم كما لو خلف جدا وجدة لام و
اخوة واجدادا للاب فان للجد والجدة للام الثلث والباقي وهو الثلثان لمن تقرب
بالاب من الاخوة والاجداد بالتفاضل فيخرج الفرض بالنسبة الى ميراث الجد والجدة
عن موضوع المسألة ويرجع الى ما قدمنا في ميراث الاجداد في الصورة الاولى من صور
المسألة وهو الثلث على المشهور والسدس على القول الاخر واما بالنسبة الى الاخوة
الاخر لاشتراكهم في النسبة المتقرب بالاب وهو داخل في موضوع المسألة المذكورة فالجد
كان الجد كواحد من الاخوة وعكس هذه الصورة ما لو خلف جدا وجدة من الاب واخوة
وجدين من الام فان للمتقربين بالام الثلث بالسوية فكانت الاجداد هنا مثل الاخوة
لاشتراكهم في النسبة الى الام وللجد والجدة للاب الثلثان كما هو ميراثهم في مادة الانفراد
عن الاخوة وبالجملة فتنزيل الجد والجدة منزلة الاخ والاخت في مادة الاجتماع مخصوص بما

ذكرنا

ذكرنا من الاشتراك في الانتساب للام او الاب والا فمجرد اجتماعهم في الميراث مع كون الاجداد
متفردين بالنسبة لا يقتضي تنزيلهم منزلة الاخوة بل يرثون على ما قرر في مادة انفرادهم
فافهم ذلك وحققه فانه محل اشتباه في كلامهم لكونه مجملا لا يتحصل هذا التفصيل منه الا
عن يد تامل والاخوة للاب في مادة اجتماع الاخوة والاجداد يقومون مقام الاخوة للابوين
عند عدمهم الصورة الرابعة دخول الازواج في المسألة ولا ريب ان لكل من الزوج والزوجة هنا
نصيبه الاعلى فالنصف للزوج والربع للزوجة وللمتقرب بالام من الاجداد خاصة او الاخوة
كلا او مجتمعة ثلث الاصل والباقي لمن تقرب من الاخوة بالابوين او الاب مع عدمهم او الاجداد
المتقربين بالاب او الجميع ويقتسم كل من الكلالات على ما تقدم من الاتحاد او التعدد مع التساوي
في النسبة او عدمه المسألة الثانية لا اعرف خلافا بين اصحابنا رضي الله عنهم في ان اولاد الاخوة والاخوات
يقومون مقام من يتقربون به ويأخذون نصيبه فلو خلف الميت اولاد اخ لام او اخت لها
خاصة كان المال لهم بالسوية السدس فرضا والباقي ردا من غير فرق بين الذكور منهم والانثى
وان تعدد من تقربوا به من الاخوة للام او الاخوات لها او الجميع كان لكل فريق من الاولاد نصيب
من تقرب به يقتسمونه بالسوية لو اتفقوا ذكورية وانوثية والا فبالتفاضل وان كانا
اولاد اخت للابوين او للاب كان لهم النصف فرضا والباقي ردا مع عدم غيرهم وان كانا اولاد
اختين كان الثلثان لهم فرضا والباقي ردا مع عدم غيرهم ويقتسمونه بالسوية او التفاضل كما
تقدم ولو اجتمع اولاد الاخت للابوين او الاب عند عدمهم مع اولاد الاخ او الاخت او الاخوة
او الاخوات للام فللفريق الثاني السدس مع وحدة من يتقربون به والثلث مع تعدده وللفريق
النصف يرد على الفريق الاول على المشهور وعلى الفريقين على القول الاخر كما تقدم بيانه في الصورة
الثانية من صور المسألة الاولى من هذا الفصل ولو اجتمع اولاد الكلالات الثلث سقط اولاد
من تقرب بالاب وكان لمن تقرب بالام السدس مع وحدته والا فالثلث ولمن تقرب بالابوين
الباقي ولو دخل في هذه الفروض زوج او زوجة كان له النصيب الاعلى والباقي يقسم على ما تقدم

ويدل على احكام هذه الفروض عموم الاخبار الدالة على ان كل ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يجر
به الا ان يكون وارث اقرب الى الميت منه فيحجبه كما تضمنته موثقة ابي ايوب الخزاز وغيرها
صحيحة ابي بصير وقوله ع في رواية سليمان بن خالد وابن الاخ بمنزلة الاخ وكل ذي رحم
لم يستحق له فريضة فهو على هذا النحو وفي صحيحة زرارة فاولاهم بالميت اقربهم اليه من الرحم
الذي يجره به ويدل على بعض هذه الوجوه بالخصوص موثقة محمد بن مسلم عن الباقر ع
في ابن اخت لاب وابن اخت لام قال لابن الاخت من الام السدس ولابن الاخت من الاب
الباقي وروايته ايضا عنه ع في ابن الاخ لاب وابن الاخ لام قال لابن الاخ من الام السدس وما بقي
فلابن الاخ من الاب اما ما رواه هذا الراوي ايضا عنه ع قال قلت له بنات اخ وابن اخ
قال المال لابن الاخ قلت قرابتهم واحدة قال العاقلة والدية عليهم وليس على النساء شيء
فهو غير معمول عليه بين الاصحاب ومطرح اجماعا وحمله الشيخ تارة على التقية واخرى على ما
كان ابن الاخ للابوين وبنات الاخ للاب خاصة والاول اقرب لبعد الثاني من حيث [illegible]
السائل وجوابه ع ولو اجتمع الاجداد مع اولاد الاخوة والاخوات قاسموهم كما يقاسمهم الاخوة
والاخوات من اي قبيل كانا من الفريقين ولا يمنع الجد وان قرب ولد الاخ وان بعد كما
لا يمنع الاخ فضلا عن ولده الجد وان علا فلو خلف اولاد اخ للابوين واولاد اخت لهما او مثلهم
من قبل الام وجدا وجدة من قبل الاب ومثلهما من قبل الام فلكلالة الام مع الجد بنين لهما الثلث
يقتسمونه ارباعا ربع للجد وربع للجدة وربع لاولاد الاخ وربع لاولاد الاخت فكل من
الاولاد يقتسمون بالسوية والباقي وهو الثلثان يقسم على الباقين بالتفاضل فثلثاه للجد
من الاب ولاولاد الاخ من الابوين ايضا فابينهم وبينه بالتفاضل بينهم وثلثه للجدة ولاولاد
الاخت ايضا فابينها وبينهم كذلك ولا فرق بين كون الاخ مواضعا للجد بالنسبة او مخالفا
فلو كان ابن اخ لام مع جد لاب فلابن الاخ السدس فريضة امه وللجد الباقي ولو انعكس فكان
الجد للام وابن الاخ للاب فللجد الثلث كما قرر سابقا ولابن الاخ الباقي وبالجملة فانك تنزل

هولاء

هولاء الاولاد من اي جهة كانوا منزلة من يتقربون به ويقسم عليهم حصته كما يقسم عليه ويستند
ذلك عموم الاخبار المتقدمة وخصوص حسنة محمد بن مسلم قال نشر ابو عبد الله ع صحيفة فاول
ما تلقاني منها ابن اخ وجد المال بينهما نصفان الى ان قال انه هذا الكتاب خط علي ع و
املاء رسول الله صلى الله عليه وآله ويعضدها اخبار عديدة المسئلة الثانية قد تقرر في كلام جمهور الاصحاب كما
اشرنا اليه انفا ونطقت به الاخبار في مراتب الارث النسبية ما اشتمل منها على صنفين
فالاقرب من كل صنف يمنع الابعد من ذلك الصنف لا يمنعه من الصنف الاخر المجامع له
في المرتبة فالابن مع وجوده يمنع ابن الابن مطلقا لكونه الابعد من صنفه ولا يمنع الاب ابن
الابن لكونه اقرب منه الى الميت لانه في صنف اخر وان كان معه في المرتبة الاعلى عند مذهب
الصدوق ره وقد اوضحنا فيما تقدم ضعفه وكذا يمنع الاخ مع وجوده ابن الاخ الابعد لكونه من
صنفه ولا يمنع ابن الاخ وان نزل الجد لكونه ليس من صنفه وبالجملة فالاقربية الى الميت الموجبة للتقدم
في الارث وحجب الابعد انما يعتبر في افراد كل صنف من الاصناف المذكورة بعضها مع بعض
لا مع افراد الصنف كما قدمنا الاشارة اليه فان الجد الادنى اقرب من ابن الاخ ومع هذا
لا يمنعه بل يشاركه في الارث لكونه من صنف اخر اذا عرفت هذا فاعلم انه اذا اجتمع اخ
من ام مع ابن اخ لاب وام فالميراث على ما ذكرنا من القاعدة للاخ من الام خاصة السدس
فرضا والباقي ردا وليس لابن الاخ المذكور شيء لكون الجميع من صنف واحد والاول منهما
اقرب فيحجب الابعد من صنفه وخالف في ذلك الفضل بن شاذان فجعل للاخ من الام
السدس والباقي لابن الاخ من الابوين والوجه في ذلك على ما نقل عنه انه علل في المرتبة
الثانية من مراتب النسب ثلثة اصناف احدها الاجداد وان علوا وثانيها الاخوان والاخوات
من قبل الام وثالثها الاخوة والاخوات من قبل الابوين او الاب مع عدمهم فعلى هذا فالاخ
للام وان كان اقرب للميت من ابن الاخ للابوين الا انه لا يحجبه لانه ليس من صنفه وذهب
بناء على هذا الاصل الى اشتراك ابن الاخ للام مع الاخ للابوين او الاب واشتراك ابن ابن الاخ

من الابوين او الاب مع ابن الاخ من الام بل مع الاخ منها وهكذا في نظائرهما مما اختلف فيه القرب و
البعد بالنسبة الى صنفين لا الى صنف واحد بعين ما هو المشهور في الاخوة والاخوات و
ان نزلوا بالنسبة الى الاجداد والاولاد وح فمحل الكلام معه يرجع الى اثبات دعوى كون
الاخوة مطلقا صنفا واحدا كما هو المشهور او صنفين كما يدعيه ويدل على المشهور ان الاطلاق
وصدقهما على الجميع موجب لاتحاد صنفها جميعا كاتحاد صنف الجد للاب كان او للام نظرا
الى الاطلاق لغة وعرفا فمتى اعتبر التعدد باعتبار تعدد جهات القرب الى الميت لزم مثله
في الاجداد وكذا في الاعمام والاخوال بعين ما ذكر بل هو في الاعمام والاخوال لتعدد الاسم
اظهر منه في الاخوة للاشتراك في التسمية التي هي مناط الاتحاد في الصنفية مع الاتفاق
على ان الاعمام والاخوال صنف واحد كما سيأتي بيانه **الفصل الثالث** في ميراث الاعمام والاخوال
والمراد بهم ما يشمل الذكور والاناث ثم اولادهم جميع فنازلا وفيه مسائل **المسئلة الاولى** وفيها
صور **الاولى** في اختصاص الاعمام فان للعم المنفرد المال وكذا العمة المنفردة وكذا الاعمام او
العمات ولو اجتمع الذكور منهم والاناث فان كانوا جميعا من قبل الابوين بمعنى انهم اخوة لاب
الميت من قبل ابويه اقتسموا بالتفاضل للذكر مثل حظ الانثيين وكذا ان كانوا جميعا من قبل
الاب خاصة وان كانوا من قبل الام اقتسموا بالسوية وان اجتمعت الكلالات الثلث سقط
المتقرب بالاب خاصة وكان للاعمام من جهة الام السدس ان كان واحدا ذكرا كان او
انثى والثلث ان كان اكثر بالسوية وللاعمام من جهة الابوين الباقي بالتفاضل والظاهر ان
المستند في هذه الاحكام هو اية واولوا الارحام والاخبار الدالة على ان كل ذي رحم بمنزلة
الرحم الذي يجر به الا ان يكون وارث اقرب الى الميت منه ولو كان ارث الاعمام انما هو
من حيث الاخوة لاب الميت فرعوا فيها ما سبق في احكام الاخوة من كونها من جهة الابوين
معا او احدهما خاصة وكذا ما يتعلق بالاتحاد والتعدد والانفراد والاجتماع وتنظر فيه
بعض متاخري اصحابنا بان ثبوت ذلك في الاخوة لا يستلزم ثبوته في الاعمام على نحو بل هو قياس

لان

لان الله سبحانه انما سمى تلك السهام للاخوة للميت وتلك الاحكام انما ترتب عليها فالحاق
اخوة اب الميت بها قياس انتهى وهو متجه فان الذي يظهر عندي من الاخبار الدالة على ان
العمة بمنزلة الاب والخالة بمنزلة الام كما في رواية ابي ايوب الخزاز عنه ع قال العمة بمنزلة الاب
في الميراث والخالة بمنزلة الام وبنت الاخ بمنزلة الاخ وكل ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يجر به الحديث
ومثلها رواية سليمان بن خالد وغيرهما ايضا ان العمة والخالة بمنزلة الاخ فرعان على الاب و
الام ياخذان ميراثهما لو كانا موجودين لقيامهما مقامهما وتنزيلهما منزلتهما اذ كان
العلاقة الموجبة لذلك الاخوة وذلك لا يستلزم التفريع على الاخوة كما يوجبه التفريع على
نزلا منزلته كما في ابناء الاخوة بالنسبة الى الاخوة والاعمام والاخوال بالنسبة الى ابائهم و
ح فاجراء احكام الاخوة عليهم لا يخلو من الاشكال وربما قيل ان الاعتماد هنا انما هو على
الاجماع الا ان فيه ان المنقول عن الصدوق ره في الفقيه والفضل بن شاذان في انه
ان ترك اعماما وعمات فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين والظاهر عدم الفرق بين الكلالات
الثلث وربما يدل على ذلك رواية مسلمة بن محرز عن ابي عبد الله ع في عم وعمة قال للعم
الثلثان وللعمة الثلث فان اطلاق الجنس دال على العمة بالتفاضل وان كانوا جميعا من قبل
الام وان كانوا جميعا بالتفاضل والاصحاب لا يقولون به كما عرفت وهو مؤيد لما ذكرنا و
بالجملة فبعض شقوق المسئلة لا يخلو من اشكال كما ذكرنا واما حجب المتقرب بالابوين هنا المتقرب
بالاب خاصة فيدل عليه صحيحة بريد الكناسي عن ابي جعفر ع وعمك اخو ابيك من ابيه وامه
اولى بك من عمك اخي ابيك من ابيه الخبر **الصورة الثانية** في اختصاص الاخوال لا خلاف في ان للمنفرد
الخال او الخالة فله المال كلا وكذا الاخوال او الخالات اذا كانوا من نوع واحد بان يكونوا اخوة ام الميت
للابوين او لاحدهما خاصة ولو اجتمعوا ذكورا واناثا والحال كذلك اقتسموا بالسوية ولو
تفرقوا بان كان بعض منهم للابوين وبعض للاب واخرون للام حجب المتقرب للاب با
لمتقرب بالابوين وكان لمن تقرب بالام السدس مع الوحدة والثلث مع الكثرة بالسوية و

الباقي للمتقرب بالابوين او للاب مع عدمه والمشهور انهم يقتسمون بالسوية ايضا ونقل
الشيخ فيه عن بعض الاصحاب ان الخؤولة للابوين او للاب يقتسمون بالتفاضل نظرا الى
تقربهم الى الاب في الجملة ورد بان تقرب الخؤولة للميت بالام مطلقا ولا عبرة بجهة تقربها وفيه انه
متى كان كذلك فالحكم في صورة التفرق بان للمتقرب بالام السدس مع الوحدة والثلث مع
التعدد والباقي للمتقرب بالابوين او للاب مع عدمه لا وجه له بل الواجب على هذا الحكم
بالتساوي وبالجملة فكلامهم لا يخلو من تدافع فانه ان كان الاعتبار بالنظر الى تقرب هذا
الوارث الى الميت فتقرب الخؤولة مطلقا انما هو بالام والواجب الاقتسام من تقرب بها بالسوية
اعم من ان يكون المتقرب اليها بالابوين او احدهما خاصة فلا وجه لتخصيص المتقرب اليها
بالاب حتى اجتمع مع المتقرب اليها بالابوين وان كان الاعتبار بالنظر الى تقرب الوارث
الى الواسطة اعني الام فلا ينبغي النظر الى الميت مطلقا وحيث ان النص مفقود في هذا المحل فلا
لا يخلو من اشكال والاحتياط في المصالحة ونحوها المسألة الثالثة في اجتماع الاعمام والاخوال المشهور
بين الاصحاب انه اذا اجتمع الاعمام والاخوال فللواحد من الاخوال الثلث ذكرا كان او انثى والواحد
من الاعمام كان الثلثان وهكذا للاكثر لكل من الفريقين ويقتسم كل من الفريقين على ما تقدم
في صورة الاختصاص به والخلاف هنا في موضعين احدهما اتحاد كل من العم والخال او العمة
والخالة فذهب ابن ابي عقيل الى ان للعم او العمة النصف وللخال او الخالة السدس والباقي
يرد عليهما على قدر سهامهما وثانيهما في مطلق اجتماعهما اعم من التعدد في الطرفين او
الاتحاد فيهما او الاختلاف فذهب جمع منهم ابن ابي عقيل ايضا الى تنزيل العمومة والخؤولة منزلة
الكلالة للام فللواحد من الخؤولة السدس وللاكثر الثلث والباقي للاعمام ويقتسمون على حسب
ما تقدم والذي وقفت عليه من الاخبار من الاختلاف في ذلك يتضمن اجتماع العمة و
الخالة او العم والخال وان للعم او العمة الثلثين وللخال او الخالة الثلث ومورد الجميع صورة الاتحاد
ففي رواية ابي بصير عن الصادق عليه السلام فيما اخرجه في كتاب علي عليه السلام رجل مات وترك عمه وخالته قال للعم

الثلثان

الثلثان وللخال الثلث وفي رواية ابي مريم عن الباقر عليه السلام في عمة وخالة قال الثلث والثلثان
يعني للعمة الثلثان وللخالة الثلث وقوله يعني الظاهر انه من كلام الراوي ومثلها رواية ابي بصير ايضا
وفي رواية محمد بن مسلم وهي صحيحة في الوجه على من قال في مادة اتحاد الخال او الخالة بالسدس ولم
اقف في الاخبار على الحكم مع التعدد في الطرفين او احدهما لكن اطلاق الاصحاب فهموا من
الاخبار المذكورة العموم وعدم الاختصاص بموردها الصورة الرابعة دخول احد الزوجين في
هذه الصور ولا ريب ان له نصيبه الاعلى في كل فرد منها والباقي يقسم على الباقين من
الاعمام خاصة او الاخوال خاصة او مجتمعين على حسب ما فصل في الصورة المختصة بكل
منهم اتحادا وتعددا واجتماعا وتفرقا لكن ينبغي ان يعلم ان المتقرب بالام في جميع الصور
ياخذ حصته سدسا كانت او ثلثا من اصل الفريضة الا اذا كان احد المتقربين في مادة
الزوج مع الاخوال المتفرقين والاعمام المتفرقين كما سياتي مثلا اذا اجتمع مع احد الزوجين
العم والخال فلاحد الزوجين نصيبه الاعلى من الاصل وللخال ايضا ثلث الاصل والباقي للعم
وهكذا لو كان مع العمة والخالة ولو اجتمع مع الخؤولة المتفرقين فله نصيبه الاعلى والمشهور ان
للخال من الام السدس من الاصل ان كان واحدا وثلثه ان كان اكثر والباقي لمن تقرب منهم من الاخوال
بالابوين او الاب مع عدمه وقيل هنا ان للخال من الام سدس الباقي بعد حصة الزوج وفيه
انه قد تقرر عندهم كما قدمنا بيانه ان النقص بدخول الازواج انما يدخل على المتقرب بالاب
خاصة ويمكن خدشه بان المراد ثمة من التقرب بالاب بالنسبة الى الميت كالاخوة للابوين او
الاب مثلا والتقرب هنا انما هو الى الواسطة التي هي الام وقيل ايضا ان له سدس الثلث
الذي هو حصة المتقربين بالام ورد بانه ان الثلث انما هو يكون حصة لهم اذا شاركهم
الاعمام ولا لجميع المال لهم كما هو المفروض ولو اجتمع احد الزوجين مع العمومة المتفرقين
فله نصيبه الاعلى وللمتقرب بالام والعمومة سدس الاصل عندهم ان كان واحدا وثلثه ان كان
اكثر والباقي للمتقرب والاخوال بالابوين او الاب مع عدمه والباقي بعد حصة احد الزوجين

وحصة الاخوال للاعمام المتقرب بالام سدس مع الوحدة وثلثه مع التعدد والباقي للمتقرب
بالابوين او بالاب مع عدمه ولم اقف في شيء من هذه الاحكام على نص بالخصوص والاحتياط
لا ينبغي تركه المسئلة الثانية ينبغي ان يعلم ان هذه المراتب ليست كسابقتها مشتملة على صنفين يحجب
احدهما مع دنوه الاخر بل الصنفان فيها الصنف الاخر نظرا الى ان ارثهم انما يكون من جهة
كونهم اخوة الاب للميت وامه كما قدمنا نقله عن الاصحاب والاخوة صنف واحد فكذا
من يتقرب بهم او الى ان ارثهم انما هو لتنزيلهم منزلة الابوين كما قدمنا ذكره والابوان
صنف واحد ايضا ولهذا الصنف درجات متفاوتة صعودا ونزولا بحسب القرب والبعد
فالعم والعمة مثلا مطلقا اقرب من ابن العم والعمة وابن الخال والخالة فلا يشاركهم احد منهم
حيث يوجد في مرتبته وهكذا الخال والخالة وابن العم والعمة وهكذا تقدم الاولاد الا قوينة في
اولادهم للاية والاخبار ففي رواية سلمة بن محرز عن ابي عبد الله عليه السلام في ابن عم وخالة قال
المال للخالة وفي ابن عم وخال قال المال للخال وفي ابن عم وابن خالة قال للذكر مثل حظ
الانثيين نعم قد خرج من هذه القاعدة صورة خاصة بالنصوص المستفيضة واجماع الامامية
وهي تقديم ابن العم للابوين على العم للاب وهل يتعدى الحكم منها الى ما يقاربها من
الفروض كما لو حصل التعدد في احد الجانبين او كليهما او دخل في الفرض المذكور زوج
او زوجة او حصل التغير بالذكورة والانوثة او انضم الى ذلك الخال او الخالة خلاف في
يليق بهذا الاملاء نشره والاقتصار على مورد النص اظهر حيث ان المسئلة جرت على خلاف
الاصول المقررة والضوابط المشهورة فالتعدي فيها على موضع النص مشكل المسئلة الثالثة
لا يخفى ان هذه المرتبة مشتملة على طبقات متعددة فالطبقة الاولى اعمام الميت وعماته
واخواله وخالاته ثم اولادهم مع عدمهم ثم اولاد الاولاد وهكذا والبحث المتقدم فيها
خاصة ولهذا لم نعتبر قيدا زائدا في شيء من الصور المفروضة للاحتراز عن غيرها من الطبقات
الاتية الطبقة الثانية اعمام ابي الميت وامه وعماتهما واخوالهما وخالاتهما ثم اولادهم فان

كان سابقتها ولا يرث احد من هذه الطبقة مع وجود احد من سابقتها وان نزل الطبقة الثالثة
اعمام الجد والجدة وعماتهما واخوالهما وخالاتهما ثم اولادهم فنازلا ولا يرث احد منهم مع
وجود احد من سابقتها الطبقة الرابعة اعمام ابي الجد وابي الجدة وامهما وعماتهم واخوالهم و
اخوال كل منهم وخالاته ثم اولادهم وهكذا كل طبقة على الترتيب والمستند في ذلك
هو الاولوية المستفادة من الاية والكلية الناطقة بتنزيل كل رحم منزلة الرحم الذي يجر به
كما في النصوص المتقدمة وعلى هذا فاذا انتقل فرض الميراث الى الطبقة الثانية من طبقات
الاعمام والاخوال فلو اجتمع عم الاب وعمته وخالته وعم امه وعمتها وخالها وخالتها
ورثوا جميعا لاستوائهم في الطبقة والمشهور في كيفية ميراثهم ان لمن تقرب بالام من العم
والعمة والخال والخالة الثلث بالسوية بينهم والثلثان لقرابة الاب ثلثهما للخال والخالة
بالسوية وثلثاهما للعم والعمة بالتفاضل وقيل بل يجعل لخال الام وخالتها ثلث الثلث
بالسوية ولعمها وعمتها ثلثاه بالسوية ايضا والاعمام كما هو المشهور رحما قدمنا بيانه
واحتمل بعضهم ان يكون للخؤول الاربعة من الطرفين الثلث بالسوية بينهم وفريضة الاعمام
الثلثان لعم العمة وعمتها بالسوية ايضا لتقربهما بالام وثلثاهما لعم الاب وعمته اثلاثا
والمسئلة خالية عن النص فسلوك جادة الاحتياط فيها مطلوب بصلح او ابراء او نحوهما
المسئلة الرابعة قد عرفت مما تقدم ان اولاد كل طبقة يقومون مقام ابائهم وان نزلوا و
يقومون على من بعدهم من الطبقات المتقدمة ويدل عليه عموم الاية والاخبار المتقدمة
وخصوص رواية عن الصادق عليه السلام قال ولو اجتمع ولد العم وولد العمة فلولد العم ان
كان انثى الثلثان ولولد العمة ان كان ذكرا الثلث فلو اجتمع اولاد العمومة المتفرقين اخذ
كل منهم نصيب من يتقرب به فلاولاد العم او العمة للام السدس ان كان من يتقربون به
واحدا والثلث ان كان اكثر يقتسمون بالسوية والباقي لاولاد العم والعمة للابوين او العم
لها او للاب خاصة مع عدمهم للذكر مثل حظ الانثيين ولو اجتمع اولاد الخؤولة المتفرقين

فلاولاد الخال او الخالة من الام السدس مع اتحاد من يتقربون به والثلث مع تعدده بالسوية
بينهم ولاولاد الخال او الخالة من الابوين او الاب مع عدمهم الباقي بالسوية لانهم جميعا ممن
يتقرب بالام ويأتي هنا ما تقدم من الاشكال في الصورة الثانية من المسألة الاولى ولو
اجتمع اولاد العمومة المتفرقين مع اولاد الخؤولة المتفرقين كان ثلث لاولاد الخؤولة فيقسمونه
على حسب ما ذكرنا في صورة تفرقهم وانفرادهم خاصة والثلثان لاولاد الاعمام فيقتسمونه
كما ذكرنا في مادة انفرادهم وتفرقهم ولاولاد الخال والخالة الثلث اذا جامع احدا من ولد الاعمام
والخلاف المتقدم في ميراث ابائهم في الصورة الثالثة جار هنا لكون ميراثهم متلقى من
ابائهم فكل ما يثبت لابائهم من النصيب يثبت لهم ولو جامعهم احد الزوجين فالحكم فيه حكم
اجتماعه مع ابائهم كما تقدم في الصورة الرابعة المسألة الخامسة قد يجتمع للوارث سببان من جهات
الارث فان لم يحجب احدهما الاخر ولم يكن ثمة من هو اقرب منه فيهما او في احدهما ورث
بهما معا كما اذا كان عما وخالا في صورة ان يتزوج اخ الشخص من ابيه باخت ذلك الشخص من
امه فهذا الشخص بالنسبة الى ولد هذين الزوجين عم لانه اخو ابيه من الاب وخال لانه اخو
امه من الام فيرث نصيب الخؤولة والعمومة حيث لا مانع له منهما ولا من احدهما فلو اجتمع
معه عم للابوين حجبه عن الارث بنصيب العمومة وكان له الثلث بنصيب الخؤولة خاصة
ولو كان احد السببين يحجب الاخر كما لو كان ابن عم هو اخ فانه يرث بالحاجب خاصة وهو
الاخوة في المثال المذكور ولا يمنع ذو السبب المتعدد من هو في طبقته من ذي السبب الواحد
من حيث توهم قوة السبب بتعدده لان مدار الحجب انما هو على الاختلاف في القرب والبعد
بحسب البطون لا وحدة القرابة وتعددها فيأخذ ذو القرابتين مع عدم المانع بجهتيهما
النصيبين ويأخذ ذو القرابة من جهتها نصيبا واحدا ولا يعترض بتقديم المتقرب بالابوين
على المتقرب بالاب وحجبه اياه فان ذلك جار على خلاف الاصل ومن ثم شاركه المتقرب بالام
الفصل الرابع في ميراث الازواج وفيه مطالب المطلب الاول قد عرفت مما قدمنا ان الزوجين يدخلان

على جميع الطبقات ولا يحجبهما احد منهم لعموم الاية والاخبار المستفيضة وخصوص رواية
ابي المعزا عن ابي جعفر ع قال ان الله ادخل الزوج والزوجة على جميع اهل المواريث فلم ينقصهما
من الربع والثمن نعم يحجبان من النصيب الاعلى الى الادنى كما تقدم بيانه في مبحث الخامس من مباحث
المتقدمة فللزوج النصف مع عدم الحاجب والربع معه وللزوجة الربع مع عدم الحاجب والثمن
معه ولو كن اكثر من واحدة فهن شركاء في الربع او الثمن ويمنعهما من الارث الموانع المتقدمة
في البحث الرابع من المباحث المتقدمة المطلب الثاني الظاهر انه لا خلاف بين الاصحاب ره فيما وجدنا
او مناسب عدا الامام ع واما لو انحصر الوارث في احدهما والامام خاصة فلا يخ اما ان يكون
هو الزوج او الزوجة فان كان الزوج فللاصحاب في الرد عليه وعدمه بل يختص الباقي به
قولان المشهور الاول وعليه تدل الاخبار المتكثرة منها رواية ابي بصير قال كنت عند ابي
عبد الله ع فدعا بالجامعة فنظرنا فيها فاذا فيها امراة هلكت وتركت زوجها لا وارث
لها غيره له المال كله ونحوها اخبار عديدة لا يسع المقام الاتيان عليها ونقل عن سلار
الثاني تمسكا بعموم الاية وبموثقة جميل عن ابي عبد الله ع لا يكون الرد على زوج ولا زوجة
والجواب عن الاية بان عمومها مخصوص بتلك الاخبار المستفيضة والرواية قاصرة عن
معارضة تلك الاخبار ولا يمكن حملها على التقية كما نبه عليه بعض الاصحاب ومن ذلك
يظهر قوة القول الاول وان كان الوارث معه ع فالمشهور بين الاصحاب هو عدم الرد
عليها مط فيكون الباقي بعد نصيبها للامام ع وقيل يرد عليها مط وهو منقول عن ظاهر
الشيخ المفيد ره وقيل بالتفصيل بين غيبة الامام وحضوره فيرد عليها في الاول دون
الثاني وهو منقول عن الصدوق ره في الفقيه والشيخ في كتابي الاخبار واليه ذهب الشهيد
في اللمعة والعلامة في عدة من كتبه ويدل على الاول الاخبار العديدة ومنها رواية
ابي بصير قال قرء علي ابو جعفر ع في الفرائض امراة توفيت وتركت زوجها قال المال
للزوج ورجل توفي وترك امراته قال للمراة الربع وما بقي فللامام وعلى الثاني صحيحة

ابي بصير عنه ع في رجل مات وترك امراته قال المال لها ويمكن حملها على هبة حقه لها جمعا بين
الاخبار او على علمه ع بانها قريبة اليه دون غيرها فتحوز الباقي بالقرابة وحجة الثالث الجمع بين الاخبار
بحمل ما دل على عدم الرد على زمن الحضور وما دل على الرد في زمن الغيبة ومن ذلك يظهر ان الاظهر
الاول المطلب الثاني المعروف من مذهب اصحابنا ان مجرد العقد مع عدم الدخول كاف في ثبوت
التوارث بين الزوجين ويدل عليه عموم الكتاب والسنة وخصوص رواية ابي يعفور عن ابي
عبد الله ع في امراة توفيت قبل ان يدخل بها قال لها نصف المهر وهو يرثها وفي رجل توفي قبل
ان يدخل بامراته قال ان كان فرض لها مهرا فلها نصفه وهي ترثه وبمضمونه غيره من الاخبار وعلى خصوص
ارث الزوجة من الزوج قبل الدخول بها روايات متكاثرة منها صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما ع
في الرجل يموت وتحته امراة لم يدخل بها قال لها نصف المهر ولها الميراث كاملا واستثنى
الاصحاب من هذا الحكم ما لو تزوج المريض ومات في مرضه قبل الدخول فانها لا ترثه وظاهرهم
الاتفاق عليه ونسبه في س الى قول مشهور مؤذنا بتمريضه وفي فع الى الرواية وفي اشارة
الى تلك الرواية والوجه في ذلك مخالفة الحكم لتلك الادلة القاطعة عموما في بعض وخصوصا في آخر
ولم يصرح احد بالخلاف في ذلك ويدل على الحكم المذكور صحيحة زرارة عن احدهما ع قال
ليس للمريض ان يطلق وله ان يتزوج فان تزوج ودخل بها فجائز وان لم يدخل بها حتى مات
في مرضه فنكاحه باطل ولا مهر لها ولا ميراث وهي مخصصة لعموم الاية والاخبار والمراد ببطلان
العقد ان مات قبل الدخول بها بمعنى عدم لزومه على وجه يترتب عليه جميع احكام العقد
حتى بعد الموت من الميراث والعدة لا البطلان والصحة حقيقة والا لزم عدم جواز وطيها
في المرض بذلك العقد مع ان صدق الرواية يدل على خلافه وعلى هذا فان مات العاقد
في مرض آخر بعد برئه من المرض الاول او مات بعد الدخول فلا ريب في صحة العقد ولزومه
وترتب جملة الاحكام عليه ولو ماتت هي في مرضه الذي عقد فيه قبل الدخول بها
ففي توريثه اياها اشكال ينشأ من ان صحة العقد ولزومه الموجب لترتب جملة الاحكام عليه

موقوف

موقوف على الدخول او البرء ومن ان الحكم على خلاف الاصول المقررة من الكتاب والسنة فيقتصر
فيه على مورد النص وهو موته خاصة وبالجملة فاصل الحكم المذكور في غاية الغرابة فان
الحكم بصحة العقد مدة ثم الحكم ببطلانه بعد موت الزوج وبطلان الاحكام المترتبة على صحته بعد
ذلك امر غريب لا يكاد يوجد له نظير في احكام الشرع المطلب الثالث لا خلاف بين اصحابنا في
ان الزوجين يتوارثان ما دامت المراة في حبال الزوج ولو بعد الطلاق اذا كانت في
عدة رجعية والاخبار المستفيضة في ذلك مصرحة فلو خرجت من العدة او كانت
بائنا فلا توارث الا في صورة واحدة خرجت بالنص والاجماع وهي ما اذا طلق الرجل
امراته في مرضه الذي مات فيه فانها ترثه الى سنة من حين الطلاق وان كان
الطلاق بائنا ما لم يبرء من مرضه او تتزوج هي قبل السنة للاخبار العديدة منها
صحيحة ابي العباس عن ابي عبد الله ع قال اذا طلق الرجل المراة في مرضه ورثته ما
دام في مرضه ذلك وان انقضت عدتها الا ان يصح منه قال قلت فان طال به
المرض قال ما بينه وبين سنة وفي موثقه وان زاد على السنة يوما واحدا لم ترثه
وفي جملة من الاخبار تصريح بارثها منه في السنة وان كان الطلاق بائنا ولو ماتت
هي في السنة لم يرثها بعد العدة نصا واجماعا واما في زمن العدة فان كانت رجعية
فظاهرهم الاتفاق على انه يرثها فيه وان كانت بائنا فالمشهور عدم الارث كما
هو مقتضى الادلة وقيل يرثها ولا اعرف عليه دليلا وهل التوريث هنا لاطلاق
النصوص بذلك اعم من ان يكون السبب الداعي للطلاق من جهته او من جهتها او ان العلة
في التوريث لمكان التهمة بالاضرار بها ومنعها عن الميراث فعومل بنقيض مطلوبه
من توريثها في المدة المضروبة ما لم تتزوج قولان المشهور الاول وعليه فيثبت الارث
لها مط وذهب الشيخ في ير الى الثاني وعليه فينتفي الارث متى علم عدم التهمة بذلك كما
لو سالته الطلاق باختيارها ويدل على هذا القول موثقة سماعة قال سالته عن رجل طلق

امرأته وهو مريض قال ترثه ما دامت في عدتها وان طلقها في حال الاضطرار فهي ترثه الى
سنة ورواية محمد بن القسم الهاشمي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا ترث المختلعة و
المباراة والمستامرة في طلاقها من الزوج اذا كان ذلك منهن في مرض الزوج وان مات في
مرضه لان العصمة قد انقطعت منهن ومنه ما رواه الصدوق ره في الفقيه عن يونس عن بعض
رجاله عن ابي عبد الله ع قال سالته ما العلة التي من اجلها اذا طلق الرجل امرأته وهو مريض
في حال الاضطرار ورثته ولم يرثها فقال ع هو الاضرار ومعنى الاضرار منعه اياها ميراثها
منه فالزم الميراث عقوبة ويؤيد ذلك ما في صحيحة صفوان عمن حدثه وصفوان ممن
اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه من قوله ع وان كان قد تزوجت فقد رضيت
بالذي صنع لا ميراث لها فان حاصل ذلك ان اسقاط توريثها الارث انما هو لكشفه
عن رضاها بالطلاق والى هذا القول مال مد في لف و ند واليه ذهب بعض المتاخرين من
اصحابنا المحدثين وهو الذي يترجح عندي للاخبار المشار اليها فيخصص بها تلك الاخبار
المطلقة المطلب الخامس اختلف الاصحاب رض في ثبوت التوارث في النكاح المنقطع وعدمه على
اقوال احدها انه يقتضي التوارث في النكاح المنقطع وعدمه على اقوال احدها انه يقتضي التوارث
مط كالدائم حتى لو شرط سقوطه بطل الشرط ذهب اليه ابن البراج ومستنده عموم الاية فان
المتمتع بها زوجة والا لم تحل للحصر فيرث ح بعموم الاخبار الدالة على ارث سائر الزوجات
وفي هذا القول اعراض عن الاخبار بالكلية والثاني عدم التوارث مط واليه ذهب ابو
الصلاح وقد وهو المشهور بين المتاخرين ويدل عليه رواية سعيد بن يسار عن ابي عبد الله ع
قال سالته عن الرجل يتزوج المرأة متعة ولم يشترط الميراث قال ليس بينهما ميراث اشترط
او لم يشترط ورواية عمر بن حنظلة قال سالت ابا عبد الله ع عن شروط المتعة فقال يشارطها
على ما يشاء من العطية الى ان قال وليس بينهما ميراث ورواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع
في المتعة قال ليست من الاربع لانها لا تطلق ولا تورث وانما هي مستاجرة وفي بعض الاخبار

الزوج

الزوج على ثلثة معان فرج مورث وهو البنات وفرج غير مورث وهو المتعة وملك اليمين الثالث
ثبوته ما لم يشترط سقوطه ذهب اليه المرتضى وابن ابي عقيل اما ثبوته فلظاهر الاية واما السقوط مع
الشرط فلعموم قوله المؤمنون عند شروطهم ولموثقة محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر ع يقول
في الرجل يتزوج المرأة متعة انهما يتوارثان اذا لم يشترطا وانما الشرط بعد النكاح الرابع عدم ثبوته
الا ان يشترطاه اختاره الشيخ واتباعه الا القاضي وبه قطع المحقق والشهيدان وعليه صحيحة محمد
بن مسلم قال سالت ابا عبد الله ع كم المهر يعني في المتعة الى ان قال وان اشترطا الميراث فهما
على شرطهما وحسنة البزنطي عن الرضا ع قال تزويج المرأة تزويج نكاح بميراث ونكاح بغير ميراث
ان اشترطت الميراث كان وان لم تشترط لم يكن وروى هذه الرواية ايضا الحميري في قرب الاسناد
في الصحيح عن البزنطي عنه ع والروايتان صحيحتا السند واضحتا الدلالة وما تقدم من الادلة
لا يخلو من ضعف في السند او الدلالة او فيهما اما دليل القول الاول ففيه ان عموم الاخبار الدالة
على ارث مطلق الزوجة مخصوص بهذه الاخبار كما خص باخبار الموانع من الارث من القتل
والكفر واللعان ونحوها واما ادلة القول الثاني فبعد الاغماض عن ضعف السند اما
رواية سعيد بن يسار فالجواب عنها بما اجاب به الشيخ في كتابي الاخبار من ان المراد اشترط
نفي الميراث او لم يشترط فانها لا ترث قال لان ثبوته يحتاج الى شرط لا ارتفاعه واتبعه
المحدث الكاشاني في الوافي بعد نقله بانه لما كان المتعارف في العقد اشتراطه نفي
التوارث لا اثباته كما مضى في عدة اخبار جاز حمل قوله اشترط او لم يشترط على ذلك فتاويل
التهذيبين ليس بذلك البعيد انتهى واما رواية عمر بن حنظلة ورواية محمد بن مسلم فالمراد
من نفي التوارث فيهما بمعنى ليس ذلك من مقتضى ماهية العقد كما في النكاح الدائم
ولا ينافيه ثبوته مع الاشتراط واما ادلة القول الثالث فقد عرفت ما في دلالة الاية
وانها مخصوصة بالاخبار واما موثقة محمد بن مسلم فيما اجاب به الشيخ ره من حمل الاشتراط
في قوله اذا لم يشترطا الاجل اذا لم يشترط الاجل توارثا وهي احد القولين في المسئلة واظهرهما انه

متى تجرد عقد المتعة عن ذكر الاجل فالاظهر انه ينقلب دائما لرواية ابان بن تغلب وموثقة
ابن بكير وبذلك يظهر رجحان القول الرابع ويؤيده ايضا عموم قوله عم المؤمنون عند شروطهم
لكن يشكل ذلك بان سببية الارث شرعية لا جعلية فانه لو شرط الارث لاجنبي لم
يصح ويمكن الفرق بان المتعة لها نوع تشبث بالزوجية دون الاجنبي وبالجملة فهذا
الاستبعاد في مقابلة النص الصحيح الصريح مجازفة ونوع قال شيخنا الشهيد في شرح دفع
على هذا القول لو شرطاه لهما توارثا قطعا ولو شرطاه لاحدهما ولم ينفيا الاخر ولا اثبتاه
ففيه بحث من غلبية الارث من الجانبين عند وجوده من واحد فيحمل مطلقه عليه و
من ان مطلق العقد لا يقتضيه فيبقى على الاصل وقد وقع مثله في المسلم والكافر
عندنا وكذا في الراجع بعد اللعان ولو شرطاه لاحدهما وشرطا عدمه للاخر فهو اشد
اشكالا من الاول فانه هنا يحتمل بطلان شرط الارث على الاول لان غلبيته من
الجانبين مشعرة بالتلازم فاذا افرداه اخرجاه عن ذلك فيجري وجوده مجرى عدمه و
يحتمل صحة الشرطين عملا في العموم في الاشتراط ويحتمل صحة شرط الارث ويتوارثان من
الجانبين لوجود المقتضي للارث في المشترط له فيستصحب في الاخر قضية للتلازم انتهى
اقول والاقرب والانسب بالاخبار الواردة هو الاحتمال الثاني من الفرض الثاني والاحتمال
الوسط من الفرض الثالث فان مطلق العقد لا يقتضي الميراث وانما اقتضاه الشرط خاصة
فيكون دائرا مداره وقضية التلازم فيما نحن فيه غير لازمة اذ محلها ثبوت الميراث
باحد الاسباب المقررة في بابه والاخبار المستندة اليها في هذا القول مطلقة لا اختصاص
لها بالحمل على اشتراط السقوط من الطرفين المطلب السادس قد اجمع الاصحاب رضي الله عنهم واستفاضت الاخبار
على ان الزوجة تحرم من بعض تركة الزوج وانما وقع الخلاف في موضعين اخرين احدهما
في تعيين ما تحرم منه والثاني في تعيين المحرومة وتعيين المقام حسب ما يقتضيه هذا
الاملاء ان نقول اما الاول من ذينك الموضعين فقد اختلف فيه كلمات الاصحاب على اقوال

احدها حرمانها من رقبة الارض بياضها ومشغولها عينا وقيمة ومما فيها من الدور والمساكن
عينا وانما تعطى من قيمة الالات والخشب ونحوها ذهب اليه الشيخ والقاضي وابن حمزة والظاهر
انه هو المشهور الثاني ما ذكر اولا باضافة الشجر الى الالات من العين دون القيمة وبه صرح
في قد والشهيد في س ونقله في لك عن اكثر المتاخرين مدعيا انه هو المشهور وانه غير الاول
ورده بانهم كما يظهر من عباراتهم الثالث حرمانها من الرباع خاصة وهي الدور والمساكن
دون مطلق الارض والبساتين والضياع فتحرم من اراضي الدور والمساكن عينا وقيمة وتعطى
من الالات قيمة لا عينا وترث مما سوى ذلك عينا كسائر المنقولات ذهب اليه الشيخ المفيد
وابن ادريس والمحقق في فع وتلميذه شارح الرموز والى هذا القول يميل كلام المولى الاردبيلي ره
في شرح د وتبعه الفاضل الخراساني في الكفاية فقال في توجيه الاخبار الواردة في المسألة تأويلات
وتحملات غير سديدة الرابع اختصاص حرمانها بارض الرباع وابنيتها عينا لا قيمة فتعطى مما
سوى الرباع عينا ومن ارض الرباع والابنية قيمة لا عينا ذهب اليه المرتضى ره وهذا قول
المفيد الا انه اعطاها من قيمة الارض والمفيد منعها منها مطلقا الخامس ارثها من كل شيء ذهب
اليه ابن الجنيد ومنشأ الاختلاف بين هذه الاقوال مخالفة الاخبار الواردة في المسألة لظواهر
الايات القرانية فبعض تمسك بظاهر الكتاب وطرح الاخبار راسا وهو القول الاخير وفيه من
الضعف ما يغني عن البيان واخرون ذهبوا الى الجمع بين ظواهر الايات والاخبار الواردة في
المسألة فاخذ ببعضها وخصوا الحرمان بموضع خاص تقليلا للتخصيص في الايات وهو القول
الثالث والرابع وان اختلفا في موضع الحرمان كما عرفت وبعض عمل بالاخبار الواردة في
المسألة كلا وخصص بها ظواهر الايات وهو القول المشهور وهو المختار منها سيظهر لك ان شاء الله
تمام الظهور وها نحن نسوق لك ملخص ما وقفنا عليه من الاخبار في المسألة ففي صحيحة
زرارة ان المرأة لا ترث من القرى والدور والسلاح والدواب شيئا الى ان قال ويقوم
النقض والابواب والجذوع والقصب وتعطى حقها منه وفيها دلالة على الحرمان من اعيان

تلك الاشياء واعطاء قيمة الات البيوت وهي منطبقة على المشهور وعلى مذهب الشيخ المفيد في
البيوت ومنافية لمذهب السيد المرتضى حيث لها اثبت القيمة من الارض كما عرفت من
مذهبه وطعن بعضهم في هذه الرواية باشتمالها على ما لا يقول به الاصحاب من الحرمان
من السلاح والدواب ويمكن الجواب بالحمل فيها على السيف والفرس المعدودين في
الاخبار المتقدمة من الحبوة وكيف كان فطرح بعض الخبر لمعارض اقوى لا يقتضي طرح ما
لا معارض له كما حققوه في محله وفي رواية زرارة انها لا ترث من الارض ولا من العقار
شيئا وهي ظاهرة في الرد على الشيخ المفيد حيث ورثها من غير ارض الدور والمساكن الا
ان تقيد الارض فيه بارض الدور ولا دليل عليه وهي مطلقة بالنسبة الى العقار فيجب
حمل الحرمان فيها على العين كما هو المتبادر دون القيمة وهي صريحة في الرد على الشيخ المفيد
في ذلك الباب وعلى السيد كما عرفت وفي صحيحة الفضل المراة لا ترث من تركة زوجها من
تربة دار او ارض الا ان يقوم الطوب والخشب والظاهر عطف الارض على قوله تربة فيكون
فيه دلالة على المشهور من الحرمان من الارض مطلقا ردا على قولي المفيد والسيد وفي حسنة
جميل وزرارة ومحمد بن مسلم لا ترث النساء من عقار الارض شيئا وهي دالة على الحرمان
من رقبة الارض مطلقا ردا على ذينك الفاضلين فان العقار لغة بمعنى الارض ايضا فيكون
الاضافة بيانية وفي رواية عبد الملك بن اعين ليس للنساء من الدور والعقار شيء و
ظاهرها الحرمان منهما عينا وقيمة لكن تقييدها بما ورد من اعطاء قيمة الالات فيهما من
النخل والشجر فتحمل على الحرمان من العين خاصة وكيف كان فهي بحسبه نص في الرد على خلاف
المشهور وفي رواية يزيد الصائغ لا يرثن من الارض ولكن يورثن قيمة البناء وظاهرها ان
فيها ارض البناء وفيها دلالة على مذهب الشيخ المفيد بالنسبة الى الارض مع احتمال العموم ايضا
وفيها رد على السيد وفي رواية اخرى ايضا ان النساء لا يرثن من الرباع شيئا ولكن لهن قيمة
الطوب والخشب وهي دالة على المشهور وعلى مذهب الشيخ المفيد ومنافية لمذهب السيد وفي صحيحة

مؤمن الطاق لا يرثن النساء من العقار شيئا ولهن قيمة البناء والشجر والنخل وقال المراد
بالعقار الاصل يقال لفلان عقار اي اصل مال ومنه الحديث من باع دارا او عقارا ومع ذلك فيكون
هذه الروايات مقيدة لما اطلق من الاخبار في الحرمان من العقار مطلقا وهي صريحة في الرد على
الشيخ المفيد والسيد جميعا حكما بارثهما من اعيان هذه الاشياء المعدودة فيها وفي
رواية ميسر لهن قيمة الطوب والبناء والخشب والقصب فاما الارض والعقارات فلا
ميراث لهن فيه والتقريب ما تقدم في مثلها وفي رواية محمد بن مسلم ترث المراة الطوب
ولا ترث من الرباع شيئا ومنها دلالة على الحرمان من الرباع وهي لغة الدور عينا دون
القيمة التي هي من الالات كالطوب ونحوه وفي حسنة حماد عن حريز وزرارة ومحمد بن
مسلم لا ترث النساء من عقار الدور شيئا ولكن يقوم البناء والطوب فتعطى ثمنها ربعا
او ثمنا والمراد من العقار فيها اما الارض كما هو احد معاني العقار ففيها دلالة على نفي
الارث من ارض الدور عينا وقيمة او بمعنى الدار فيكون الاضافة بيانية ففيها دلالة
على نفي الارث من العين خاصة وعلى كلا الوجهين ففيها رد على السيد ره وفي رواية
موسى بن بكر لا ترث امراة مما ترك زوجها من تربة دار ولا ارض الا ان يقوم البناء و
الجذوع والخشب فتعطى نصيبها من قيمة البناء فاما التربة فلا تعطى شيئا من الارض و
لا تربة دار والتقريب فيها ما تقدم في صحيحة الفضل الا ان هذه اصرح في الحرمان من
الارض البائن لتكرره وذلك فيها مرة بعد اخرى فهي صريحة في الرد لما ذهب اليه الشيخ
المفيد والسيد من التخصيص المتقدم نقله عنهما وفيما كتب الرضا ع الى محمد بن سنان من
جواب مسائله انها لا ترث من العقار شيئا الا قيمة الطوب والنقض لان العقار لا
يمكن تغييره الحديث والمراد بالعقار فيها ما يشمل الارض والضياع والدور ونحوها ثم
تقدم وفيهما رد لما خالف المشهور وفي رواية الفضل بن عبد الملك وابن ابي يعفور انها
وترث من كل شيء ترك وتركت وهي صريحة فيما ذهب اليه ابن الجنيد الا انها لمعارضتها

بالاخبار السابقة يجب حملها على التقية جمعا فان القول بحرمان الزوجة مما ذكر من منفردات
اصحابنا الامامية رضي الله عنهم مثل مسئلة الحبوة فهذه جملة ما وقفت عليه من الاخبار المتعلقة
بالمسئلة وقد ظهر لك مما ذكرنا بعد كل واحد منها ان الاظهر هو القول بحرمان المرأة من عين الارض
بياضا كانت او مشغولة عينا وقيمة وما فيها من الدور والمساكن والنخل والشجر ونحوها
عينا لا قيمة وما استدل به الاخرون من التمسك بالاية والغاء الاخبار بالكلية او الجمع
بينهما بالتخصيص عادة تقبل التخصيص وعملا بالاية بحسب الامكان فضعيف اولا انه لا يخفى
على المتتبع ما وقع لهم في جملة من الاحكام من تخصيص عمومات القران وتقييد مطلقاته
بالاخبار وان كانت اقل عددا مما ذكرنا هنا وثانيا انه ان كانت الاخبار دليلا شرعيا
يعتمد عليه ويجب النظر في الاحكام اليه فالقول هو المشهور والا فهو قول ابن الجنيد وما
بينهما من الاقوال خارجة عن جادة الاعتدال وكفى بضعف ما ذهب اليه ابن الجنيد اجماع الطائفة
سلفا وخلفا على خلافه والاعراض عنه لمخالفته لما استفاضت به من الاخبار فينبغي القول
المشهور عاريا عن القصور كما نقحناه واوضحناه واما الثاني من ذينك الموضعين فللاصحاب
فيه على قولين احدهما وهو المشهور سيما بين المتاخرين ان المحرومة مما ذكر هي من لم
يكن لها ولد من الزوج واما من لها منه ولد فانها ترث من جميع اعيان ما تركه من عقار وغيره
جمعا بين الاخبار المتقدمة وبين مقطوعة ابن اذينة وهي ما رواه في يب والصدوق في الفقيه
في الصحيح عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة في النساء اذا كان لهن ولد اعطين من الرباع وقد ذهب
الشيخ المفيد والسيد المرتضى وابن ادريس والمحقق في فع والبيه مال جملة الى ان الحرمان عام
لكل زوجة ذات ولد كانت ام لا عملا باطلاق الاخبار السابقة حيث اشتملت على حرمان
المرأة بقول مطلق واستضعافا لرواية ابن اذينة لعدم معلومية نسبتها الى الامام عليه السلام بل
ظاهرها ان ذلك من كلام ابن اذينة وليس سبيلها سبيل المضمرات والمرسلات التي يمكن حملها
على الاسناد للامام عليه السلام فلا تنهض حجة في تخصيص تلك الاخبار المتكاثرة بحرمان الزوجة مطلقا

سرد ناعليه

هذا

هذا هو الاظهر عندي ويعضد ذلك بابلغ وجه ما اشتمل عليه منها في بيان وجه الحكمة في الحرمان
ففي رواية ميسر المتقدمة بعد ذكر ما قدمنا نقله قال الراوي كيف صار هذا وانما
لهذه الثمن ولهذه الربع مسمى قال لان المرأة ليس لها نسب ترث به وانما هي دخيل عليهم
وانما صار هذا كذا لئلا تتزوج المرأة فيجيء زوجها او ولدها من قوم اخرين فيزاحم قوما في
عقارهم وفي رواية محمد بن مسلم السابقة بعد ذكر ما تقدم نقله منها قال قلت كيف
ترث من الفرع ولا ترث من الرباع شيئا قال لي ليس لها منهم نسب ترث به وانما هي
دخيل عليهم فترث من الفرع ولا ترث من الاصل ولا يدخل عليهم داخل بسببها وفي رواية
حماد عن عثمان بعد ذكر ما نقلنا عنهما قال وانما ذلك لئلا تتزوج فتفسد على اهل
المواريث ميراثهم وفيما روي عن الرضا عليه السلام في جواب مسائل محمد بن سنان بعد ذكر ما
تقدم لان العقار لا يمكن تغييره وقلبه والمرأة قد يجوز ان تنقطع ما بينها وبينه من العصمة
ويجوز تغييرها وتبديلها وليس الوالد والولد كذلك لانه لا يمكن التفصي منهما والمرأة يمكن
الاستبدال بها فما يجيء ويذهب كان ميراثه فيما يجوز تبديله وتغييره وكان الثابت
المقيم على حاله لمن كان مثله في الثبات والقيام والجميع ظاهر الدلالة باستفاضة المقالة على
الشمول لفردي الزوجة وبذلك يظهر قوة القول الثاني دون الاول وانت خبير بما
في هذه العلة المذكورة في الاخبار من التأييد لما ذهب اليه المشهور في الموضع الاول و
الثاني لما ذهب الشيخ المفيد والسيد حيث اثبتا لها الارث عينا من بعض افراد العقارات
كالشجر والنخل والارض الخالية من الدور والمساكن مع ان هذه الاخبار كما ترى صريحة
في الحرمان حذرا من التضرر بدخول الاجانب بسبب الزوجة في مواريث الورثة
فالدليل الاولى الظاهر من الاخبار المتقدمة ان المراد بالمساكن والابنية ما هو اعم مما سكن
بالفعل وغيره وما يصلح للمسكون وغيره من الحمامات والخانات مما يصدق عليه اسم البناء
فانها على المشهور المختار لا ترث من عينه وانما ترث من قيمته الثانية قد ذكر جملة من

متاخري اصحابنا ره ان كيفية التقويم للبناء والالات والشجر ونحوها على القواعد محقق البقاء
في الارض مجانا الى ان يفنى فيقدر ذلك كانها مبنية في الغير على وجه لا يستحق عليها
اجرة الى ان تفنى وتعطى قيمة ما على الارض من ذلك وكذا الشجر ونحو الثالثة هل القيمة في
المواضع المذكورة رخصة للورثة لتسهيل الامر عليهم ام عزيمة فيجب على الوارث بذلها
لو على وجه القهر وجهان الى الاول منهما مال المولى الاردبيلي في شرح د وتبعه الفاضل
الخراساني في الكفاية والى الثاني مال المحقق الثاني في بعض اجوبته والشهيد الثاني
في لك والمسألة موضع اشكال ولعل الاول اقرب لانه اقرب الى الاخبار ويتفرع على
القولين ما لو بذل الوارث الاعيان فعلى الاول يجب عليها القبول وليس لها طلب القيمة
بخلاف الثاني الرابعة اذا اجتمعت ذات الولد وغيرها فعلى المشهور من اختصاص الحرمان
بغير ذات الولد فهل يختص بثمن الارض اجمع او ثمن ما حرمت منه الاخرى من الالات
والطوب والخشب ونحوها او يختص به الورثة او يكون مشتركا بين الجميع اوجه اظهرها
الاول وهو اختياره في لك لان الثمن حق الزوجة بنص الكتاب والسنة وانما انتقص عنها
بمشاركة اخرى لها فاذا انتفت المشاركة بقيت على حالها وكل من يختص بالعين يتوجه
عليه دفع القيمة فعلى ما اخترناه يتوجه على الزوجة فلو امتنعت رفع امرها الى الحاكم
او بيع عليها بعض اموالها كما في ساير الديون الخامسة قالوا اطلاق الولد محمول على ولد
الصلب وفي تعديته الى ولد الولد وجهان مبنيان على كونه ولدا حقيقة ام لا اقول قد
قدمنا لك ما يدل على تصريح غير واحد منهم بصدق الولد على ولد الولد في باب النكاح
والميراث حقيقة كان او مجازا اشتهر وان اختلفوا في غير هذين المقامين فليكن هنا كذلك
ايضا السادسة لو خلف ماء في ارض مملوكة كمياه العيون الواقعة فيها او ماء مملوك في
ساقية او نحوها فعلى المشهور من تخصيص الحرمان بغير ذات الولد القول الاخر من العموم
هل يستحق من قيمة تلك المياه دون عينها كالات البناء والاشجار او من عينها كساير المتروكات

او تحرم

او تحرم منها عينا وقيمة كالارض وجوه تنشأ من الشك في تبعية الملك لاحد هذه الامور المعدودة
رجح بعض الاول قال لان كونه تبع الارض اقرب ثم قال لكن المسألة محل اشكال لعدم ورود
نص عليها ونظر المولى الاردبيلي في شرح د اختيار الاول ولبعض متاخري اصحابنا ره في المسألة
تفصيل وجيه حاصله ان القدر الموجود منه وقت الموت ترث منه كساير المنقولات وما لم
يكن كان لا يكون تركة عند الموت اذ الماء يتجدد شيئا فشيئا فهو من نماء الارض فيكون تابعا
لها ولا يخلو من قرب وان كان سبيل الصلح في ذلك اقرب وانما اطلنا الكلام في هذا المقام
لكون المسألة من المهام العظام الدائرة بين الانام في جملة الايام مع خلوها من كلام اكثر
علمائنا الاعلام عن البيان الرافع لنقاب الابهام الفصل الخامس في ميراث الولاء والولاء طبقات
متعددة مترتبة ولها ولاء العتق ثم ولاء ضمان الجريرة ثم ولاء الامامة فلا يرث اللاحق
منها مع وجود السابق فهيهنا مقاصد ثلثة المقصد الاول في ولاء العتق وفيه مسايل المسألة الاولى
في ثبوت الارث بالولاء شروط ثلثة احدها فقد المناسب والا فلا يرث بالولاء نصا
واجماعا ففي صحيحة محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في خالة جاءت تخاصم في
مولى رجل مات فقرء هذه الاية واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله فدفع الميراث
الى الخالة ولم يعط المولى والاخبار به مستفيضة لا ضرورة الى تعدادها مع عدم المخالف الثاني
ان يكون المعتق متبرعا على المشهور فلو كان واجبا بنذر او شبهه او كفارة او انعتق قهرا باحد
الاسباب الموجبة لذلك من تنكيل او زمانة او قرابة فهو سائبة لا ولاء عليه لصحيحة ابن رئاب
قال سالت ابا جعفر ع عن السائبة فقال انظروا في القران فما كان فيه فتحرير رقبة فتلك
السائبة التي لا ولاء لاحد عليه ورواية الهاشمي قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل اذا
اعتق اله ان يضع نفسه حيث شاء ويتولى من شاء وفي صحيحة بريد العجلي عن ابي جعفر ع
في رجل كان عليه عتق رقبة فمات من قبل ان يعتق رقبة فانطلق ابنه فابتاع رجلا من كسبه
فاعتقه وان المعتق اصاب بعد ذلك مالا ثم مات وتركه فقال ان كانت الرقبة التي على ابيه في ظهار او

شكر واجب عليه فان المعتق سائبة لا سبيل لاحد عليه الى ان قال وان كانت الرقبة على
ابيه تطوعا كان ولاء المعتق ميراثا لجميع ولد الميت من الرجال الحديث وفي صحيحة الحلبي
عنه ع قضى امير المؤمنين ع فيمن نكّل بمملوكه انه حر ولا سبيل عليه سائبة يذهب فيتولى
من احب ويؤيده ايضا ظاهر قوله ع الولاء لمن اعتق فانه ظاهر في ترتب الولاء على وقوع العتق
من المعتق فلا يشمل من انعتق على المالك قهرا ونقل عن الشيخ في ط وتبعه ابن حمزة في ام الولد
انهما اثبتا الولاء لورثة مولاها بعد انعتاقها من نصيب ولدها وادعى الشيخ عليه اجماع
الاصحاب مع ان المشهور ان ميراث ام الولد انما هو للامام ع وخالفا ايضا فيمن انعتق
بالقرابة فاوجبا الولاء لمن ملك احد قرابته فانعتق عليه سواء ملكه باختياره كما اذا
اشترى اباه مثلا او لا كما اذا ورثه واحتجا على ذلك بموثقة سماعة عن ابي عبد الله ع
في رجل يملك ذا رحمه هل يصلح له ان يبيعه او يستعبده قال لا يصلح الا ان يكون وارث
اقرب اليه منه ولا يخفى ان الظاهر ان المراد بالارث في الخبر الارث الحاصل بالقرابة دون
الولاء ويؤيده الحكم بالتوارث من الطرفين والخبر لا دليل فيه لهما الثالث ان لا يتبرأ
المنعم من ضمان جريرته وجنايته حال الاعتاق والا فلا ولاء له بالاجماع بل يكون
ميراثه لمن ضمن جريرته ان كان والا فللامام عليه ويدل عليه ما في رواية ابي الربيع قال
سئل ابو عبد الله ع عن السائبة فقال هو الرجل يعتق غلامه ثم يقول له اذهب حيث
شئت ليس لي من ميراثك شيء ولا علي من جريرتك شيء ويشهد على ذلك شاهدين
وهل الاشهاد شرط في صحة التبري فلو لم يشهد على ذلك لم يتحقق التبري قولان اكثر
على العدم والشيخ والصدوق وابن الجنيد على الاول للاخبار الدالة على الامر بالاشهاد كا
لرواية المذكورة وغيرها ايضا وحملها الاكثر على ان الاشهاد شرط للاثبات لو ادعاه كما
ورد في جملة من الاحكام لا الصحة في نفس الامر وزاد بعض المتأخرين على هذه الثلثة شرطا
رابعا وهو ان لا يكون احد والدي المعتق حرا في الاصل اذ لو كان احدهما حرا اصليا كا

اولاده تابعين له في الحرية فلا عتق ولا ولاء عليهم والظاهر ان الشرط الاول مغن عنه لا
ان بعض الاخبار هنا يدل على خلافه كصحيحة عيسى بن القاسم عن ابي عبد الله ع قال سألته
عن رجل اشترى عبدا له اولاد من امرأة حرة فاعتقه قال ولاء ولده لمن اعتقه ويعاضدها
بعض الاخبار ايضا وظاهرها ان الام كانت حرة اصلية وان الولاء ينجر لمولى الاب اذا
اعتق والحال كذلك ولا اعلم بمضمونه قائلا من الاصحاب فان ظاهرهم الاتفاق على انه
لا ولاء في الصورة المذكورة كما صرح به شيخنا الشهيد الثاني في لك ويمكن حمل الخبر و
ما في معناه على ان الام كانت معتقة فبعد عتق الاب ينجر ولاء الاولاد من موالي الام
الى مولى الاب كما هو المشهور المسألة الثالثة الظاهر انه لا خلاف بين اصحابنا ره في انه متى اجتمع الشروط
المتقدمة فانه يرث المنعم ذكرا كان او انثى ومع تعدده فلكل حصة بالنسبة اما لو مات المنعم
فللاصحاب في تعيين الوارث اقوال ستة لا ضرورة لنا الى التطويل مع ضعف حججها الا ان
الاقرب الى الاخبار منها قولان الاول ما هو المشهور وهو ان الولاء للاولاد الذكور خاصة
ومع عدمهم فللعصبة ان كان المنعم رجلا وان كان انثى فلعصبتها ويدل على الاول قوله ع
في صحيحة بريد المتقدمة وان كان الرقبة على ابيه تطوعا وقد كان ابوه امره ان يعتق عنه
نسمة فان ولاء المعتق هو ميراث لجميع ولد الميت من الرجال الحديث ورواية محمد بن عمر
انه كتب الى ابي جعفر ع يسأله عن رجل مات وكان مولى لرجل وقد مات مولاه قبله وللمولى ابن
وبنات فسألته عن ميراث المولى فقال هو للرجال دون النساء واستدلوا على اختصاص عصبة
المنعم بالولاء مع فقد الولد الذكور بصحيحة محمد بن قيس عن الباقر ع قال في رجل حرر رجلا
فاشترط ولاءه فتوفي الذي اعتق وليس له ولد الا النساء ثم توفي المولى وترك مالا وله عصبة
فاحتق في ميراثه بنات مولاه وعصبته فقضى بميراثه للعصبة الذين يعقلون عنه وانت خبير بان
الظاهر من قوله ثم توفي المولى وترك مالا وعصبة ان العصبة للمولى وهو العتيق لا المنعم والاختصام
وهو التخاصم انما وقع بين بنات المنعم وعصبة العبد العتيق فالرواية ليست من الدلالة على ما

ذكروا في شيء ويدل على الثاني صحيحة محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام على
امراة اعتقت رجلا واشترطت ولاءه ولها ابن فالحق ولاءه لعصبتها الذين يعقلون عنها
دون ولدها ومثلها الخبر الآخر ايضا القول الثاني في اشتراك اولاد المنعم اذا كان رجلا في
الولاء ذكورا واناثا واذا كان امراة فهو لعصبتها كما تقدم في القول الاول والى الاول مال
الفاضل الخراساني في الكفاية واستدل على دخول البنات في ميراث الرجل بموثقة عبد الرحمن
بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال مات مولى لحمزة بن عبد المطلب فدفع رسول الله صلى الله عليه وآله ميراثه الى
بنت حمزة وعضد ايضا بقوله في رواية السكوني المولى لحمة كلحمة النسب وطعن في صحيحة
بريد الدالة على اختصاص الذكور بان محل الاستدلال فيها قوله فان ولاء العتق هو ميراث
لجميع ولد الميت من الرجال وهو مبني على ان من الرجال قيد الولد مع انه يحتمل ان يكون قيدا
للميت لا للولد ومع لا يكون في الخبر دلالة على اختصاص الولاء بالذكور من الاولاد انتهى و
فيه ان اللام في الميت ليست للجنس حتى يناسب بيانه بكون الميت من الرجال بل هي للعهد الذكري
اشارة الى الرجل المسؤول عنه في صدر الرواية من اولها الى اخرها وقد قدمنا شطرا من
صدرها في المسألة الاولى واجاب الاكثرون القائلون بالاختصاص بالذكور عن موثقة
عبد الرحمن بضعف السند وهذا مبني على مذاق من يعد الموثق في قسم الضعيف والا
فالحديث موثق بالحسن بن سماعة والشيخ في يب اختار العمل بهذه الرواية وحمل صحيحة بريد
ورواية محمد بن عمر على التقية قال لانهما موافقتان لمذهب العامة اذا كان المعتق رجلا
واما اذا كانت امراة فلا خلاف بين الطائفة ان الميراث للعصبة دون الاولاد ذكورا
كانوا او اناثا انتهى وبالجملة فالحكم فيما اذا كان المعتق امراة واضح من كون الولاء مع
فقدها لعصبتها واما اذا كان المعتق رجلا فهو عندي محل اشكال لدلالة صحيحة بريد
ورواية محمد بن عمر على الاختصاص بالذكور دون الاناث ودلالة موثقة عبد الرحمن على
دخول النساء ايضا مؤيدة بما نقل في يب عن الحسن بن سماعة مما يشعر بان الاختصاص بالذكور

من مرويات العامة ومما استدل له ايضا على انه مع عدم الولد الذكور للرجل فالميراث
للعصبة قد عرفت ما فيه المسألة الثالثة لا خلاف في ان الزوجين ياخذان نصيبهما الاعلى
اذا كان الوارث هو المنعم او من تقرب به من عصبة او اولاد ثم المشهور انه مع فقد المنعم يشترك
الابوان مع الاولاد ويقوم اولاد الاولاد مقام الاولاد مع فقدهم مع وجوب الترتيب بينهم كما
في النسب على ما عرفت من الخلاف في اعتبار الذكورة خاصة في الاولاد او مع الانوثة واما في
اولاد الاولاد فظاهر الاصحاب انه لا يعتبر فيهم ذلك بل يرثون ذكورا كانوا او اناثا مع ارث من
يتقربون به وهو ظاهر بناء على امرين احدهما عدم دخول اولاد الاولاد في اطلاق الاولاد
كما هو احد القولين وثانيهما كون ولد الولد انما يرث ما يرثه ابوه او امه ولا يرث مستقلا كما هو
احد القولين ايضا وكل منهما كما عرفت سابقا مدخول وذهب ابن الجنيد الى تقديم الاولاد على الابوين
والجد على الاخ ولم يحكم بمشاركتهم معهم وهو ضعيف مدفوع بتساويهم في الطبقة فلا وجه للمنع
التقديم كما ذكر المسألة الرابعة اختلف الاصحاب بعد اتفاقهم على ان الولاء موروث في انه هل يكون
موروثا كالمال اولا اكثر الاصحاب على العدم للاصل مع عدم المعارض ولان الولاء ليس مالا
حتى يقبل النقل ومن ثم قال عليه السلام الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب فكما لا يقبل النسب الانتقال
بالبيع والهبة فكذا شبيهه ويؤيد ذلك ما يدل على عدم جواز شرطه في بيع كصحيحة عيص بن
القسم عن ابي عبد الله عليه السلام ان عائشة قالت للنبي صلى الله عليه وآله ان اهل بريرة اشترطوا ولاءها فقال
الولاء لمن اعتق وابطل شرطهم وظاهر المحقق وجماعة كونه موروثا لانه من الحقوق المتروكة فكان
داخلا تحت عموم الارث وفيه ان مجرد كونه حقا لا يستلزم ذلك لانه ليس من الحقوق
القابلة للنقل ولا يصح بيعه وهبته واخذ عوضه وليس كذلك وتظهر فائدة الخلاف فيما
اذا مات المنعم وخلف وارثا لم يكن ذلك الوارث بعينه وارثا يوم موت العتيق كما لو مات
المنعم عن ولدين لا احدهما اولاد ثم مات الولد الذي له الاولاد ثم مات العتيق فعلى المشهور يختص
ميراثه بالحي من الولدين دون ان يشركه فيه اولاد الولد الميت لعدم انتقاله من المنعم من الولاء وعلى

مونته الى الولاء واقرب الورثة الى المنعم يوم موت العتيق انما هو الولد الاقرب فيختص الارث به
ح وعلى القول الاخر يشترك الولد الحي مع اولاد ولد الميت في الارث بالمناصفة اذ بموت
المنعم انتقل حق الولاء منه الى ولديه انصافا بينهما لان مقتضى كونه موروثا انتقاله بموت
المورث كما ينتقل غيره من الاموال والحقوق فبعد موت ذي الاولاد منهما انتقل حقه الى
اولاده فيشاركون عمهم ويستحقون النصف بعد موت العتيق كما لو مات المنعم عن ابن وابني ابن
ثم مات الابن قبل موت العتيق وترك ابنا ثم مات العتيق فان ولدي الولد يتساويان
في الارث على المشهور ويختص الارث بولد من كان حيا عند موت ابيه على القول الاخر الفصل
الثاني في ولاء ضمان الجريرة قد صرح بعض الاصحاب بان هذا عقد كان في زمن الجاهلية يتوارثون
بسببه دون الاقارب فاقرهم النبي صلى الله عليه وآله في صدر الاسلام وانزل فيه قوله تعالى والذين
عقدت ايمانكم فآتوهم نصيبهم ثم نسخ في الاسلام والهجرة فاذا كان للمسلم ولد لم يهاجر
ورثه المهاجر من دون ولده واليه الاشارة بقوله سبحانه والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم
من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا ثم نسخ بالتوارث بالرحم والقرابة وصار في مرتبة متاخرة
عنهما وانزل سبحانه آيات الفرائض واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله وبالجملة
فالحكم به ثابت مع فقد المناسب والمعتق والاخبار به متظافرة والاجماع عليه من اصحابنا
منعقد الا انه لما كان غير معمول عليه في هذه الاعصار في جملة الامصار فالاشتغال بتنقيح
احكامه وتطويل الكلام بنقضه وابرامه قليل الجدوى المقصد الثالث في ولاء الامامة وفيه
فوائد الاولى المشهور بين الاصحاب ان الميت اذا لم يكن له وارث نسبي ولا سببي حتى ضامن
الجريرة فميراثه للامام عليه السلام حاضرا او غائبا ويدل عليه اطلاق الاخبار المستفيضة مثل قوله عليه السلام
في صحيحة بريد المتقدمة وان لم يكن تولى الى احد من المسلمين حتى مات فان ميراثه للامام
امام المسلمين ان لم يكن له قريب يرثه من المسلمين وفي صحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال من
مات وليس له وارث من قبل قرابته ولا مولى عتقه قد ضمن جريرته فماله من الانفال الا ان

الى غير

الى غير ذلك من الاخبار التي يضيق عن نشرها المقام وذهب الصدوق في الفقيه الى انه اذا كان
حاضرا والا فهو لاهل بلد الميت قال الفاضل الخراساني في الكفاية ولعل مستنده الجمع بين
الاخبار المتقدمة وبين رواية خلاد السندي ومرسلة داود اللتين على ان امير المؤمنين عليه السلام
كان يدفع ذلك الى همشهريجه يعني اهل بلده لحمل تلك الاخبار على حال الحضور وهذه على حال
الغيبة انتهى وفيه ان هذه الاخبار صريحة في الحضور فان عليا عليه السلام هو المعطي بنفسه وحمل
الشيخ ره هاتين الروايتين على انه عليه السلام تبرع بحقه استصلاحا لانه ماله فله ان يضعه حيث
شاء وهو قريب وبالجملة فما ذهب اليه الصدوق ره في حال الغيبة خال عن المستند مطلقا
الاخبار يرده وطرح في ذ وهو منقول عن ابن الجنيد ان ميراث من كان كذلك لبيت مال المسلمين
ويدل عليه رواية معوية بن عمار ورواية سليمن بن خالد وطريق الجمع بينهما وبين الاخبار
مع كون تلك الاخبار اكثر عددا واصح سندا حمل هذين الخبرين على التقية لموافقتهما لمذهب
العامة الثانية اختلف الاصحاب القائلون بكون ميراث من لا وارث له للامام عليه السلام مطلقا فيما
يفعل به حال الغيبة فظاهر بعض الاصحاب انه يحفظ ويوصى به حتى يصل الى الامام عليه السلام على حال
ما ذهب اليه بعضهم في حقه من الخمس حال الغيبة وذهب جماعة الى انه يقسم على الفقراء
والمساكين مطلقا وخصه اخرون بفقراء ومساكين بلده والاخير مقتضى الصحيحة المتقدمة مع
الدالة على كونه من الانفال ومثلها ايضا حسنة الحلبي وموثقته ومرفوعة ابان بن تغلب
وغيرها من الاخبار الدالة على كونه للامام عليه السلام ما ورد عنهم عليهم السلام من اباحة حقوقهم لشيعتهم كصحيحة
الحارث النضري عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث سئل فيه عن اموال وغلات له فيها حق فقال
قد احللنا ذلك لشيعتنا لتطيب ولادتهم وكل من والى آبائي فهو في حل مما في ايديهم من
حقنا فليبلغ الشاهد الغائب وبمعناها اخبار اخر صحاح صراح مستفيضة وقد اتينا
عليها في اجوبة مسائل بعض الاخلاء الاجلاء فهو حل لجميع الشيعة والى هذا اشار في [illegible]
دح فالمولى المتصرف فيه هو الحاكم الشرعي لانه نائبه عليه السلام ومتى تعذر فلا يبعد الاكتفاء في ذلك بعدل

المؤمنين الثالث نقل بعض اصحابنا المتاخرين عن المحقق الطوسي في فرائضه انه زاد قبل مرتبة ولاء
الامام ع طبقتين اخريين وجعل طبقاته خمسة الاول ولاء العتق الثانية ولاء ضمان الجريرة الثالث
ولاء من اسلم على يده كافر فقطع بان ميراث هذا الكافر الذي مات بعد اسلامه انما هو لمن
اسلم على يده كافر فقطع بان ميراث هذا الكافر الذي مات بعد اسلامه انما هو لمن اسلم على
يده ان لم يكن له وارث مسلم نسبي ولا معتق ولا ضامن جريرة وهذا الحكم من تفرداته
قدس سره اذ لم ينقل عن غيره من الاصحاب ولعل مستنده في ذلك ما رواه الشيخ في يب عن السكوني
والكليني في في بسند فيه سهل عن سمع وكلاهما عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع
بعثني رسول الله ص فقال لي يا علي لا تقاتلن احدا حتى تدعوه وايم الله لئن يهدي الله على يديك
رجلا خير مما طلعت عليه الشمس وغربت ولك ولاؤه يا علي وهذا الخبر مع ضعف سنده ليس
صريحا في المطلوب لجواز ان يكون قد علم ص انه ليس له وارث مسلم فاعطى ع ولاءه الذي يستحقه عليه ص
وربما يخدش بان الكلام ليس في شان احد بخصوصه بل المراد ان كل من دعوته فاسلم
فلك ولاؤه فهو حكم كلي ويمكن الجواب عن الخبر المذكور بان ذلك كان قبل تقرر المواريث على
الوجوه المقررة في الشريعة ويؤيده انه لم يرد لهذا الحكم في باب المواريث عنهم ع الرابعة ولاء
من اشتري من الزكوة لو فقد مستحق غيره لو مات من غير وارث نسبي ولا معتق ولا ضامن
جريرة ولا من اسلم على يده فان ميراثه لمستحقي الزكوة من الفقراء والمساكين وبه افتى الصدوق
والشيخ والظاهر انه هو المشهور بين الاصحاب بل ظاهر كلام المعتبر انه اجماع وقيل بانه للامام ع
والقائل به من القدماء مجهول واختاره العلامة في عد ولك في شرحه والاظهر الاول
لموثقة عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله ع في رجل اخرج زكوة ماله الف درهم فلم يجد
لها موضعا فاشترى بها مملوكا واعتقه هل يجوز ذلك قال نعم لا باس به قلت فانه لما
اعتق وصار حرا اتجر فاصاب مالا ثم مات وليس له وارث فمن يرثه اذا لم يكن له وارث قال
يرثه فقراء المؤمنين الذين يستحقون الزكوة لانه انما اشتري من مالهم ويدل عليه ايضا ما رواه

الصدوق

الصدوق في كتاب العلل عن ايوب قال قلت لابي عبد الله ع مملوك يعرف هذا الامر الذي نحن
فيه اشتريه من الزكوة واعتقه قال اشتره واعتقه قلت فان هو مات وترك مالا قال فقال ميراثه
لاهل الزكوة لانه اشتري بسهمهم وفي تحقيق كون الميراث للفقراء كما هو مدلول الرواية الاولى او
لاهل الزكوة مط كما هو مدلول الرواية الثانية اشكال ثم انه ره جعل اخر طبقات الولاء الامامة
الفصل السادس في اللواحق وفيه مسائل المسئلة الاولى في ميراث الغرقى والمهدوم عليهم والبحث
يقع في مواضع الاول لا خلاف بين الاصحاب ان من شروط الارث في غير الغرقى والمهدوم عليهم
العلم بحيوة الوارث عند موت المورث فلو علم موتهما دفعة واحدة او اشتبه التقدم والتاخر
فلا توارث ويدل على الاول رواية القداح عن الصادق ع قال ماتت ام كلثوم بنت علي ع وابنها
زيد بن عمر بن الخطاب في ساعة واحدة لا يدري ايهما هلك قبل فلم يورث احدهما من الاخر
وصلي عليهما جميعا وبالجملة فقضية الاصل انه لا يحكم بالتوارث الا بتحقق سبق موت المورث
على الوارث الا ما خرج بدليل وهو مسئلة الغرقى والمهدوم عليهما مع الاشتباه والحكم فيها
اجماعي منصوص لكنه مشروط عند الاصحاب بشروط ثلثة الاول وجود المال لكل منهما او
احدهما والا فاذا لم يكن لهما مال انتفى الارث من حيث عدم وجود ما يورث ولو كان لاحدهما
مال دون الاخر انتقل المال الى من لا مال له ومنه الى وارثه الحي الثاني اشتباه المتقدم
بالمتاخر فلو علم اقتران الموت فلا ارث ولو علم المتقدم من المتاخر ورث المتاخر المتقدم من
غير عكس الثالث ان تكون الوارثة دايرة بينهما بمعنى ان كل واحد منهما يرث من الاخر ولو انتفى ذلك في
غيره فلو لم يكن استحقاق ارث بالكلية اما لعدم السبب او النسب او لوجود مانع من كفر او رق
او لوجود وارث حي لكل منهما او لاحدهما حاجب له عن الاخر فلا يجري فيه الحكم المذكور على
المشهور ففي الاخير فلو غرق اخوان ولكل منهما ولد فانه لا توارث بينهما بل كل منهما يحوز
ميراثه واما لو كان الولد لاحدهما خاصة دون الثاني وليس للثاني وارث الا اخوه فذو الولد
فان المشهور عدم توريث الاخ واختصاص الميراث بغيره وان كان بعد العدم ثبوت بقائه بعد

اخيه الذي هو شرط في الارث كما تقدم وعدم دخوله في مسئلة الغرقى والمهدوم عليهم
لاشتراطهما بالتوارث من الجانبين كما ذكرنا وظاهر الفاضل الخراساني في كفايته وقبله المحقق الاردبيلي
في شرحه المناقشة في ذلك لجواز ادخال ذلك في المسئلة وجعل الصورة المذكورة مثل لو كان
لاحدهما مال دون الاخر فيرثه من لا مال له الا ان المولى الاردبيلي ره قال في اخر كلامه هنا ما
لفظه الا ان يبقى مخالفة الاصل والقاعدة وانما الاستدلال بالدليل وقد وجد في صورة واحد
لا غير فتامل انتهى والفاضل المشار اليه بناء على ما ذكرناه من الاشكال الذي قدمنا نقله عنه
سابقا وابدع بان عموم قول الصادق ع يورث بعضهم من بعض في اخبار متعددة يقتضي الارث
ههنا من جانب واحد ومتى اجتمعت الشرائط المذكورة ورث كل منهم الاخر ان وجد المال
من الطرفين او واحدهما من الاخر ان اختص باحدهما كما تقدم والنصوص مستفيضة منها صحيحة
عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال سئلته عن بيت وقع على قوم مجتمعين فلا يدرى
ايهما مات قبل قال فقال يورث بعضهم من بعض قلت فان ابا حنيفة ادخل فيها شيئا قال
فما ادخل قلت رجلان اخوان احدهما مولاي والاخر مولى لرجل لاحدهما مائة الف درهم و
الاخر ليس له شيء ركبا في السفينة فغرقا فلم يدر ايهما مات اولا كان المال لورثة الذي ليس
له شيء قال فقال ابو عبد الله ع لقد سمعها وهو هكذا وبالجملة فالحكم اجماعي لا حاجة الى الاطالة
بالاستدلال عليه الثاني المشهور بين الاصحاب ان التوارث بينهما من اصل التركة دون ما ورث
احدهما من الاخر بمعنى انه يفرض موت احدهما اولا فيورث الاخر منه من اصل ماله دون ما
ورثه كما اذا غرق رجل وزوجته ولكل منهما مال فانه يفرض اولا موت الزوجة فيرث الزوج
حصته منها ثم يفرض موت الزوج اولا فترث الزوجة نصيبها منه من اصل ماله لا مما ورث
منها فلو كان لاحدهما مال دون الاخر انتقل المال الى من لا مال له ومنه الى ورثته الاحياء
ويدل على ذلك مرسلة حمران بن اعين عمن ذكره عن امير المؤمنين ع في قوم غرقوا جميعا اهل
بيت قال يورث هؤلاء من هؤلاء وهؤلاء من هؤلاء ولا يرث هؤلاء مما ورثوا من هؤلاء شيئا

ولا

ولا يرث هؤلاء مما ورثوا من هؤلاء شيئا ويؤيده ايضا رواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في
الرجل يسقط عليه وعلى امرأته بيت قال تورث المرأة من الرجل ويورث الرجل من المرأة
معناه يورث بعضهم من بعض من صلب اموالهم لا يورثون مما يورث بعضهم بعضا وانما جعلنا
مؤيدا دون ان يكون دليلا لاحتمال ان يكون قوله معناه من كلام احد الرواة دون الامام ع و
يدل عليه ايضا الاخبار الدالة على انه لو كان لاحدهما مال دون الاخر فانه يصير المال الى
ورثة من ليس له مال ولا يكون لورثة الذي له المال شيء كصحيحة عبد الرحمن المتقدمة وغيرها
ونقل عن الشيخ المفيد وسلار انه يورث كل منهما مما ورثه من الاخر ايضا لان ما ورثه الثاني
من الاول قد صار كسائر امواله المتروكة قبل حكمنا بموته فوجب ارث الاول من مجموع تركة
الثاني فانه حين فرض موت الاول لم يكن له شيء سوى ما تركه ولصحيحة عبيد بن زرارة عن
ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل سقط عليه وعلى امرأته بيت فقال تورث المرأة من الرجل
ثم يورث الرجل من المرأة وفي معناها رواية محمد بن مسلم ووجه الاستدلال بهما من حيث
تضمنهما وجوب تقديم توريث من هو اقل نصيبا فلولا وجوب ارث الثاني من مال الاول
ومما ورث معا لم يكن لتقدم موت الاكثر نصيبا فائدة ولهذا نقل بعض المتاخرين ان مذهب
الشيخ المفيد فرض موت الاكثر نصيبا اولا فيورث الاقل نصيبا مما تركه ثم العكس فيورث
مما تركه ومما ورث من الاول واجيب عن الاول بانه اجتهاد في مقابلة النص وعن الصحيحة
وما في معناها باحتمال كون الفائدة شيء اخر غير ما ذكر فان خفاء الفائدة علينا لا يوجب
كون الشيء فائدة ظاهرة لا يستلزم القول بذلك فان اكثر الحكم والمصالح الشرعية مخفية
علينا ولهذا لم يذكر لفظ ثم في بعض اخبار هذا الحكم كرواية محمد بن مسلم المتقدمة مع
مما زيد في اخرها من قوله ومعناه الخ على انه لا يطرد فيما لم يوجب ضعيف كما اذا تساويا في
الارث وكذا لو لم يكن لاحدهما مال اصلا او يكون شخص واحد يرثهما كالامام ع ثم بعد
الاغماض عن ذلك كله لا يدل على وجوب تقديم الاضعف على غيره مطلقا وفي جميع المراتب

الوراث بل الزوج والزوجة فقط وبذلك يظهر قوة القول المشهور الثالث يلحق بالاسكاف في
الحكم بالغرق والهدم كل سبب موجب لاشتباه تقدم موت احدهما على الاخر كالحرق والقتل
ونحوهما مما سوى حتف الانف وهو ظاهر كلام الشيخ في الكفاية على ما حكاه بعض الاصحاب
استنادا في ذلك الى ان العلة في التوارث انما هي الاشتباه الموجود في القتلى والمحرقين
كوجوده في الغرقى والمهدوم عليهم فيلزم من وجودها وجود المعلول الذي هو التوارث والجواب
ان هذه المستنبطة بل العلة هو النص والا لكان الحكم مطردا في اسباب حتف الانف من المرض
والطاعون ونحوهما وبالجملة فالحكم لما كان على خلاف الاصل فالواجب الاقتصار فيه على
مورد النص والوفاق الرابع اختلف الاصحاب في وجوب تقديم الاضعف في التوريث فذهب
جماعة منهم الشيخان وابن حمزة والمحقق في فع الى الوجوب عملا بما تقدم من خبري محمد بن مسلم
وعبيد بن زرارة وذهب اخرون منهم المحقق في يع الى عدم الوجوب لانتفاء الفائدة وقصور
دليل الوجوب ورد بان العلم بالفائدة غير شرط في اثبات الحكم والرواية الظاهرة في الوجوب
صحيحة ومن الجائز ان يكون تعبدا فلا يجب طلب الفائدة نعم لو قيل بقول المفيد فالفائدة
ظاهرة اقول ومما يمكن ان يستدل به للقول الثاني رواية محمد بن مسلم المتقدمة المتضمنة
بالواو ومثلها موثقة عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال قلت له رجل وامراة سقط
عليهما البيت فماتا قال يورث الرجل من المراة والمراة من الرجل ومقتضاها عدم وجوب
التقديم والتاخير في الفرض وحكه فاقتضى ذلك يمكن حمله على الاستحباب جمعا الا ان
الجمع المستفاد من الواو لا ينافي الترتيب المفهوم من لفظة ثم في ذينك الخبرين لان الجمع مطلق
والترتيب مقيد فيحمل عليه كما هو الشايع في امثال ذلك الخامس الخنثى وهو من له فرج الذكر وفرج
الانثى وقد ذكر الاصحاب في هذا المقام فرعين اخرين يشكل حكمهما احدهما من ليس له
ما للرجال ولا ما للنساء وثانيهما من له بدنان على حقو واحد فالكلام هنا يقع في مقامات
المقام الاول لا ريب ان المفهوم من الايات القرانية انحصار نوع الانسان في صنفي الذكر و

الانثى

الانثى ولا يستحيل اجتماعهما كقوله سبحانه خلق الزوجين الذكر والانثى وقوله يهب لمن
يشاء اناثا ويهب لمن يشاء الذكور الى غير ذلك من الايات الدالة على الحصر فيهما بعموم
المقامات فعلى هذا فالخنثى لا يخرج منهما بان يكون احد الفرجين هو الاصل والثاني زايد
كسائر الزوائد في الخلقة من يد ورجل واصبع ونحوها لكن ان امكن استعلام الاصلي
من الزائد بما هو المعروف بين الاصحاب وصرحت به نصوص اهل الخصوص ع اتضح
حاله من كونه ذكرا او انثى بوله فان بال من فرج الرجال فهو يلحق بهم وان بال من فرج
النساء فهو يلحق بهن وان بال منهما اعتبر بابتداء بوله فايهما ابتدا منه حكم واذا ابتدا
منهما دفعة اعتبر بالانقطاع اخيرا فايهما انقطع اخيرا حكم به ولا خلاف في شيء من ذلك
فيما اعلم الا في الاخير وهو الاعتبار بالانقطاع فذهب ابن البراج الى ان الاعتبار بسبق
الانقطاع كالابتداء لا بتاخره فيجعل الاصلي الذي يسبق انقطاعه وذهب جماعة منهم
الصدوق وابن الجنيد والمرتضى الى عدم الاعتبار بالانقطاع مط والاخبار التي وقفت
عليها في المقام حسنة بن داود بن فرقد عن ابي عبد الله ع قال سئل عن مولود ولد له
قبل وذكر كيف يورث قال ان كان يبول من ذكره فله ميراث الذكور وان كان يبول
من القبل فله ميراث الانثى وحسنة هشام بن سالم قال قلت له المولود يولد له ما للرجال
وله ما للنساء قال يورث من حيث سبق بوله فان خرج من حيث ينبعث فان كانا سواء
ورث ميراث النساء والرجال قال في في في رواية اخرى عن ابي عبد الله ع في المولود له
ما للرجال وله ما للنساء يبول منهما قال من ايهما سبق قيل فان خرج منهما جميعا
قال فمن ايهما استدر قيل فان استدرا جميعا قال فمن ابعدهما والظاهر ان هذه الرواية
هي الدليل للقول المشهور في الاعتبار بالانقطاع اذ لا دليل من الاخبار لكن قد تضمنت هذه
الرواية الاعتبار بالاستدرار قبله والظاهر ان المراد من قوله في حسنة هشام المتقدمة
فمن حيث ينبعث قال في في يعني كمن ارسله فانبعث والمراد به ان ينظر ايهما اشد

اخيرا اذ الظاهر ان قوله فمن ابعدهما اى زمانا والا لم يتضح الاعتبار بالانقطاع

استرسالا وادرارا فحكم به وح فهو قضيته بموجب هذا يعني انه مع التساوي في السبق يعتبر
بزيادة الاسترسال وشدة الانبعاث والادرار ولم اقف في كلام احد من الاصحاب على عد
هذه المرتبة من مراتب الاستعلام ثم مع التساوي فعلى رواية الكافي يعتبر بالانقطاع
اخيرا كما ذكرنا انه الظاهر من قوله فمن ابعدهما وعلى حسنة هشام فيورث ميراث الرجال و
النساء ولعل هذه الرواية هي مستند من اسقط الاعتبار بالانقطاع مطلقا ثم ان تساوى
الفرجان فيما ذكر من المراتب فهو الخنثى وقد اختلف الاصحاب في حكمه في الميراث فالمشهور
بين المتاخرين وفاقا للشيخ في بعض كتبه انه يعطى نصف ميراث الرجل ونصف ميراث الانثى فلو
كان نصيبه ثمانية لو فرض كونه ذكرا واربعة لو فرض كونه انثى اعطي ستة واستدلوا
على ذلك بحسنة هشام بن سالم المتقدمة حيث قال في اخرها فان كان سواء ورث
ميراث الرجال والنساء حملا على ذلك اذ لو لم يحمل على ذلك فلا يحمل على غيره الا ان يراد
مجموع الميراثين وهو ممتنع باتفاق الامة اذ لا تعطى نفس واحدة ميراث نفسين فيتعين
الحمل على الاول ويؤيده ان فيه مراعاة للحالتين لتساويهما عقلا فيعمل بالمتعين
ويعطى ميراث الانثى ويقسم ما من سهم المشكوك فيه وهو كونه ذكرا نصفين كما وقع
نظيره في الشرع من اختلاف المتداعيين مع عدم الحجة واظهر من ذلك دلالة رواية اسحق
بن عمار عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا ع كان يقول الخنثى يورث من حيث يبول فان
بال منهما جميعا فمن ايهما سبق ورث عليه فان مات ولم يبل فنصف عقل المراة و
نصف عقل الرجل والعقل الدية والمراد هنا الميراث وما رواه الحميري في قرب
الاسناد عن ابي البختري عن جعفر ع عن ابيه ان عليا ع قضى في الخنثى الذي خلق له ذكر
وفرج انه يورث من حيث يبول فان بال منهما جميعا فمن ايهما سبق فان لم يبل من واحد
حتى يموت فنصف ميراث المراة ونصف ميراث الرجل وذهب الشيخ في الخلاف الى
العمل بالقرعة فان خرج سهم الرجل فله نصيبه وان خرج سهم المراة فله نصيبها واحتج عليه

بالاجماع والاخبار ولعله اراد بالاخبار ما ورد من ان القرعة لكل امر مشتبه وهذا منها والا
فلم نقف في كتب الاخبار على خبر يدل على القرعة وذهب الشيخ المفيد والسيد المرتضى وا
ابن ادريس الى اعتبار عدد الاضلاع فان استوت اضلاع جنبيه فهو امراة وان اختلفت فذكر ودليله على
ما رواه الشيخ في التهذيب عن ابي ميسرة بن شريح من قضية المراة المروية عن امير المؤمنين ع وهو ان امراة
تقدمت الى شريح فقالت اني امراة لي احليل ولي فرج فقال قد كان لامير المؤمنين ع قضية وهو ان
امراة تقدمت الى شريح في هذا ورث من حيث جاء البول قالت انه يجيء منهما فقال وساق الحديث
الى ان قال قال امير المؤمنين ع جردوها من ثيابها وعدوا اضلاع جنبيها ففعلوا ثم خرجوا فقالوا
عدد الجنب الايمن اثنا عشر ضلعا والجنب الايسر احد عشر ضلعا فقال الله اكبر ائتوني بالحجام فاخذ
من شعرها واعطاها رداء وحذاء والحقها بالرجال قال لان حوا خلقت من ضلع ادم و
اضلاع الرجال اقل من اضلاع النساء بضلع الحديث وطعن الاكثر في هذا الخبر بجهالة راويه
وفيه ان الصدوق ره روى ذلك في الفقيه عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع وطريقه اليه في
المشيخة حسن الا ان في الفقيه ان اضلاعه كانت سبعة عشر تسعة في اليمين وثمانية في
اليسار وروى في التهذيب عن السكوني عن جعفر ع عن ابيه ع ان عليا ع كان يورث الخنثى
بعد اضلاعه فاذا كانت اضلاعه ناقصة عن اضلاع النساء بضلع ورث ميراث الرجال لان
الرجل تنقص اضلاعه عن ضلع المراة بضلع لان حواء خلقت من ضلع ادم الحديث وروى الشيخ
المفيد في ارشاده عن الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين ع وح فيقوى مستند الشيخ المفيد و
السيد ولم ار من تعرض للجمع بين ادلة القول الاول والثالث من اصحابنا حيث انهم لم ينقلوا
دليلا للقول بعد الاضلاع الا رواية الشيخ في التهذيب وردوها بضعف السند ولا يبعد الجمع
بينهما بحمل الاخبار السابقة على ما اذا مات ولم يعلم عدد اضلاعه كما هو مورد تلك الاخبار
وحمل هذه على ما اذا علم ذلك قبل موته المقام الثاني في كيفية قسمة التركة لو اجتمع الخنثى وارث
اخر قد عرفت مما تقدم في المقام الاول ان الاقوال في ميراث الخنثى ثلثة هي القول بالقرعة

والقول بعدم الاصلاح وعلى هذين فلا اشكال اذ بالقرعة يخرج احد الامرين اما الذكورية او الانوثة
وكل على الاصلاح فانه في الواقع لا ينفك عن التساوي او الاختلاف وبالاول يحكم بالانوثية و
بالثاني يحكم بالذكورية انما الاشكال على تقدير القول الثالث وهو اعطائه نصف النصيبين و
للاصحاب فيه طريقان ذهب الى كل منهما بعض احدهما ان يعطى الخنثى نصف ميراث ذكر و
نصف ميراث انثى فاذا اجتمع مع الخنثى ابن كان له اربعة وللانثى اثنان وللخنثى ثلثة
ان يجعل للانثى اقل عدد يكون له نصف وهو اثنان وللذكر ضعف ذلك وللخنثى نصف
كل منهما فالفريضة على الفرض الاول من سبعة وعلى الثاني من خمسة وعلى الثالث من تسعة
حسبما تقدم من التفصيل وثانيهما ان تفرض الخنثى مرة ذكرا ومرة انثى وتقسم الفريضة
على كل منهما وتعطى نصف النصيبين وبيانه اذا قسمت الفريضة على تقدير الذكورية مرة وقسمتها
مرة اخرى على تقدير الانوثية نظرت الى كل من الفريضتين فان تباينا ضربت احدهما في
الاخرى وان توافقا ضربت احدهما في وفق الاخرى وان تماثلتا اجتزيت باحديهما او
ان تناسبتا اخذت بالاكثر ثم تضرب ذلك في اثنين فيعطى كل واحد من المجموع نصف ما
حصل له من الفريضتين فلو كان مع الخنثى ذكر فعلى تقدير فرض الخنثى ذكرا يكون الفريضة من
اثنين وعلى تقدير فرضه انثى يكون الفريضة من ثلثة والفريضتان متباينتان ثم المجتمع في
اثنين يكون اثني عشر للخنثى على تقدير الذكورية ستة وعلى تقدير الانوثية اربعة فيؤخذ
نصيبها وهو خمسة فلها خمسة من اثني عشر وللذكر سبعة لانها نصف ماله على تقدير
ذكورية الخنثى وهو ستة وماله على تقدير الانوثية وهو ثمانية ولو كان مع الخنثى انثى
فالمسئلة بحالها الا ان للخنثى سبعة وللانثى خمسة فانه على تقدير فرض الخنثى ذكرا فالفريضة
من ثلثة وعلى تقدير فرضه انثى فالفريضة من اثنين فتضرب احديهما في الاخرى لتباينهما
ثم تضرب المجتمع في اثنين يصير اثنا عشر للخنثى على تقدير الذكورية ثمانية وعلى تقدير الانوثية
ستة فيؤخذ نصفها وهو سبعة وللانثى على تقدير ذكورية الخنثى اربعة وعلى تقدير الانوثية

ستة

ستة ومجموع النصف من كل منهما خمسة ولو اجتمع مع الخنثى ذكر وانثى فعلى تقدير فرض الخنثى ذكرا
تكون الفريضة من خمسة وعلى تقدير فرضها انثى تكون الفريضة من اربعة والنسبة بين الفريضتين
التباين فتضرب احديهما في الاخرى تبلغ عشرين ثم المجتمع في اثنين تبلغ اربعين فللخنثى على
تقدير الذكورية ستة عشر وعلى تقدير الانوثية عشرون نصف ذلك ثمانية عشر وللانثى على تقدير
فرض الذكورية ثمانية وعلى تقدير فرض الانوثية عشرة ونصف ذلك تسعة فتكون تركة الخنثى
ح ثلثة عشر من اربعين وللذكر ثمانية عشر منها وللانثى تسعة منها وتختلف النسبة بين الطريقين
في هذه الفروض اما على الفرض الاول فبموجب الطريق الاول للخنثى ثلثة اسباع التركة وللذكر اربعة
اسباعها وبموجب الطريق الثاني ينقص نصيب الخنثى عن ثلثة اسباع الاثنى عشر اعني خمسا او سبعا
بسبع واحد كما لا يخفى على المتامل واما على الفرض الثاني فبموجب الطريق الاول للخنثى ثلثة اخماس
التركة وللانثى خمسان وعلى الطريق الثاني ينقص عنه خمس واحد من اثني عشر كما لا يخفى على
المحاسب واما على الفرض الثالث فمقتضى الطريق الاول للخنثى ثلث التركة ثلثة من تسعة وللذكر
اربعة اتساع وللانثى تسعان وعلى الطريق الثاني ينقص نصيب الخنثى من الثلث بثلث واحد كما لا يخفى
بالنظر في ذلك ولو دخل في ذلك الفروض او ما شابهها احد الزوجين صحح الفريضة مع قطع النظر
عنه ثم ضرب الاخر في مخرج نصيبه اعني الاثنين او الاربعة مع عدم الولد والاربعة او الثمانية مع
وجوده فالحاصل من الضرب هو الفريضة فعلى الفرض الاول من الطريق الاول وهو السبعة لو
جامعهم زوج ضربت السبعة في مخرج نصيبه وهو اربعة تحصل ثمانية وعشرين فللزوج ربعها
الربع سبعة ومن كان له شيء اخذه مضروبا في ثلثة وهو ما نقص من مضروب الاربعة عن نصيب
الزوج فللخنثى تسعة وللذكر اثنى عشر ولو جامعهم زوجة ضربت السبعة في مخرج نصيبها وهو
الثمانية يحصل ستة وخمسون فللزوجة ثمنها سبعة ومن له منها شيء اخذه مضروبا في سبعة
وهو ما نقص من مضروب الثمانية عن نصيب الزوجة وعلى الفرض الاول من الطريق الثاني فالفريضة
اثنا عشر فلو جامعهم زوج ضربت الاثنى عشر في مخرج نصيبه وهو الاربعة يحصل ثمانية واربعون

للزوج منها الربع اثنا عشر ومن كان له منها شيء اخذه مضروبا في ثلثة كما تقدم فللخنثى خمسة وعشرون
وللابن احدى وعشرون ولما سهم زوجته ضربت الاثني عشر في مخرج نصيبها وهو ثمانية
تبلغ ستة وتسعين للزوجة ثمنها اثنا عشر وكل من له شيء اخذه مضروبا في سبعة كما ذكرنا سابقا
فللخنثى خمسة وثلثون وللابن تسعة واربعون وعلى هذا القياس في الفروض الباقية وغيرها
على كل من الطريقين المقام الثالث المشهور بين الاصحاب ان من ليس له فرج الرجال ولا فرج
النساء فالحكم فيه القرعة فان خرج له سهم الرجل ورث ميراثه وان خرج سهم المراة ورث ميراثها
ويدل عليه صحيحة الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله ع قال سألته عن مولود ليس له ما للرجال
ولا للنساء قال يقرع الامام او المقرع يكتب على سهم عبد الله وعلى سهم امة الله ثم يقول الامام
او المقرع اللهم انت الله لا اله الا انت عالم الغيب والشهادة انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه
يختلفون ثم تشوش السهمان في سهام مبهمة ثم تجال السهام على ما خرج ورث عليه ومثلها
رواية ثعلبة ايضا ونقل عن ابن الجنيد عدم العمل بالقرعة بل قال ان كان اذا بال نحى بوله عند
خروجه فهو ذكر وان كان لا ينحي بوله بل يبول على مباله فهو انثى ويدل عليه مرسلة ابن بكير
عن بعض اصحابنا عن احدهما ع في مولود ليس له ما للرجال ولا ما للنساء الا ثقب يخرج منه البول
على اي ميراث يورث قال ان كان اذا بال نحى بوله ورث ميراث الذكر وان كان اذا بال لا
ينحي بوله ورث ميراث الانثى ولم يعمل به اكثر الاصحاب لضعفه من حيث الارسال عن مقاومة
الاخبار المعتبرة وجمع الشيخ في التهذيب بينه وبين اخبار القرعة بحملها اذا لم يعلم بطريق من الطرق انه
ذكر ام انثى قال فاما اذا امكن معرفة ذلك بما تضمنته هذه المرسلة فلا تمتنع العمل عليها وان
كان الاخذ بالقرعة احوط المقام الرابع من له راسان او بدنان في حقو واحد فالحكم فيه
عند الاصحاب ان يوقظ احدهما اذا نام فان انتبه الاخر ايضا فهما واحد في الارث والا فهما اثنان
والمستند فيه ما رواه المشايخ الثلثة طيب الله مضاجعهم باسانيدهم الى حريز عن ابي عبد الله ع
ولد على عهد امير المؤمنين ع مولود له راسان وصدران في حقو واحد فسئل امير المؤمنين ع

يورث ميراث اثنين او واحد فقال يترك حتى ينام ثم يصاح به فان انتبها جميعا كان له ميراث
واحد وان انتبه واحد وبقي الاخر نائما يورث ميراث اثنين قال بعض مشايخنا المتاخرين ينبغي
حمل الصياح على ان يكون بوجه يختص بايقاظ احدهما كان يصيح في اذنه ولذا لم يذكر الاصحاب
الصياح بل قالوا يوقظ احدهما انتهى وهو جيد تذنيب لم اقف في كلام الاصحاب ولا في شيء
من الاخبار على تصريح صريح في بيان حكم الخنثى ولا من ليس له ما للرجال ولا ما للنساء بالنسبة
الى غير الميراث من العبادات والمعاملات من ان يكون تابعا للميراث في علامة الذكورية و
الانوثية ام لا والذي يظهر لي ان الحكم كذلك لانه متى حكم الشارع له بميراث الذكر او الانثى لوجود
شيء من تلك الامارات من قرعة ونحوها فهو فرع الحكم بذكوريته او انوثيته ومتى فتلزمه احكام
الذكور او الاناث في العبادات والمعاملات كما تضمنته قضية المراة التي حلق الامير راسها
واعطاها رداء وحذاء والحقها بالرجال لما اختلفت اضلاعها فعلى هذا ينبغي القول بانه لو خرجت
بالقرعة ايضا بذلك فيما ورد فيه القرعة واولى منه في الخنثى الواضح نعم يبقى الاشكال في الخنثى
المشكل على المشهور من اعطائه نصف ميراث الذكر ونصف ميراث الانثى وظاهر كلام جماعة من
الاصحاب فيمن له راسان وبدنان في حقو واحد بعد الاتفاق على ان حكمه في الميراث ما تقدم
من التفصيل فيما عدا الميراث من العبادات والمعاملات حيث حكموا في العبادات بالتعدد وقالوا
انهما اثنان فيها سواء انتبه احدهما مع ايقاظ الاخر ام لا فيجب عليه غسل اعضائه جميعا في
في الوضوء وكذا في الغسل والتيمم والصوم والصلوة وغيرها من العبادات البدنية واما في
الشهادة فيعتبر اتحاده فيها وتعدده بالايقاظ كما في الرواية وفي النكاح واحد نظرا الى الذكورية
او الانوثية واما في العقد فاشكال وكذا في الطلاق واما في البيع وكذا سائر العقود فاثنان على
المشهور وكذا في الجنايات فلا يقتص من احدهما بجناية الاخر هكذا ذكروا واكثرها لا يخلو عن اشكال
فائدة روى المشايخ الثلثة عن البزنطي عن ابي جميلة قال رايت بفارس امراة لها راسان و
صدران في حقو واحد متزوجة تغار هذه على هذه وهذه على هذه وقال في الوافي بعد نقله عن البزنطي و

حدثنا غير انه ذي رجل كمن وكانا حايكين يعملان جميعا على حب واحد المسئلة الثالثة في حكم تركة
الميت اذا كان عليه دين المشهور بين الاصحاب ان من مات وخلف تركة وعليه دين يستوعبها فان
التركة في حكم مال الميت لا تنتقل الى الورثة وان لم يستوعب فالفاضل عن الدين ينتقل الى الورثة
استنادا الى قوله سبحانه من بعد وصية يوصي بها او دين ويدل على ذلك ما في صحيحة سليمان
بن خالد عن ابي عبد الله ع قال قضى امير المؤمنين ع انه يرثها الورثة على كتاب الله اذا لم يكن على
المقتول دين الحديث وذهب جماعة منهم شيخنا الشهيد الثاني في الكتابين الى ان التركة تنتقل الى
الوارث لكنه ممنوع من التصرف فيها الى ان يوفي الدين او يضمنه لاستحالة بقاء الملك بلا مالك
وهذا هو الاظهر عندي اذ حتى فرض عدم ملك الوارث والديان لا يملكونها قبل قبضها اجماعا لا
مجال لاحتمال تعلق الملك بغير هؤلاء فيلزم ما ذكرنا وح يتعين ملك الوارث وان كان ممنوع التصرف
فيها محجورا عليه لا مع الوفاء او الضمان وقيد بعضهم الضمان بان يرضى الديان كما هو المشهور في
مسئلة الضمان من اعتبار رضى المضمون له وح يكون منع الوارث من التصرف على الوجه المذكور من
قبيل منع الراهن من التصرف في الرهن حتى يفي ما عليه وعلى هذا فيحمل الاية على الملك المستقر بمعنى
ان الوارث لا يملك التركة ملكا مستقرا يتصرف فيه كيف يشاء الا بعد اخراج الوصية والدين
وهكذا الرواية معارضة بصحيحة يحيى الازرق عن ابي الحسن ع في رجل قتل وعليه دين ولم يترك
مالا فاخذ اهله الدية من قاتله اعليهم ان يقضوا الدين قال نعم قال قلت وهو لم يترك شيئا
قال قال انما اخذوا الدية فعليهم ان يقضوا دينه ويدل على هذا القول ايضا ما رواه الكليني وغ
عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته عن رجل مات وترك عليه دينا وترك عبدا له مال في التجارة
وولدا وفي يد العبد مال ومتاع وعليه دين استدانه العبد في حياة سيده في تجارة فان الورثة
وغرماء الميت اختلفوا فيما في يد العبد من المال والمتاع وفي رقبة العبد فقال ارى ان ليس للورثة
سبيل على رقبة العبد ولا على ما في يده من المتاع والمال الا ان يضمنوا دين الغرماء جميعا فيكون
العبد وما في يده من المال للورثة فان ابوا كان العبد وما في يده للغرماء يقوم العبد وما في يده

من المال

من المال ثم يقسم ذلك بينهم بالحصص فان عجز قيمة العبد وما في يده عن اموال الغرماء رجعوا على
الورثة فيما بقي لهم ان كان الميت ترك شيئا وان فضل عن قيمة العبد وما في يده عن اموال الغرماء
رجعوا على الورثة فيما بقي لهم من دين الغرماء ورد على الورثة وهذه الرواية كما ترى صريحة الدلالة
على القول الثاني حيث انه ع نفى سبيل الورثة على العبد والمال بمعنى عدم جواز التصرف الا
بعد ضمان المال في الذمة والتعهد به فاذا قضوا الدين جاز لهم التصرف حيثما ارادوا ولم
ار احدا من اصحابنا تعرض لنقل الرواية في المقام مع انها كما ترى صريحة الدلالة واضحة
المقالة وبذلك يترجح القول الثاني كما ذكرناه ويحمل ادلة القول الاول على ما ذكرنا انفا وظاهر
الرواية ايضا عدم اشتراط رضى المضمون له كما هو احد القولين وعليه يدل بعض الاخبار وقد
تظهر فائدة الخلاف فيما نحن فيه في نماء التركة بعد الموت وقبل اداء الدين فعلى الاول
يكون للديان لان النماء تابع للملك والملك لهم وعلى الثاني يكون ملكا للوارث لعين ما ذكر
قيل ويتفرع على ذلك وجوب تسليم العين الى الديان على الاول من غير تسلط للوارث عليها
وتخيير الوارث بين اداء الدين منها او من غيرها على الثاني ولو لم يستوعب الدين التركة ففي
منعه من التصرف مطلقا او فيما قابل الدين خاصة وجهان اجودهما كما استجوده في المسالك ايضا
الثاني قال فيه لكن التصرف مراعى بوفاء الدين المسئلة الرابعة في ميراث الحمل وارثه مشروط
بامرين احدهما وجوده عند موت المورث ولو نطفة ويعلم ما لو ولد تاما لدون ستة اشهر من
حين الموت حيا كاملا فانه يقطع بوجوده وقت الموت البتة او لاقصى الحمل فما دون ولم توطأ
في تلك المدة وطيا يصح استناده اليه فانه يحكم بوجوده شرعا وثانيهما ان ينفصل حيا فلو انفصل
ميتا وان كان قد تحرك سابقا في البطن فهو في حكم العدم وكذا لو مات قبل تمام الانفصال
اذ الشرط خروجه كله حيا كما يفهم من الاخبار وتعلم الحيوة بعد الولادة باستهلاله او عطاسه او
التثاؤب او امتصاص الثدي ونحوها من الحركات الدالة على كونها حركة حي دون حركة التقلص و
الاختلاج ويدل على ذلك من الاخبار صحيحة ربعي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في السقط اذا

سقط من بطن امه فتحرك تحركا بينا يورث ولو ورث فانه ربما كان اخرس وموثقة ابي بصير قال
قال ابو عبد الله ع قال ابي اذا تحرك المولود تحركا بينا فانه يورث ويورث فانه ربما كان اخرس
وبمضمونها اخبار عديدة ولفظ السقط في الرواية الاولى مما يدل على الانفصال بتمامه وصراحة
بالحيوة كلا وقوله تحرك تحركا بينا فيه دلالة على ما قلنا من عدم الاكتفاء بالحركة مثل التقلص
اما ما ورد في جملة من الاخبار من انه لا يورث حتى يصيح ويسمع صوته فالظاهر حمله على التقية
كما يشعر به بعضها وربما يشعر اليه ما تقدم في الروايتين المذكورتين من قوله فانه ربما كان
اخرس وهل يشترط فيه استقرار الحيوة بمعنى ان يتولد وله حيوة مستقرة بحيث يمكن ان يعيش
ام لا فيعتبر بحيوته لو سقط بجناية جان وتحرك حركة المذبوح ثم مات ام لا قولان الاكثر على العدم
ويؤيده اطلاق الاخبار وظاهر المحقق في يع في اخر كتاب الميراث اشتراط الاستقرار فلا يجزي مثل
حركة المذبوح وجملة من اصحابنا قد عدوا الحمل من جملة موانع الارث بمعنى ان بقائه في
البطن مانع له عن الارث حتى يخرج حيا او الحمل كما يحجب الولد عن الارث يحجبه ايضا غيره ممن
هو دونه في الطبقة حتى يستبين امره كما لو كان للميت امرأة حامل وله اخوة فيمنع الارث
حتى تضع نعم لو طلبت الزوجة حقها اعطيت النصيب الاقل لانه المتيقن بخلاف الاخوة ولو
كانت ثمة ابوان اعطيا السدسين المسئلة الخامسة في ميراث ابن الزنا والمشهور بين الاصحاب ان من
تولد من الزنا من الطرفين انما يرثه ولده واحد الزوجين دون الابوين ومن يتقرب بهما
لانتفائه شرعا عن ابويه فلا يرثانه ولا من يتقرب بهما ولا يرثهم ولو اختص الزنا باحد الابوين
دون الاخر بان كان شبهة انتفى التوارث بينه وبين الزاني منهما خاصة ووقع بينه
وبين الاخر لكونه ابنا شرعيا بالنسبة اليه وكذا من يتقرب به ومع فقد الولد واحد الزوجين
فميراثه لضامن الجريرة والا فللامام ع ومستند هذا الحكم اخبار عديدة منها صحيحة عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سئلته فقلت كم دية ولد الزنا الى ان قال قلت فانه مات و
له مال من يرثه قال الامام ع ورواية الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ايما رجل وقع على وليدة قوم

حراما

حراما ثم اشتراها فادعى ولدها فانه لا يورث منه شيئا فان رسول الله ص قال الولد للفراش
وللعاهر الحجر ومثلها مكاتبة محمد بن الحسن القمي وذهب الصدوق والتقي الحلبي وابن الجنيد
الى ان ابن الزنا يرثه امه واخوته منها او عصبتها كابن الملاعنة استنادا الى رواية اسحق بن
عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا ع كان يقول ابن الزنا وابن الملاعنة ترثه امه واخوته لامها
او عصبتها ومقطوعة يونس قال ميراث ولد الزنا لقرابته من قبل امه على نحو ميراث ابن الملاعنة
ولا يبعد ترجيح الاول لصحة دليله واعتضاده بموافقة الاصول لقيام الادلة على انحصار موجبات
الارث في السبب والنسب الثاني منتف نصا واجماعا والاول محصور في مواضع ليس هذا
منها وحمل الشيخ الرواية الاولى على وهم الراوي وهو بعيد والثانية ردها بالوقف وربما
حملتا على كون الزنا من جهة الرجل دون المرأة بل هو من جهتها شبهة وهو بعيد اذ ليس فرض
المسئلة في واقعة مخصوصة بل ظاهر الخبرين ان ذلك حكم كلي المسئلة السادسة في ميراث المفقود
قد اختلف كلام الاصحاب في ذلك على اربعة اقوال الاول وهو المشهور انه ينتظر به مدة لا يعيش
اليها عادة ولم يقدر اكثرهم تلك المدة بحد معين قيل لان ذلك مما يختلف باختلاف الزمان
والاصقاع وربما قدرها بعضهم بماة وعشرين سنة وقال في ذلك بعد نقل ذلك الى الاكتفاء
بما دونها في زماننا قال فان بلوغ العمر الى ماة سنة على خلاف العادة وهي الحكم عندهم
في ذلك لا الامكان لانه يتحقق اضعاف ذلك انتهى ولم نقف على هذا القول لدليل من الاخبار
كما اعترف بذلك جملة من ذهب اليه وانما استندوا في ذلك الى التمسك بالاصل من بقاء
الحيوة الى ان يقطع بالموت وعدم جواز التصرف في مال الغير الا على وجه شرعي ولا وجه
هنا فيصبر حتى يتيقن موته فيحكم الشرع بموته قال وعلى هذا القول لا يشترط حكم الحاكم بموته
بل يكفي مضي تلك المدة من حين ولادته فيحكم بموته ويقسم ميراثه وتعتد زوجته ولو مات
قريب له قبل الحكم بموته عزل نصيبه من الميراث وكان بحكم ماله الثاني وهو مذهب الصدوق
والمرتضى مدعيا عليه الاجماع انه يطلب في الارض اربع سنين فان لم يوجد له خبر قسم ماله

اعتدت زوجته واليه ذهب ابو الصلاح وقواه في سر واستوجهه في ك الا انه اختار فيه الاول
واليه مال المحقق الكاشاني في مح ويدل عليه موثقة سماعة عن ابي عبد الله ع قال المفقود
يحبس ماله على الورثة قدر ما يطلب في الارض اربع سنين فان لم يقدر عليه قسم ماله بين
الورثة وموثقة اسحق بن عمار قال قال لي ابو الحسن ع المفقود يتربص بماله اربع سنين ثم
يقسم ويؤيده ايضا الاخبار المتعددة الواردة في حكم الزوجة من التربص اربع سنين ليطلب فيها
ثم تعتد بعدها والحكم فيها اتفاقي عندهم فاذا كان التفحص على هذا الوجه مقتضيا لاعتداد
الزوجة وجاز تزويجها بعد ذلك مع ان عصمة الفروج اشد واهم في نظر الشارع فليجز في
قسمة المال بطريق اولى ورد شيخنا الثاني ذلك في ك بالفرق بين الزوجة وغيرها لانتفاء
النص في الزوجة فلا يتعدى الى الميراث ووقوفا فيما خالف الاصل على مورده فيتوقف فيه
على ما يترتب عليه على مضي مدة لا يعيش اليها عادة ولان الغرض دفع الضرر عن المراة
بصبرها دون غيرها من الوارث ولان للمراة الخروج عن النكاح بالجب والعنة لفوات الاستمتاع
وبالاعسار بالنفقة على قول لفوات المال وان تخرج هنا وقد اجتمع الضرران اولى واما
لو صبرت بقيت الزوجية فورثاها على تقدير عدمه ولا دفع الضرر خاصة فيتقيد بمورده
اقول ان النص كما دل على حكم الزوجة بما ذكر بعد تلك العدة دل ايضا على حكم الميراث لكن كما
تضمنته تلك الموثقتان من غير معارض كما سيظهر لك ح فكما خرج ذلك بالنص عن حكم الاصل
فكذا هذا الا ان هذا لا يوافق مذاقه ره لعده الموثق في قسم الضعيف وترجيحه الاصل عليه
على قاعدته التي بنى عليها في غير موضع وثانيا انه يمكن الحكمة في الاعتداد بعد تلك المدة
دفع الضرر عن الزوجة بالنفقة وان كان احد الضررين اشد واشدية الضرر عليها
دون الوارث مقابل بمطلوبية الشارع العصمة في الفروج زيادة على الاموال وبالجملة فالاصل
في ذلك هو النص وهذه التوجيهات انما هي لبيان الحكمة فيه لا علل مؤسسة وحيث النص فيما
ندعيه موجود صح البناء عليه وجاز توجيهه بما ذكرنا الثالث مذهب ابن الجنيد وهو القول

بما ذهب اليه الصدوق والسيد فيمن فقدت في عسكر شهدت هزيمته وقتل من كان فيه او
اكثرهم والقول بانتظار عشر سنين فيمن لا يعرف مكانه في غيبته ولا خبر له ولم يصرح باشتراط الطلب و
التفحص في شيء من الموضعين ولم نقف لهذا التفصيل على دليل والموجود عندنا من الاخبار لا ينطبق عليه
فان الموثقتين المتقدمتين الدالتين على التقييد باربع سنين لا اشعار فيهما بالتخصيص بمن فقد
في عسكر كما ذكره والدال على الانتظار عشر سنين وهي صحيحة علي بن مهزيار لا تنبه موردها
العقار خاصة مع ما في الدلالة بها من المناقشة كما يأتي الرابع مذهب الشيخ المفيد وهو الانتظار
عشر سنين في بيع عقاره ومع ذلك يكون البائع ضامنا لدرك الثمن فان رجع المفقود خرج في
حقه واما في سائر امواله فذهب الى جواز اقتسام الورثة لها بشرط ملائتهم وضمانهم له على
تقدير ظهوره واستدل عليه بالنسبة الى الاول بصحيحة علي بن مهزيار قال سالت ابا جعفر ع
عن دار كانت لامراة وكان لها ابن وابنة فغاب الابن في البحر وماتت المراة فادعت ابنتها ان امها
كانت صيرت هذه الدار لها وباعت اشقاصا منها وبقيت في الدار قطعة الى جنب دار رجل
من اصحابنا وهو يكره ان يشتريها لغيبة الابن وما يتخوف ان لا يحل شراؤها وليس يعرف للابن
خبر فقال لي ومنذ كم غاب قلت منذ سنين كثيرة قال ينتظر به غيبته عشر سنين ثم يشترى
فقلت اذا انتظر به عشر سنين يحل شراؤها قال نعم لكن في هذه الرواية بضعف السند و
هو غفلة منه ره بناء على نقله لها من الكافي حيث ان في طريقها سهل بن زياد والا فهي
صحيحة لانه رواها عن علي بن مهزيار وطريقه اليه في المشيخة صحيح ويدل عليه بالنسبة
الى الثاني موثقة اسحق بن عمار قال سالته عن رجل كان له ولد فغاب بعض ولده فلم يدر اين
هو ومات الرجل كيف يصنع بميراث الغائب عن ابيه قال يعزل حتى يجيء قلت فقد الرجل
فلم يجئ فقال ان كان ورثة الرجل ملاء اقتسموه بينهم فاذا جاء ردوه اليه وهذه الرواية
وان كانت مطلقة في ذلك الا انه صرح في يب بكون المراد بها عندنا كما قلناه وفي الاستدلال
بصحيحة علي بن مهزيار في هذا المقام نظر نبه عليه جملة من علمائنا الاعلام منهم شيخنا الشهيد

الثاني في ذلك حيث قال بعد قول المصنف في الاستدلال بهذه الرواية تعسف ما نصه وجه التعسف
انه لا يلزم من تسويغه عم بيع القطعة من الدار بعد العشر الحكم بموته حتى تقسم اموال الغائب فان الحاكم يمكن
ان يبيع ماله للمصلحة فكيف بالامام عم مع ان الرواية تضمنت ان بائع الدار ادعى كونه مالكه
ولم يحصل له منازع هذه المدة الطويلة فجاز كون تسويغ البيع لذلك وان بقي الغائب على حجته
انتهى اقول ويؤيد ذلك ان المراة قد باعت انتقاصا من الدار ولم يكن حكم عليها وبالجملة
تصرف المراة البايعة بمقتضى القواعد الشرعية صحيح لانها قد ادعت الملكية ولا منازع لها
مؤيدا بعدم انكار الامام عم عليها ما فعلته من بيع تلك السهام واما الرواية الثانية
فهي بعد التحقيق غير دالة على كون ما اقتسموه ميراثا اذ قبضه جعله ميراثا الحكم بموته شرعا كما
في اعتداد الزوجة ويوجب ذلك فلا يرد عليه لو رجع كما لا ترد اليه الزوجة لو جاء بعد
خروجها من العدة وتزويجها نصا واجماعا او قبل التزويج على الاشهر الاظهر وح فيمكن
حمل ذلك على جهة الاستصلاح منه عم على ان الذي يقرب عندي وان كان خلاف فهم
من وقفت على كلامه من اصحابنا ره ان المراد بالرجل اخيرا في قوله عم ان كان ورثة
الرجل وهو الميت المسؤول عنه في صدر الرواية وهو الاب يعني ان ورثة الاب مع فقد
الابن يقتسمون حصته في جملة الميراث ويكون دينا عليهم فان رجع ردوها اليه والا كان
حكمها حكم المال المجهول المالك فان كثيرا من الاخبار دل على ان المال المجهول المالك يسبيل
مال من هو في بيته فان جاء صاحبه رجعه اليه وان حدث به حدث اوصى به وربما
يستانس لذلك الاتيان بلفظ الرجل مظهرا دون الضمير وبعدم معلومية الورثة للابن
اذ لا دلالة في الخبر على ذلك فيحتمل ان لا ورثة له بالمرة بخلاف الاب فان ورثته
معلومون من الخبر وبالجملة فان لم يكن هذا الاحتمال اظهر فلا اقل من المساواة
المبطلة للاستدلال وقد ظهر لك مما حققناه ان القولين الاخيرين لا مستند لهما واما
الاول فغايته ما اعتمد واقفه على الاصل وقد قرروا في غير موضع ان الاصل يخرج عنه

بالدليل

بالدليل فهو هيهنا موجود لما عرفت من صراحة تلك الموثقتين وكذا ما قالوه من فتح التصرف
هو مخصوص بذلك وح فالاظهر هو القول الثاني تنبيه ذهب بعض مشايخنا المعاصرين الى ان
من حصل العلم بعدم حيوته فانه يجوز نكاح زوجته وان لم ترفع امرها الى الحاكم وبخلافه في
البتّ في قسمة الميراث قال لان المفقود في مثل البحر مع كثرة المترددين من السواحل المحيطة
بجميع الفرق يحصل العلم من مجاري العادة بهلاكه كما هو واضح وهو الاقوى من العلم بالشاهدين
وكذا المفقود في المفاوز في شدة الحر والبرد مع احاطة العمران بالاطراف ولم يوثر بخبر عنه
مع كثرة المترددين وكذا المفقود في المعارك العظام ولا يحتاج فيه الى التاجيل اربع سنوات
ليتفحص فيها عن حاله في الاطراف لان ذلك انما هو في المفقود لا كل واما هنا فيكتفي في مثله
حصول المترددين في الاطراف التي يظن بمجاري العادة انه لو كان حيا لكان فيها واتى بخبر المتردد
وحيث لم يات له خبر علم هلاكه انتهى وهو عندي قوي متين وان كان خلاف المفهوم من ظ
كلام الاصحاب حيث عمموا الحكم في هذا الباب ومما يؤيده ما قاله المشهور في الفاظ الاخبار الواردة في
المسألة حيث تضمنت انه يكتب الى الصقع الذي فقد فيه كما في صحيحة بريد ويبعث الوالي
او يكتب الى الناحية التي هو غائب فيها كما في حسنة الحلبي وهذا انما ينطبق على من سافر
الى ناحية او بلد ثم لم يات خبر عنه بموت ولا حيوة واما من فقد على احد هذه الوجوه
وليس ثمة بلد ولا صقع يمكن الحوق فيه ولا احد يكتب اليه فانه يكتفي في الحكم بموته بحصول المترددين
من تلك الاطراف المحيطة التي يعلم بمجاري العادة انه لو كان حيا كان فيها ولاتى بخبره المترددون
اليها المسألة السابعة في ميراث المرتد وهو اما فطري وهو من انعقدت نطفته واحد ابويه مسلم او
ملي وهو خلافه وعلى كل منهما فاما ان يكون رجلا او امراة والحكم في هذه المسألة مختص
بالرجل المرتد عن فطرة دون المراة فان حكمها ان تحبس وتضرب اوقات الصلوة الى ان تتوب
او تموت فطرية كانت او ملية دون الرجل الملي فانه يستتاب فان تاب قبلت توبته والا قتل و
يقسم ماله حتى يقتل بخلاف الفطري وهو محل البحث فانه بمجرد الارتداد وان تاب يجب قتله وتقسم

ماله على ورثته وتعتد زوجته عدة الوفاة ولو تعذر قتله لهرب او تغلب فلا تسقط عنه
هذه الاحكام اذ لا ترتب على القتل وانما هي مرتبة على مجرد الارتداد ولا تظهر الا اشتهر قبول
توبته فيما بينه وبين الله ولكن لا تسقط عنه الاحكام المذكورة ويدل على ذلك الاخبار
المستفيضة منها صحيحة محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن المرتد فقال من رغب
عن الاسلام وكفر بما انزل الله على محمد ص بعد اسلامه فلا توبة له وقد وجب قتله و
بانت امرأته عنه ويقسم ما ترك على ولده وموثقة عمار الساباطي قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول كل مسلم بين مسلمين ارتد عن الاسلام وجحد محمدا نبوته وكذبه فان دمه مباح لكل
من سمع ذلك منه وبانت عنه امرأته يوم ارتد فلا تقربه ويقسم ماله على ورثته وتعتد
امرأته عدة المتوفى عنها زوجها وعلى الامام ان يقتله ولا يستتيبه وروى ج في باب و
الصدوق في ديباجة كتب عامل امير المؤمنين ع اني اصبت قوما من المسلمين زنادقة وقوما
من النصارى زنادقة فكتب اليه اما من كان من المسلمين ولد على الفطرة ثم تزندق فاضرب عنقه
ولا تستتبه ومن لم يولد على الفطرة فاستتبه فان تاب والا فاضرب عنقه واما النصارى
فما هم عليه اعظم من الزندقة وفي حسنة الحسن بن محبوب والمرأة اذا ارتدت عن الاسلام
استتيبت فان تابت ورجعت والا خلدت في السجن وضيق عليها في حبسها الى غير ذلك
من الاخبار والرواية الاولى وان كانت مطلقة بالنسبة الى الفطري والملي الا انها محمولة على
الفطري بقرينة الاخبار التي بعدها وغيرها المسألة الثانية في حكم الدية وقد اختلف كلام
الاصحاب فيها على اقوال الاول انها في حكم مال المقتول فيقضى منها دينه وتنفذ منها وصاياه
يرثها الورثة كغيرها من سائر امواله الثاني انها لا تصرف في الدين لتاخر استحقاقها عن الحياة التي
هي شرط الملك والدين كان متعلقا بالذمة حال الحياة وبالمال بعدها والميت لا يملك بعد
وفاته وهو اجتهاد في مقابلة النص كما ستسمع ومن ثم نسبه جماعة من اصحابنا الى الشذوذ
الثالث الفرق بين دية الخطأ ودية العمد اذا رضي الوارث بها معللا بان العمد انما يوجب القصاص

هو حق الوارث فاذا رضي بالدية كان عوضا عنه فكانت ابعد من استحقاق الميت من دية الخطأ
الرابع الدية يرثها من عدا المتقرب بالام خاصة من المتقرب بالابوين او بالاب ويدل على الاول عموم
ايات الارث واخباره وخصوص رواية اسحق بن عمار عن جعفر ع ان رسول الله ص قال اذا قبلت
الدية فصارت مالا فهي ميراث كسائر الاموال وما رواه ابو عمرو العبدي عن امير المؤمنين ع في
حديث قال الدية تقسم على اهل الميراث واما القول الثاني والثالث فدليلهما ما عرفت من
مجرد الاعتبارات المحسنة والتخريجات العرفية ويدفعهما ما رواه الكليني في الصحيح عن يحيى الازرق
عن ابي الحسن ع في رجل قتل وعليه دين ولم يترك مالا فاخذ اهل الدية من قاتله اعليهم ان
يقضوا الدين قال نعم قال قلت وهو لم يترك شيئا قال قال انما اخذوا ديته فعليهم ان يقضوا
دينه وموثقته ايضا قال سألته عن رجل قتل وعليه دين واخذ اولياؤه الدية ايقضى دينه قال
نعم انما اخذوا ديته ومثله روايته عن ابي عبد الله ع ورواية عبد الحميد بن سعيد عن الرضا ع
وهذه الروايات شاملة باطلاقها لما لو كانت عن خطأ او عمد واما القول الرابع فيدل عليه
صحيحة سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع قال قضى امير المؤمنين ع في دية المقتول انه يرثها الورثة
على كتاب الله وسهامهم اذا لم يكن على المقتول دين الا الاخوة والاخوات من الام فانهم لا يرثون من
ديته شيئا ومثلها صحيحة عبد الله بن سنان وصحيحة محمد بن قيس وموثقته وموثقة عبيد بن
زرارة ورواية ابي العباس البقباق وح فالقول بتقييد العمومات الدالة على القول الاول والروايتين
المذكورتين تمسكا بهذه الاخبار ولكن مورد هذه الاخبار كلها اختصاص الحرمان بالاخوة و
الاخوات كما تضمنته صحيحة سليمان بن خالد المذكورة والمدعى اعم من ذلك كما تقدم ولذا استوجه
الشهيد الثاني في الك قصر الحرمان على مورد النص حيث قال ولو قيل بقصر الحكم فيها على مورد
النص كان وجيها انتهى ولعل مستند من ذهب الى العموم واستدل بهذه الاخبار الخاصة بكل من عرف
دخول ما عدا الاخوة فيها بطريق اولى واما القول الخامس فلم نقف له من مستند مع دلالة اطلاق
صحيحة سليمان بن خالد وما بعدها مما هو في معناها على خلافه حيث فيها الاستثناء الا

٢ اراد الماتن بالاب ... المتقرب بالاب خاصة المتقرب بالام وتخصيص الوارث بالمتقرب بالابوين ع

الاخوة من الام خاصة ومن ذلك تظهر ان الاظهر هو القول الرابع مع الاختصاص بمورد النص المسلم

التاسعة في ميراث المشكوك فيه والكلام فيها في موضعين احدهما لو وطئ الامة في طهر وطئها

فيه مولاها فولدت وكان ثمة امارة يغلب معها الظن انه ليس من المولى فقيل بانه لا توارث

بين الاب وبينه بل يستحب للاب ان ينفق عليه مدة من حيث تيسر وان يعزل له قسطا من تركته

قدر ما يتقوى به ويعيش فلو مات الولد لم يرثه الاب ولا الام وانما يرثه احد الزوجين والولد

وهو قول الشيخ في النهاية ونسبه الى الاكثر ويدل عليه صحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام

قال ان رجلا من الانصار اتى ابي فقال اني ابتليت بامر عظيم اني وقعت على جاريتي ثم خرجت

في بعض حوائجي فانصرفت من الطريق فاصبت غلامي بين رجلي الجارية فاعتزلتها فحبلت

ووضعت جارية لعدة تسعة اشهر فقال له ابو جعفر عليه السلام لا ينبغي لك ان تقربها ولا تبيعها وانفق

عليها حتى تموت او يجعل الله لها مخرجا فان حدث بك حدث فاوص ان ينفق عليها من مالك

حتى يجعل الله لها مخرجا وفي رواية حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في جارية كذلك قال اذا ولدت امسك

الولد ولا تبعه وتجعل له نصيبا من داره وبمضمونها اخبار اخر ايضا ورد في ذلك هذا القول

مخالفة القواعد الشرعية والاخبار المتفق عليها من ان الولد للفراش وهو وارد في اخبار كثيرة

منها الصحيح وغيره ومنها صحيحة الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجلين وقعا على جارية

في طهر واحد لمن يكون الولد قال للذي عنده لقول رسول الله صلى الله عليه وآله الولد للفراش وللعاهر الحجر

وبمضمونها اخبار عديدة والمسألة محل اشكال وان كان القول الثاني لا يخلو عن قوة وثانيهما

من كانت امة قد وطئها الشركاء فانه واقع فانه يقرع بينهم فمن خرج سهمه الحق الولد به

وقد ورد ويدل على ذلك اخبار عديدة منها صحيحة سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى

علي عليه السلام في ثلاثة وقعوا على امرأة في طهر واحد وذلك في الجاهلية قبل ان يظهر الاسلام فاقرع

بينهم وجعل الولد لمن خرج سهمه وجعل عليه ثلثي الدية للآخرين فضحك رسول الله صلى الله عليه وآله حتى بدت

نواجذه وقال ما اعلم فيها شيئا الا ما قضى علي عليه السلام وصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وقع الحر والعبد

والمشرك

والمشرك في امرأة في طهر واحد فادعوا الولد اقرع بينهم فكان الولد للذي يخرج سهمه وبمضمونها

اخبار عديدة والظاهر ان الحكم بذلك اتفاقي في حساب الفرائض الذي هو في هذا الباب

من اعظم المهام وفيه مقالات المقالة الاولى كل عددين اذا نسب احدهما الى الآخر فاما ان يكونا متساويين

كثلاثة وثلاثة ويقال لهما المتماثلان ايضا او مختلفين وح فاما ان يعد الاقل الاكثر بمعنى انه

يفني الاكثر باسقاط الاقل منه مرة بعد اخرى او لا فالاول المتداخلان لدخول احدهما

في الآخر كالثلثة مع التسعة والاربعة مع الاثني عشر وطريق استعلام كون العددين متداخلين

ان يسقط الاقل من الاكثر مرة بعد اخرى او يزاد على الاقل مثله مرة بعد اخرى فان فني الاكثر او ساوى

الاقل الاكثر فهما متداخلان والثاني وهو ما لا يعد الاقل الاكثر لا يخ اما ان يعدهما غير الواحد

من الاعداد بمعنى ان يفنيهما جميعا بالاسقاط مرة بعد اخرى او لا يفنيهما الا الواحد والاول

المتوافقان كالعشرة والستة فانه يفنيهما الاثنان والستة والثمانية كذلك والتسعة والستة

يفنيهما الثلثة والعشرة والخمسة عشر يفنيهما الخمسة وقد يجتمع لهما في اثني عشر والثمانية عشر

فانه يفنيهما الستة والثلثة والاثنين لكن المعتبر عندهم منها اقلها جزءا لانه اقل الفريضة

واسهل في الحساب وهو هنا السدس وكالعشرة والعشرين فانه يفنيهما العشرة والخمسة والاثنان

فتوافقهما بالعشر والخمس والنصف والمعتبر العشر لما قلنا والثاني المتباينان كثلثة وخمسة

وثلثة وسبعة وطريق استعلام كون العددين متوافقين ام لا ان يسقط الاقل من الاكثر ما

امكن فما بقي فاسقطه من الاقل فان بقي منه شيء فاسقطه مما بقي من الاكثر ولا تزال تفعل

ذلك حتى يفني العدد المنقوص منه اخيرا فان فني بواحد فلا موافقة بينهما بل هما متباينان

وان فني بعدد فهما متوافقان بالجزء الآخر من ذلك العدد فان فني باثنين فهما متوافقان

بالنصف او بثلثة فالتوافق بالثلث او باربعة فبالربع وهكذا وقد يتوافق الجزء من احد عشر

فصاعدا مثاله احد وعشرون وتسعة واربعون تسقط الاقل من الاكثر مرتين يبقى سبعة

تسقط السبعة من احد وعشرين ثلثا يفنيهما فهما متوافقان بالسبع وكعشرة وستة تسقط

السنة من العشرة تبقى اربعة تسقط الاربعة من الستة تبقى اثنان وبهما تفنى الاربعة
باسقاطهما مرتين فالتوافق بالنصف وكمائة وعشرين ومائة وخمسة وستين يسقط الاقل
من الاكثر تبقى خمسة واربعون تسقطها من المائة وعشرين مرتين تبقى ثلثون تسقطها من
الخمس واربعين تبقى خمسة عشر تسقطها من الثلثين مرتين تفنيهما فالتوافق هنا بجزء من خمسة
عشر اذا عرفت هذا فقد اتضح لك ان المتماثلين هما المتساويان قدرا والمتداخلان هما
اللذان اذا اسقط اقلهما من الاكثر مرة او مرارا افناه وبعبارة اخرى اذا زيد على الاقل
مثله او امثاله مرة واحدة او مرارا تساوى الاكثر والمتوافقان هما اللذان لا يعد اقلهما
الاكثر ويعدهما غير الواحد ويلزم منهما انه اذا اسقط الاقل من الاكثر مرة او مرارا بقي اكثر من
واحد والمتباينان اللذان يبقى واحد ولا يعدهما سوى الواحد المقالة الثانية مخارج الفروض
ستة وهي المقدمة في اول المقدمة ولكنها هنا ترجع هنا خمسة لاجتماع الثلث و
الثلثين في مخرج واحد وهو الثلثة والمراد بالمخرج اقل عدد يخرج منه ذلك الكسر صحيحا
كالنصف فانه يخرج صحيحا من اثنين فان نصفهما واحد فمخرج النصف من اثنين والثلث والثلثين
من ثلثة والربع من اربعة والسدس من ستة والثمن من ثمانية وح فاما ان يقع في
المسئلة واحد منها او اثنان فصاعدا او لا يقع منهما شيء وعلى الاول فالمخرج منه ذلك
الكسر هو اصل المسئلة كما لو اجتمع الزوج مع اهل المرتبة الثانية فان اصل الفريضة اثنان
الذي هو مخرج النصف حصة الزوج فللزوج منها واحد والواحد الاخر ان انقسم على الباقين
والا عملت بما ياتي الى ان تصح الفريضة من عدد ينتهي اليه الحساب وهكذا لو اجتمع فيه
نصفان واشتملت على ثلث او ثلثين وعلى هذا القياس وعلى الثاني فان مخرج الكسرين من
مخرج واحد كالثلث والثلثين من الثلثة فالثلثة اصل المسئلة وان كانا مختلفي المخرج
فلا بد من النظر فيهما فان كانا متداخلين كالثمانية مخرج الثمن فريضة الزوجة وهو الاثنين
فريضة البنت الواحدة فيما اذا اجتمعت زوجة وبنت والستة مخرج فريضة احد الابوين وهو

السدس

السدس والاثنين مخرج النصف فريضة البنت فيما اذا اجتمعت احد الابوين والبنت فاكثر
المخرجين كالثمانية في الفرض الاول والستة في الفرض الثاني هو اصل المسئلة وان كانا
متوافقين كالستة مخرج فريضة الواحد من كلالة الام والاربعة مخرج فريضة الزوجة فتضرب
وفق احد المخرجين في جميع الاخر يحصل اثنا عشر وهو اصل الفريضة ولو اجتمع الثمن والثلث كزوجة
واحد الابوين مع ابن فالثمن مخرجه الثمانية والسدس مخرجه الستة وبينهما توافق بالنصف
فتضرب نصف احدهما في مجموع الاخر يحصل اربعة وعشرون وهي اصل الفريضة وهكذا وان كانا
متباينين كالاربعة والثلثة فيما اذا اجتمع زوجة لها الربع وام لها الثلث وكالثمانية والثلثة
فيما اذا اجتمع زوجة لها الثمن وبنتان لهما الثلثان فتضرب احد المخرجين في الاخر وحاصل
الضرب هو اصل المسئلة ففي الفرض الاول تضرب الاربعة في الثلثة يحصل اثنا عشر وفي
الثاني تضرب الثمانية في ثلثة تحصل اربعة وعشرون وعلى هذا القياس وعلى الثالث
يحصل المال على عدد رؤس الورثة مع التساوي كاربعة اولاد ذكور وان اختلفوا بالذكورة
والانوثة فلكل ذكر سهمان ولكل انثى سهم فما اجتمع فهو اصل الفريضة المقالة الثالثة حصة
الفريضة اما ان يكون موافقة للسهام التي هي حصص الوارث او تكون زائدة عليها او ناقصة
عنها وعلى الاول اما ان تنقسم من غير كسر اولا وعلى تقدير عدم الانقسام لا بكسر فاما
ان يكون المنكسر عليه فريق واحد او ازيد وعلى تقدير كونه ازيد فاما ان يستوعب الكسر
الجميع اولا وعلى التقديرين فاما ان يكون بين نصيب كل فريق وعددهم توافق او تباين
او يكون في بعض دون بعض فالاقسام ح عشرة الا ان اعتبار النسبة بين عدد كل فريق
ونصيبهم فيما اذا لم يستوعب الكسر الجميع تركناه خوف التطويل على معرفة ذلك من قسم
ما اذا استوعب الكسر الجميع لانه يفهم منه بمراجعة ما اشتمل عليه من القواعد والضوابط
فح يكون الاقسام ثمانية لا غير الاول ان يكون الفريضة موافقة للسهام وتنقسم من غير
كسر والحكم فيها ظاهر كزوج واخت للابوين او للاب وفريضة كل من النصف ومخرجه اثنان

منهما واحد الثاني ان يكون الفريضة موافقة للسهام ولا تنقسم الا بكسر والمنكسر عليه
فريق واحد ولا بد ح من اعتبار النسبة بين النصيب والعدد والنسبة هنا منحصر في التباين
والتوافق دون التداخل قالوا لانه يحتاج الى تصعيد الفريضة على وجه تنقسم على المنكسر عليه
بغير كسر واعتبار التداخل يوجب بقاء الفريضة على حالها فلا يحصل الغرض وح فان كانا
متباينين ضربت عدد رؤوسهم في اصل الفريضة فما اجتمع فمنه تصح الفريضة مثاله
زوج واخوان للزوج النصف فالفريضة من اثنين للزوج واحد يبقى واحد وهو نصيب الاخوين
ينكسر عليهما والنسبة بين الواحد والاثنين التباين اذ لا وفق بينهما فتضرب عددهما
وهو اثنان في اصل الفريضة وهو اثنان فيحصل اربعة ومنها تصح المسئلة فللزوج منها
اثنان وللاخوين اثنان لكل واحد منهما واحد وكذلك لو اجتمع ابوان وخمس بنات ففريضة
الابوين السدسان ومخرجهما من ستة وفريضة البنات الثلثان ومخرجهما من ثلثة و
بين الثلثة والستة تداخل فلهذا اقتصرنا على الستة كما هو المعمول في التداخل فللابوين
السدسان اثنان تبقى اربعة ونصيب البنات الخمس ينكسر عليهن والنسبة بين عدد رؤوسهن
وهو الخمسة ونصيبهن وهو الاربعة التباين فتضرب عددهن وهو خمسة في اصل الفريضة
وهو ستة يحصل ثلثون ومنها تصح الفريضة فللابوين سدساها عشرة وللبنات الخمس
ثلثاها عشرون تنقسم عليهن بالسوية لكل واحدة اربعة وان كانا متوافقين ضربت الوفق
من عدد رؤوسهم لا من النصيب في الفريضة فما حصل فمنها تصح المسئلة مثاله اخوان
لام ستة اخوة لاب للاخوين الثلث اثنان من ستة تبقى اربعة نصيب الاخوة الستة
لا تنقسم عليهم وبين عدد رؤوسهم والنصيب توافق بالنصف فتضرب الوفق من عدد رؤوسهم
وهو ثلثة في اصل الفريضة وهو الستة يحصل ثمانية عشر تنقسم عليهم بغير كسر للاخوين
من الام الثلث ستة لكل واحد ثلثة والباقي وهو اثنا عشر ينقسم على الاخوة
الستة اثنان اثنان ولو كان الاخوة في الصورة المفروضة ثمانية فالتوافق بين نصيبهم وهو الاربعة

واحد

بين عددهم وهو ثمانية بالربع فلا يعتبر التداخل لما اشرنا اليه انفا فتضرب الوفق من عددهم
وهو اثنان لانه ربع الثمانية في اصل الفريضة وهي ستة يبلغ اثنا عشر فللاخوين للام الثلث
اربعة وللاخوة الثمانية ثمانية تنقسم عليهم من غير كسر الثالث ان تكون الفريضة موافقة
للسهام ولا تنقسم الا بكسر والمنكسر عليه اكثر فريق والكسر مستوعب الجميع وبين نصيب كل
فريق وعددهم توافق وح فترد كل فريق الى جزء الوفق ثم تعتبر الاعداد بعد الرد هل هي
متماثلة او متداخلة او متوافقة او متباينة ففيها صور اربع احديها ان تبقى الاعداد بعد
ردها متماثلة كثلث زوجات وثمانية من كلالة الام وعشرة من كلالة الاب فللزوجات
الربع ومخرجه اربعة ولكلالة الام الثلث مخرجه من ثلثة وبين العددين تباين فتضرب
احدهما في الاخر تبلغ اثنا عشر هو الفريضة للزوجات منها ثلثة يوافق عددهن بالثلث
ولكلالة الام اربعة يوافق عددهم بالربع ولكلالة الاب خمسة يوافق عددهم بالخمس فترد
كل فريق الى جزء وفقه وهو في الجميع اثنان لانها ثلثة باعتبار عدد الزوجات وربع
باعتبار عدد الاخوة من الام وخمس باعتبار عدد الاخوة من الاب فاجزاء الاوفاق فيها متماثلة
فتجتزي منها بواحد وتضربه في اصل الفريضة تبلغ اربعة وعشرين فللزوجات منها ستة
للاخوة للام منها ثمانية وللاخوة للاب عشرة الصورة الثانية ان تبقى الاعداد بعد ردها الى جزء الوفق
متداخلة كالمثال المتقدم الا ان الاخوة من الام ستة عشر ونصيبهم يوافق عددهم بالربع فترد الى
اربعة والاثنان اللذان رجع اليهما عدد الزوجات والاخوة للاب يتداخلان الاربعة فتجتزي بالاربعة
وتضربها في اصل الفريضة تبلغ ثمانية واربعين للزوجات منها اثنى عشر وللاخوة للام ستة عشر
عددهم والباقي وهو العشرون للاخوة للاب الصورة الثالثة ان تبقى الاعداد بعد ردها الى جزء الوفق
متوافقة مثالها لو كانت ثلث زوجات واخوة من الام اربعة وعشرون واخوة من الاب عشرون
فالفريضة كما عرفت من اثنى عشر نصيب الزوجات ثلثة توافق عددهن بالثلث ونصيب الاخوة للام اربعة
يوافق عددهم بالربع ونصيب الاخوة للاب خمسة يوافق عددهم بالخمس وح فترد كل فريق الى جزء

الوفق وهو اثنان بالنسبة الى الزوجات وستة بالنسبة الى الاخوة للام واربعة بالنسبة الى
الاخوة للاب وبين كل عدد من الاثنين والاربعة والستة وما فوقه موافقة بالنصف فتضرب
اثنين جزء وفق الاربعة في ستة ثم تضرب المجتمع في اصل الفريضة اثني عشر تبلغ مائة و
اربعة واربعين وهو اصل المسئلة والقسمة واضحة الصورة الثالثة ان يكون الاعداد كلها الرؤس
متباينة كما لو كانت الزوجات ستا والاخوة من الام اثنا عشر ومن الاب خمسة وعشرين
فيرجع عددهم بعد الرد الى اثنين بالنسبة الى الزوجات لانها جزء وفق عددهم وثلثة بالنسبة
الى الاخوة من الام لعين ما ذكر وخمسة بالنسبة الى الاخوة من الاب لما قلنا ايضا والنسبة
بين هذه الاعداد اعني الاثنين والثلثة والخمسة هي التباين فتضرب الاوفاق بعضها في بعض وحاصل
المجموع في اصل الفريضة فتضرب الاثنين في الثلثة لتصير ستة تضربها في خمسة تصير ثلثين تضرب
الثلثين في اصل الفريضة اثنا عشر تبلغ ثلثمائة وستين والقسمة ظاهرة بمراجعة ما تقدم الرابع
الصورة بحالها ولكن لا وفق بين نصيب كل فريق وعدده ونسبة اعداد كل فريق مع الاخر
اما بالتساوي والتداخل او التوافق او التباين فياتي ما تقدم من الصور الاربع فاما اذا كان
النسبة التساوي فحكمه ان يكتفى باحد المتساويين ويضرب في اصل الفريضة مثاله ثلثة
اخوة من الام وثلثة من الاب اصل الفريضة ثلثة لانها مخرج الثلث الذي هو حصة كلالة
الام فلكلالة الفريضتين الام واحد ينكسر على عددهم ولكلالة الاب اثنان ينكسر ايضا على عددهم و
النسبة بين عددي الفريقين التساوي فتضرب احد المتساويين وهو ثلثة في اصل الفريضة
وهو ثلثة يحصل تسعة هي اصل المسئلة فللاخوة الام ثلثها ثلثة لكل واحد وللاخوة الاب
لكل اثنان واما اذا كانت النسبة التداخل فحكمه ان يقتصر على العدد الاكثر ويضرب في اصل
الفريضة مثاله ثلثة اخوة من الام وستة من الاب الفريضة من ثلثة مخرج الثلث الذي
هو حصة كلالة الام والنسبة بين الثلثة والستة التداخل فيكتفى بالاكثر فتضرب الستة في
اصل الفريضة ثلثة تبلغ ثمانية عشر ثلثها للاخوة الام ستة لكل سهمان واما اذا كانت النسبة

التوافق

التوافق فالحكم فيه ان تضرب وفق احدهما في مجموع الاخر ثم ما ارتفع في اصل الفريضة مثاله
اربعة اخوة من الام وستة من الاب الفريضة من ثلثة كما عرفت وبين الفريقين توافق
بالنصف فاي الفريقين ضربت في مجموع الاخر يحصل اثنا عشر فتضربه في اصل الفريضة ثلثة
تبلغ ستة وثلثين للاخوة للام ثلثها اثني عشر لكل منهم ثلثة وللاخوة للاب اربعة وعشرون
لكل اربعة واما اذا كانت النسبة التباين فالحكم ان تضرب احدهما في الاخر ثم المرتفع في
اصل الفريضة مثاله ثلثة اخوة لام واربعة لاب وعدد الثلثة مع الاربعة متباين فتضرب
الثلثة في الاربعة تبلغ اثنا عشر تضربها في اصل الفريضة ثلثة تبلغ ستة وثلثين و
القسمة واضحة الخامس الصورة بحالها ولكن عدد البعض يوافق النصيب وعدد البعض الاخر
لا يوافق وفيه الصور الاربع ايضا لان الحكم ان ترد العدد الموافق الى جزء وفقه فبعد الرد
لا يخ اما ان يكون النسبة بين الوفق وبين العدد الاخر الغير الموافق نصيبه هو التساوي او
التداخل او التوافق او التباين فعلى الاول حكمه بعد رد الموافق الى جزء وفقه وتساويهما
لذلك العدد كما هو المفروض ان تختار احد العددين وتضربه في اصل الفريضة مثاله اربع زوجات
وستة اخوة لاب ففريضتهم اربعة مخرج الربع الذي هو نصيب الزوجات وهي تنكسر على [illegible]
فللاخوة منها ثلثة وهي توافق عددهم بالمعنى الاعم بالثلث فترد النسبة الى جزء وفقها وهو اثنان
مماثل عدد الزوجات فيقتصر على احد العددين وتضربه في اصل الفريضة اربعة يحصل ثمانية
للزوجتين ربعها اثنان لكل منهما واحد وللاخوة ستة لكل منهم وعلى هذا فحكمه يجري في
الاكثر وتضربه في اصل الفريضة مثاله اربع زوجات وستة اخوة الفريضة كما عرفت من
اربعة مخرج سهم الزوجات نصيب الاخوة منها ثلثة وبينها وبين عددهم توافق بالمعنى الاعم
فترد النسبة الى الوفق وهو اثنان والنسبة بين الاثنين وعدد الزوجات الاربع التداخل
وحكمه ان يكتفى بالاكثر فتضربه في اصل الفريضة التي هي اربعة يحصل ستة عشر للزوجات
ربعها اربعة لكل منهن سهم وللاخوة الستة اثنى عشر لكل سهمان او على الثالث فتضرب وفق

احدهما في مجموع الآخر ثم المجتمع في اصل الفريضة مثاله زوجتان وستة اخوة من الاب و
ستة عشر من الام الفريضة من اثني عشر وهي المجتمع في ضرب الاربعة مخرج الربع حصة الزوجتين
في ثلثة مخرج الثلث حصة الاخوة من الام للزوجتين منها ثلثة وهي مباينة لعددهما
وللاخوة من الام الاربعة توافق عددهم بالربع فترد هم الى ربعه جزء الوفق فيوافق عدد
اخوة الاب بالنصف فتضرب نصف احدهما في مجموع الآخر ثم المجتمع في اصل الفريضة اثني
عشر تبلغ مائة واربعة واربعين وهي اصل المسئلة فللزوجتين الربع ستة وثلثون ينقسم
عليهما صحيحا انصافا وللاخوة للام الثلث ثمانية واربعون لكل منهم ثلثة والباقي وهو
ستون لاخوة الاب لكل عشرة وعلى الرابع فتضرب بعد الرد بعضها في بعض ثم المرتفع في اصل
الفريضة مثاله زوجات اربع وخمسة اخوة من الاب وستة اخوة من الام الفريضة من اثني
عشر حاصلة من ضرب المخرج الربع اربعة في مخرج الثلث ثلثة نصيب اخوة الام منها اربعة
يوافق عددهم بالنصف فترد هم الى ثلثة جزء الوفق فيقع التباين بينها وبين الاربعة عدد
الزوجات والخمسة عدد الاخوة من الاب فتضرب الثلثة في الاربعة ثم المجتمع في الخمسة
تبلغ ستين ثم تضربها في اصل الفريضة اثني عشر يحصل سبعمائة وعشرون للزوجات منها
الربع ثمانون لكل واحدة عشرون وللاخوة الام الثلث مائتان واربعون وللاخوة الاب الباقي
اربعمائة لكل واحد ثمانون السادس ان تكون الفريضة موافقة للسهام فلا تنقسم او ينكسر و
المنكسر عليه اكثر من فريق ولكن لا يستوعب الكسر الجميع كثلث زوجات وثلثة اخوة للام وثلثة
للاب الفريضة من اثني عشر حاصلة من مخرج الربع حصة الزوجات في الثلث حصة الاخوة للام
فللزوجات منها ثلثة وللاخوة الام منها اربعة وللاخوة الاب خمسة ونصيب الزوجات
ينقسم عليهن صحيحا ونصيب الاخوة من الطرفين ينكسر عليهم العدد النصيب مع متباينان وعدد
الفريقين متماثلة فيكتفي باحدهما ويضرب في اصل الفريضة يحصل ستة وثلثون للزوجات
منها الربع تسعة لكل ثلثة وللاخوة الام منها الثلث اثني عشر لكل اربعة وللاخوة الاب خمسة عشر

لكل

لكل خمسة عشر وقد اشرنا سابقا في اصل التقسيم الى ان الصورة انما حاصلة باعتبار ملاحظة النسبة بين
نصيب كل فريق منهم وعددهم من التوافق وغيره ووجوده في بعض دون بعض كما يجري فيما اذا لم
يستوعب وانما اعرضنا عن ذكرها خوف التطويل والمثال الذي اوردناه هنا داخل تحت الصورة الاولى
من القسم الرابع السابع ان تكون الفريضة زائدة على السهام فيرد الزائد على ذوي السهام عدا الزوج والزوجة
والام مع الحاجب لها من الاخوة او يجتمع من ذوي الفروض من له سببان مع من له سبب واحد فيختص
الرد بمن له سببان على الاشهر الاظهر كما اذا اجتمعت اخت من الابوين ولها النصف مع الاخوة للام
ولهم الثلث فان الباقي وهو السدس يرد على الاخت للابوين خاصة على الاشهر وكما تقدم بيانه في
الصورة الثانية من الفصل الثاني فلو اجتمع ابوان وبنت فللابوين الثلث لكل منهما السدس فريضة
وللبنت النصف فريضة يبقى السدس زائدا فيرد على الابوين والبنت على نسبة سهامهم ان لم يكن للام
حاجب ولا اختص الرد بالاب والبنت دونها فيرد على التقدير الاول اخماسا وعلى الثاني ارباعا
وتوضيحه ان اصل الفريضة من ستة مخرج السدس لان الاثنين الذي هو مخرج النصف يداخل الستة
فيكتفي بالنسبة التي هي الاكثر كما عرفت فخرج للابوين منها اثنان وللبنت ثلثة يبقى واحد
المراد قسمته اخماسا مع عدم الحاجب للام او ارباعا مع وجوده فيقسما الى مخرج الكسر وهو خمسة او
اربعة وتضرب في اصل الفريضة وهو ستة تبلغ ثلثين على الاول واربعة وعشرون على الثاني
فعلى الاول للابوين خمسان اثنا عشر يقسم عليهما صحيحا وللبنت ثمانية عشر وعلى الثاني فللام
سدسها خاصة اربعة والباقي وهو عشرون للاب ربعه خمسة فريضة منها اربعة وواحد
جهة الرد وخمسة عشر للبنت فريضتها منها اثنا عشر وثلثة حصتها من الرد ولو اجتمع احد الابوين
وبنتان فصاعدا فلاحد الابوين السدس فريضة وللبنتين فصاعدا الثلثان والباقي يرد على نسبة
السهام اخماسا وبيانه ان مخرج السدس ستة ومخرج الثلثين ثلثة وبينهما تداخل بالمغني الاعم فيكتفي
بالاكثر وهو الستة فلاحد الابوين سدسها واحد وللبنتين ثلثاها اربعة والباقي وهو واحد يرد
عليهم كل بنسبة حصته وقد عرفت انهم اقتسموه في خمسة للبنتين اربعة اخماس ولاحد الابوين خمس

فيجب ان يكون الرد اخماسا فقد انكسرت الفريضة في مخرج الخمس فنضرب مخرج الكسر وهو خمسة في اصل
الفريضة وهي ستة تبلغ ثلثين لاحد الابوين خمسها ستة فرضه منها خمسة ورده واحد و
للبنت اربعة وعشرون فرضها منها عشرون واربعة من جهة الرد وعند العامة ان هذا الزائد
من الفريضة عن السهام يجعلونه للعصبة كما قدمنا ذكره في البحث الثالث من مقدمة الرسالة و
قد قدمنا ايضا جملة من الصور المتفقة للرد في ذلك البحث وفي فصول الرسالة الثامن ان
تكون الفريضة ناقصة عن السهام والنقص لا يدخل الا بدخول احد الزوجين في الفريضة ويختص
النقص بالاب ومن يتقرب به من الاخوة والاولاد كما قدمنا ذكره في المبحث الثالث من مقدمات
الرسالة كما لو اجتمع ابوان وبنتان مع زوج فان للابوين الثلث فريضة وللبنتين الثلثان
فريضة وللزوج الربع كملت فقد زادت السهام لان المال نقد في حصة الابوين والبنتين و
بقي حصة الربع زائدة والفريضة تصح من اثني عشر حاصلة من ضرب ستة مخرج السدس فريضة
كل من الابوين في اثنين جزء وفق الاربعة مخرج الربع حصة الزوج او بالعكس بان تضرب الاربعة
في جزء وفق الستة وهو الثلثة فان الحاصل على كلا التقديرين اثنى عشر للابوين سدسها اربعة
وللزوج ربعها ثلثة والباقي للبنتين فقد دخل النقص عندنا على البنتين وعند العامة
يدخل النقص على الجميع وهي مسئلة العول التي قدمنا بيانها في البحث الثالث ايضا من المقدمة
والضابط انه متى اجتمع اصحاب الفروض ونقصت الفريضة عن السهام ادخل النقص على من ذكرنا
فان انقسمت الفريضة على صحة والا ضربت سهام من انكسر عليهم من النصيب في اصل الفريضة
فالاول كما اذا اجتمع ابوان وزوج وخمس بنات فان فريضتهم من اثنى عشر لان فيها ربع و
مخرجه من اربعة وسدس ومخرجه من ستة وهما متوافقان بالنصف فتضرب نصف احدهما
في مجموع الاخر تبلغ اثنى عشر وهي تنقسم عليهم قسمة صحيحة فللابوين الثلث اربعة لكل سهمان
وللزوج الربع ثلثة وللبنات الخمس الباقي في خمسة لكل واحدة سهم والثاني المثال بعينه و
لكن البنات كن ثلثا فلم تنقسم الخمسة عليهن وهذا من امثلة ما لو انكسر على فريق واحد ضرب عدده

ونصيبه

ونصيبه تباين وقد عرفت هنا انه متى كان كذلك يضرب عدده وسهم في اصل الفريضة فما اجتمع فمنه
تصح الفريضة فتضرب هنا عددهن وهو ثلثة في اصل الفريضة اثنى عشر تبلغ ستة وثلثين
وكل من له شيء في الفريضة السابقة اخذه هنا مضروبا في ثلثة فللابوين الثلث اثنى عشر وللزوج الربع
تسعة وللبنات خمسة عشر لكل خمسة وهكذا ولو كن البنات اربعا او ستا الى ما دون العشر فان
هذه الاعداد متباينة لنصيبهن فالحكم فيها واحد ولو كن عشرا او افق عددهن نصيبهن بالخمس
وقد عرفت مما تقدم فيما لو انكسر على فريق واحد انه يضرب الوفق من عدده وسهم لا من النصيب
في الفريضة وما حصل منه تصح المسئلة فترد عددهن هنا الى الاثنين الذي هو الخمس حينئذ الوفق
فتضربها في اصل الفريضة وهي اثنا عشر تبلغ اربعا وعشرين وكل من له شيء سابقا اخذه مضروبا
في اثنين فللابوين الثلث ثمانية وللزوج الربع ستة وللبنات العشر بعددهن ولو كن خمسة عشر
فقد وافق عددهن نصيبهن بالخمس ايضا فرددنا الى ثلثة وتضربها في اصل الفريضة تبلغ ستا و
ثلثين والقسمة واضحة المقالة الرابعة في المناسخات ونعني بها ان يموت انسان فلا تقسم تركته
حتى يموت بعض ورثته فانه يعتبر قسمة الفريضتين من اصل واحد فاما ان ينقسم نصيب الميت الثاني
على ورثته من غير كسر بمجرد تصحيح الفريضة الاولى والا وعلى كل منهما فقد يقع ذلك في اكثر من
فريضتين وههنا صور الصورة الاولى ان يكون بمجرد تصحيح الفريضة الاولى كاف في قسمة حصة الميت
الثاني على ورثته فعلى هذا تكفي الفريضة الاولى ولا يحتاج الى عمل اخر اعم من ان يتحد الوارث و
الاستحقاق معا او يختلفا او يختلف الوارث خاصة او الاستحقاق خاصة فالاول كما لو كان رجل
مات وخلف اربعة اخوة واختين والجميع للاب والام او للام فمات اخوان منهم واخت وليس لهم
وارث الا الاخوة الباقين فان المال ينقسم بين الاخوين والاخت الباقين اخماسا ان تقربوا
بالام ومن مات منهم ينزل منزلة العدم فكان الميت الاول لم يخلف الا هؤلاء الباقين والثاني
كما لو مات رجل وخلف زوجة وابنا وبنتا ثم ماتت الزوجة من ابن وبنت فان فريضة
الميت الاول من اربعة وعشرين حاصلة من ضرب مخرج الثمن وهو ثمانية في مخرج الثلث والثلثين

وهو ثلاثة حصة الزوجة منها ثلاثة تنقسم على ابنيها وبنتها والثالث كما لو مات رجل وترك
ابنين ثم مات احد الابنين وترك ابنا فان فريضة الميت الاول تنقسم على ورثة الميت الثاني
والرابع كما لو مات رجل وترك ثلثة اولاد ثم مات احد الاولاد ولم يترك غير اخويه المذكورين
فان الميت الثاني ينزل منزلة العدم ويقسم ميراث الاول على هولاء الموجودين لكن ينبغي ان
يقيد تنزيل الميت الثاني منزلة العدم في صورة اتحاد الوارث بان يكون ميراث الباقين من
الميت الثاني على حسب ارثهم من الاول والا كان من قبيل صورة اختلاف الوارث كما لو ماتت
امراة عن اولاد من اب وولد اخر من اب اخر ثم مات احد الاولاد الذين من اب فان ميراث
الاولاد كلا بالسوية مع التساوي ذكورية او انوثية وميراثهم بعد ذلك من اخيهم مختلف
فان الاخ من الام السدس خاصة والباقي لاخوته من الابوين فيكون هنا من قبيل اختلاف
الوارث الصورة الثانية بعدم انقسام حصة الميت الثاني على ورثته بمجرد تصحيح الفريضة الاولى
بل يحصل فيها كسر فلا بد من عمل اخر به تصح الفريضة الاولى على وجه تنقسم على ورثة الميت
الثاني بغير كسر وطريق ذلك ان تنظر النسبة بين نصيب الميت الثاني وسهام ورثته من الفريضة
لا من النصيب فان كان بينهما وفق ضربت الوفق من الفريضة في المسألة الاولى فما بلغت صحت
منه مثاله رجل مات عن ابوين وابن ثم يموت الابن عن ابنين وبنتين ففريضة الميت الاول
من ستة للابن منها اربعة تنكسر على ورثته لان فريضتهم ستة وح فالنسبة بين نصيب الميت
الثاني وهو اربعة وبين سهام ورثته وهي ستة التوافق بالنصف فتضرب الوفق من
الفريضة الثانية وهو ثلثة في ستة فريضة الميت الاول تبلغ ثمانية عشر ومنها تصح المسألة
فللابوين الميت ثلثها ستة وللابن اثنا عشر تنقسم على ورثته لابنيه منها ثمانية وللبنتين
اربعة لكل واحدة سهمان ومن امثلة ذلك ايضا ما لو خلفت امراة اخوين لام ومثلهما لاب
وزوجا ثم مات الزوج عن ابن وبنتين فان فريضة الميت الاول من ستة حاصلة من ضرب
مخرج الثلث حصة الاخوين للام في مخرج النصف حصة الزوج فللزوج منها ثلثة وللاخوين من

الام اثنان وللاخوين من الاب واحد ينكسر عليهما لان لهما سهمان فتضربهما في اصل الفريضة
تبلغ اثنى عشر للزوج منها ستة تنقسم على ورثته لان فريضتهم من اربعة سهام ورثته وفق
نصيبه بالنصف فتضرب وفق فريضته وهو اثنان في الفريضة الاولى وهو الاثنا عشر تبلغ
اربعة وعشرين ومنها تصح المسألة فللاخوين من الام ثلثها ثمانية وللزوج نصفها اثنا عشر تنقسم
على ورثته الابن ستة وللبنتين ستة لكل واحدة ثلثة وللاخوين للاب اربعة وكل من [illegible]
باخذ نصيبه من الفريضة الاولى مضروبا في اثنين وهو ما ضربته في اصل الفريضة الاولى ومن له
في اثنين وهو ما ضربته في اصل الفريضة الاولى وان كان بين نصيب الميت الثاني وسهام ورثته
تباين ضربت الفريضة الثانية في الاولى فما بلغ صحت منه الفريضتان مثاله لو ماتت امراة
عن زوج واخوين من الام واخ من الاب ثم مات الزوج عن ابنين وبنت فان فريضة الميت الاول
من ستة كما عرفت نصيب الزوج منها ثلثة وسهام ورثته خمسة فلا تنقسم فريضته عليهم فتضرب
الخمسة في اصل الفريضة وهو ستة تبلغ ثلثين ومنها تصح المسألة فللاخوين من الام ثلثها
عشرة وللزوج نصفها خمسة عشر تنقسم على ورثته قسمة صحيحة وكل من له من الفريضة الاولى
شيء اخذه مضروبا في خمسة وهي الفريضة الثانية ومن امثلته ما لو خلف الميت الاول ابوين و
ابنا ثم مات الابن عن ابنين وبنت ففريضة الاول من ستة كما عرفت نصيب الابن منها الاربعة
لا تنقسم على ورثته لان فريضتهم من خمسة فهي مباينة لنصيبه فتضرب الخمسة في اصل
الفريضة ستة تبلغ ثلثين والقسمة واضحة الصورة الثالثة كون المناسخات اكثر من فريضتين بان
مات بعض ورثة الميت الثاني قبل القسمة وبعض ورثة الاول ايضا وح تنظر في الفريضة الثالثة
فان انقسمت على ورثة الميت الثالث على صحة والا عملت فيها مع ما حصل عندك من الفريضتين
السابقتين بعد العمل فيهما على ما قد مثله كما عملت في فريضة الثاني مع الاول وهكذا لو مات
رابع وخامس فما زاد فالعمل واحد وجميع ما تقدم في الصورتين الاوليين وما اشتملتا عليه
من الافرادات هنا ايضا فقد يكون مجرد تصحيح فريضة الميت الاول كاف في انقسام نصيب الميت

الثاني بالثالث كما تقدم مثاله فيما لو خلف الميت اربعة اخوة واختين ثم مات احد الاخوة ثم الاخ
ثم احدى الاختين وانحصر الميراث في اخوين واخت فان المناسخات هنا اربع ولكن حيث اتحد
الوارث والاستحقاق كما عرفت كان من مات بمنزلة العدم وقد يكون مع اختلاف الوارث ايضا
ولكن بمجرد تصحيح الفريضة الاولى كاف في الانقسام على ورثة الثاني والثالث ايضا كما لو ماتت
امراة عن زوجها وامها وابنين ثم مات الزوج عن ثلث بنات ثم ماتت احدى البنات عن
بنت واحدة فان الفريضة الاولى من اثني عشر لاشتمالها على الربع حصة الزوج والسدس
حصة الام ومخرج الربع وهو الاربعة موافق لمخرج السدس وهو الستة بالنصف فتضرب نصف
احدهما في الاخر تبلغ ما قلنا فللزوج منها ثلثة تنهض بالقسمة على بناته لكل واحدة سهم
وسهم للبنت منهن ينهض بحصة ابنها ولك ان تفرض جملة من الاقسام المتقدمة في
مثال واحد كالمثال الاول من مثالي مباينة نصيب الميت الثاني لسهام ورثته بان يموت
احد ولدي الزوج فان نصيبه من ابيه ستة من خمسة عشر فان خلف ابنين وبنتين او ستة
اولاد متساوين ذكورية او انوثية انقسمت فريضته من سهمه من غير كسر وهذا من افراد الصورة
الاولى وان خلف ابنا وبنتين كانت فريضته من اربعة وهي توافق نصيبه من سهمه بالنصف فتضرب
نصف فريضته وهو اثنان فيما اجتمع من المسئلتين السابقتين وهو ثلثون كما عرفت انفا تبلغ
ستين ومنها تصح الفرايض كلا وكل من له شيء من الفريضة الثانية اخذه مضروبا في
اثنين والقسمة واضحة وهذا من القسم الاول من الصورة الثانية وان خلف ابنين وبنتا
كانت فريضته من خمسة ونصيبه كما عرفت ستة وبينهما تباين فتضرب فريضته فيما
حصل من المسئلتين الاوليين وهو ثلثون تبلغ مائة وخمسين ومن كان له شيء من الفريضة
اخذه مضروبا في خمسة وهذا من القسم الثاني من الصورة الثانية وهكذا تعمل فيما زاد على
ما ذكرنا المقالة الخامسة في معرفة السهام من التركة وهذا هو ثمرة حساب الفرايض فان التركة
قد تكون ثلثة دنانير وسهام الورثة ثمانية اسهم فلا يظهر ما يصيب كل وارث وقد ذكروا له

الميراث

طرقا

طرقا يعلم بها نصيب كل واحد من الورثة الاول اذا نسبت سهام كل وارث من الفريضة واخذت له
من التركة بتلك النسبة كما لو كان الورثة منحصرين في زوج واخ لام واختين لاب والتركة ثمانية دنانير
واربعون درهما فان الفريضة من ستة للزوج نصفها ثلثة فتاخذ من التركة نصفها وللاخ من
الام السدس من الفريضة فتاخذ من التركة سدسها وللاختين من الاب ما بقي وهو سهمان
من الستة وهما ثلث الفريضة فتاخذان ثلث التركة والعمل بهذا الطريق يتجه فيما اذا كانت
النسبة واضحة كالمثال المذكور والا فلا بد من عمل اخر كما سياتي كما لو كانت التركة خمسة دنانير
فانه يعسر معرفة سدسها فلا بد من عمل اخر ليدل على ما ذكرنا الثاني ان تقسم التركة على الفريضة
فما خرج بالقسمة تضربه في سهام كل واحد فما بلغ فهو نصيبه من التركة فاذا قسمت ثمانية
واربعين في المثال المتقدم على الفريضة وهي ستة يكون خارج القسمة ثمانية لان الثمانية
والاربعين اذا حللتها الى الاسداس فسدسها ثمانية فتضرب الخارج بالقسمة وهو ثمانية
في سهام كل واحد من الفريضة فما بلغ كان نصيبه فللزوج من الفريضة المذكورة ثلثة
اذا ضربتها في ثمانية التي هي خارج القسمة تبلغ اربعة وعشرين وهي نصيبه من التركة
وللاخ للام من الفريضة سهم واحد وهو سدسها اذا ضربته في ثمانية فهي ثمانية بعينها
وهي نصيبه من التركة وللاختين للاب من الفريضة سهمان اذا ضربتهما في ثمانية تبلغ ستة
عشر هي نصيبهما من التركة وهذا الطريق يحتاج اليه حيث يعسر معرفة نسبة التركة الى
سهام الفريضة كما اشرنا اليه انفا كما لو كانت التركة خمسة في المثال المتقدم فيعسر معرفة
سدسها فاذا قسمت التركة وهي خمسة على الفريضة وهي ستة فخارج القسمة خمسة اسداس
فاذا اردت ان تعرف نصيب الزوج من التركة تضربها بالخارج من القسمة في سهمه من الفريضة
هو ثلثة تبلغ خمسة عشر سدسا عبارة عن اثنين ونصف وهي نصف الخمسة المفروضة
تركة وهكذا في معرفة سهم الاخ للام وهو السدس فتضرب الخمسة الاسداس التي هي خارج القسمة في
سهمه وهو واحد من الستة فهي خمسة الاسداس بعينها وهي حصته من التركة وفي معرفة سهم

المذكورة

الاختين للاب وهو سهمان اذا ضربت الخمسة الاسداس فيهما يحصل عشرة اسداس وهي اثنان
وثلث حصتهما من التركة المذكورة وكما لو كانت عشرة دنانير والورثة زوج وابوان فسهامهم
من ستة للزوج النصف ثلاثة وللام مع عدم الحاجب الثلث اثنان وللاب السدس واحد
فاذا قسمت العشرة على ستة يكون خارج القسمة واحدا وثلثين فاذا اردت الزوج من
التركة فاضرب الخارج من سهامه وهي ثلاثة تبلغ خمسة هي نصف العشرة التي فرضناها
تركة وتضرب الخارج في اثنين سهام الام يخرج ثلاثة وثلث فهي نصيبها من العشرة وتضرب
الخارج في اثنين سهام الام يخرج بقدره واحد وثلثان وهو نصيب الاب من العشرة ولو
كانت التركة عشرة دنانير ايضا والورثة زوجة وابوان فالفريضة من اثني عشر للزوجة منها
الربع ثلاثة وللام مع عدم الحاجب ثلثها اربعة وللاب الباقي وهو خمسة فاذا قسمت
العشرة على الفريضة التي هي اثنا عشر كان خارج القسمة خمسة اسداس فاذا ضربته في حصة
الزوجة من الفريضة وهي ثلاثة يحصل اثنان ونصف هو نصيبها من التركة واذا ضربت
الخارج في اربعة نصيب الام يحصل ثلاثة وثلث فهي نصيبها من التركة واذا ضربت نصيب الاب
في خمسة يحصل اربعة وسدس وهي نصيبه من التركة فائدة اعلم انه متى حصل التوافق بين
الفريضة والتركة كالمثال المذكور فان العشرة موافقة للاثني عشر بالنصف فلك ان تاخذ
وفق التركة وتضرب سهام كل وارث منه فما بلغ فاقسمه على وفق الفريضة فما خرج فهو نصيبه
من التركة ففي المثال المذكور تاخذ وفق التركة وهو خمسة وتضرب فيه سهام الزوجة وهي
ثلاثة تبلغ خمسة عشر فتقسمها على وفق الفريضة وهو ستة فخارج القسمة اثنان ونصف و
هو نصيبها من التركة كما عرفت انفا واذا ضربت سهام الام وهي اربعة في الوفق المذكور
يحصل عشرون فتقسم العشرين على الستة التي هي وفق الفريضة يكون الخارج ثلاثة وثلث و
هو نصيبها من التركة كما تقدم ايضا واذا ضربت سهام الاب وهي خمسة في الوفق المذكور
يحصل خمسة وعشرون فتقسمها على وفق الفريضة يكون الخارج اربعة وسدس وهي حصته كما

قدمنا ولك ايضا ان تقسم وفق التركة على وفق الفريضة فما خرج فاضربه في سهم كل وارث من الفريضة
فما بلغ فهو نصيبه ففي المثال المذكور تقسم وفق التركة وهو خمسة على وفق الفريضة وهو ستة
يكون خارج القسمة خمسة اسداس اذا ضربته في سهم كل من الورثة المذكورين حصل ما ذكرنا
وهو نصيبه من التركة وهذا الطريق اسهل من الاول عند خفاء النسبة كما ذكرنا سابقا
والطريق الاول اسهل عند ظهورها الثالث انه اذا كانت التركة صحاحا لا كسر فيها فخذ العدد
الذي منه تصح الفريضة ثم خذ ما حصل لكل واحد من الورثة واضربه في التركة فما حصل
فاقسمه على العدد الذي صحت منه الفريضة فما خرج فهو نصيب ذلك الوارث ففي المثال المتقدم
وهو كون التركة عشرة دنانير ما خذ سهام الزوجة وهي ثلاثة وتضربه في التركة يحصل ثلثون
فتقسمه على عدد الاثني عشر الذي صحت منه الفريضة يكون الخارج اثنين ونصفا وهو حصتها
من التركة وتاخذ سهام الام وهي اربعة تضربها في التركة يحصل اربعون فتقسمها على الاثني عشر يكون
الخارج ثلاثة وثلثا هو حصتها من التركة وهكذا تفعل في حصة الاب وفي غيره من الفرائض
ايضا وان كانت التركة مشتملة على كسر فابسط التركة من جنس ذلك الكسر بان تضرب مخرج الكسر في
التركة فما حصل اضفت اليه الكسر وعملت فيه ما عملت في الصحاح فما اجتمع من الوارث فاقسمه
على ذلك المخرج فان كان الكسر نصفا قسمته على اثنين وان كان ثلثا قسمته على ثلثة وعلى هذا
الى العشرة فلو كانت التركة في المثال المتقدم عشرة ونصفا بسطتها من جنس الكسر بان تجعلها
نصوفا بسير الجميع احدا وعشرين وكان اذا ضربت مخرج ذلك الكسر وهو الاثنان فيما في
في التركة وهي عشرة تبلغ عشرين ثم تضيف الكسر السابق تبلغ ما ذكرنا ايضا فتعمل فيها ما
عملت سابقا في الصحاح بان تضرب سهام الزوجة وهو الثلثة في احد وعشرين تبلغ ثلثة
وستين فتقسمها على الاثني عشر وهو العدد الذي منه صحت الفريضة يكون الخارج خمسة
وربعا فتقسمها على اثنين وهو مخرج النصف يخرج اثنان وهو خمسة اسهم من ثمانية وتضرب سهام
الام وهي اربعة في احد وعشرين يحصل اربعة وثمانون فتقسمها على الاثني عشر يكون الخارج

سبعة تقسمها على اثنين مخرج النصف يحصل ثلثة ونصف هي حصة الام من التركة وتضرب
سهام الاب وهي خمسة في احد وعشرين يحصل مائة وخمسة تقسمها على الاثني عشر يكون
الخارج ثمانية وثلثة ارباع تقسمها على اثنين يحصل اربعة وثلثة اسهم من ثمانية وعلى هذا
فقس واذا اجتمعت الجميع واضفت الكسور بعضها الى البعض حصل عشرة ونصف ولو كانت
الفريضة على ما ضم وهو خالي من الكسور التسعة التي هي النصف والثلث والربع الى العشر
كاحد عشر وثلثة عشر فاقسم التركة على ذلك العدد فان بقي ما لا يبلغ دينارا فابسطه
قراريط واقسمه فان بقي ما لا يبلغ قيراطا فابسطه حبات واقسمه فان بقي ما لا يبلغ حبة
فابسطه ارزات واقسمه فان بقي ما لا يبلغ ارزة فانسبه بالاجزاء مثاله لو خلف
اربعة بنين وثلث بنات فان فريضتهم من احد عشر التركة كانت احد عشر دينارا وثلثة
ارباع دينار فابسط كسر الدنانير قراريط تبلغ خمسة عشر قيراطا لان الدينار عشرون قيراطا
فتقسم القراريط على مقتضى الفريضة تبقى عنها اربعة قراريط تبسط اربعة حبات تبلغ اثنا
عشر حبة لان القيراط ثلثة حبات فتقسم الحبات على السهام يزيد منها حبة تبسطها ارز
يكون اربع ارزات لا تنقسم ايضا فاعتبرها بالجزء يكون لكل سهم اربعة اجزاء من ارزة فعلى
هذا يكون لكل سهم اربعة اجزاء من ارزة فعلى هذا يكون لكل سهم من احد عشر دينار وقيراط
وحبة واربعة اجزاء من احد عشر جزء من ارزة واذا اجتمعت الكسور بعضها الى البعض وهو
احد عشر قيراطا واحد عشر حبة عبارة عن اربعة قراريط الا حبة ثم اضفت اليها الحبة
التي قسمتها اربع ارزات فكانت اربع قراريط تماما فاضفت لاربعة الى احد عشر فصار
خمسة عشر قيراطا وثلثة ارباع دينار لان الدينار كما عرفت عشرون قيراطا ولو خلف اربعة
بنين وخمس بنات والتركة عشرون دينارا فالفريضة من ثلثة عشر عدد سهامهم فاذا قسمت
عشرين دينارا على ثلثة عشر تزيد منها سبعة تبسطها قراريط تقسمها على ثلثة عشر نصيب كل
سهم منها عشرة قراريط ويزيد منها عشرة تبسطها حبات تبلغ ثلثين حبة تقسمها على ثلثة عشر

نصيب

نصيب كل سهم حبتان وتبقى اربع حبات تبسطها ارزات يكون ستة عشرة ارزة تقسمها على ثلثة
عشر نصيب كل سهم ارزة ويبقى منها ثلثة تقسمها على ثلثة عشر بالاجزاء يخرج لكل سهم ثلثة
اجزاء من ثلثة عشر جزء من ارزة فالذي اجتمع لكل سهم من ثلثة عشر دينار وعشرة قراريط
وحبتان وارزة وثلثة اجزاء من ثلثة عشر جزء من ارزة حصة البنت وللذكر ضعفها وهو
ثلثة دنانير واربع حبات وارزتان وستة اجزاء من ثلثة عشر جزء من ارزة وعلى
هذا القياس ضابطة قد يحصل الغلط في الحساب بزيادة او نقصان فالضابط في معرفة
صحته ان تجمع ما يحصل لكل وارث وتضم بعضه الى البعض فان بلغ مجموع السهام مجموع التركة
بالنسبة الى قسمتها فالقسمة صواب والا فهي خطأ كما ذكرنا في المثال الاول من ضم الكسور
بعضها الى البعض حتى اذا بلغت لما تممه وثلثة ارباع دينار وكذا في المثال الثاني تجمع ما
حصل للاولاد وتضم الدنانير واجزائها بعضها الى البعض وتعتبر هل تبلغ العشرين التي هي
التركة المقسومة عليها ام لا وقد عرفت ان كل سهم من ثلثة عشر يخصه دينار وعشرة قراريط
وحبتان وارزة وثلثة اجزاء من ثلثة عشر جزء من ارزة فتضم بعضها الى البعض يحصل عنده
ثلثة عشر دينارا ويجتمع من القراريط ستة دنانير ونصف يكون تسعة عشر دينارا ونصفا
ويجتمع من الحبات ستة وعشرون حبة والارزات ثلثة عشر ارزة مع الثلث التي نسبتها
للاجزاء تكون ستة عشر ارزة الجميع اربع حبات تبلغ مع الحبات السابقة ثلثين حبة وهي
عشرة قراريط عبارة عن نصف دينار وبه يتم عشرون دينارا فقد ظهر ان القسمة صحيحة واذا
اردت اعتبار بلوغ مجموع السهام ايضا فاجمع ما اصاب كل سهم من ثلثة عشر فان ساوى القسيم
ولم يختلف منه زيادة ولا نقيصة فالقسمة صحيحة ايضا **المقالة السادسة** في الاشارة الى نبذة
يسيرة من الكلام في صنع الضرب لكونه العمدة في هذا الباب والمرجع في نتاج الحساب الضرب
تحصيل عدد نسبة احد المضروبين اليه كنسبة الواحد الى المضروب الاخر او يحصل منه تكرار
المضروب بعدد احاد المضروب فيه فاذا ضربت ثلثة في اربعة فانك تكرر الثلثة اربع مرات

بعدة احاد الاربعة فيكون ح نسبة الثلثة الى الحاصل من الضرب هو اثنا عشر مثل نسبة الواحد
الى الاربعة اذ هي بالربع اليه ونسبة الاربعة الى الاثنى عشر بالثلث مثل نسبة الواحد الى الثلثة
اذ هي بالثلث اليه ومن ذلك يعلم ان الواحد لا تاثير له في الضرب اذ لا عدة زايد على عدد المضروب
والمضروب فيه حتى ينسب اليه احد المضروبين ولذا قال بعض المحققين ان ذلك ليس بضرب في الصحيح
بل اعتباره من وحدة العدد ولا حجر في ذلك فان الواحد يصح صفة لكل شي ولكل عدد انتهى
فكل عدد يضرب في الواحد او يضرب الواحد فيه يكون الحاصل ذلك العدد ثم الاعداد المضروب
بعضها في بعض اما صحاح خالصة او مشتملة على كسور والاول منها اما مفرد في مفرد او مفرد في
مركب او مركب في مركب والمفرد في المفرد اما احاد في احاد او احاد في غيرها فههنا ستة
صور الاول الاحاد في الاحاد والمراد بها الواحد الى ما قبل العشرة والامر فيها واضح وقد نظم
بعضهم بالجمل ضرب ما بين الخمسة الى ما قبل العشرة بعضها في بعض بقوله وَقُلْ وَرُمَ بَ قَغ
قح وط لد زن مط زغ تو ط سج قح سى حط عب حط فا ضرب ما فوق خمس دون عشر
فعليه اعتمد الثانية والثالثة الاحاد في غيرها وغيرها في غيرها ونعني بالاول الاحاد في العشرات
او في المات او في احاد الالوف وهكذا وبالثاني العشرات في مثلها او غيرها من المات او
الاحاد من الالوف وهكذا والمات في مثلها او في الالوف والالوف في الالوف والطريق في
معرفة الضرب في هاتين الصورتين بسهولة ان ترد غير الاحاد من العشرات والمات ونحوها
الى سميتها من الاحاد يعني عقودها كان ترد العشرة الى الواحد والعشرين الى الاثنين وهكذا
الى التسعين وكذا في المائة والمائتين والثلثمائة الى تسعمائة وكذا في الالف والالفين الى
تسعة الاف وعلى ذلك فقس في باقي المراتب ثم تضرب بعد ذلك الاحاد في الاحاد وتحفظ
حاصل الضرب ثم تجمع مراتب المضروب والمضروب فيه فلو كان كل من العددين عشرات كانت
المراتب اربعا ولو كان احدهما احادا كانت ثلثا ولو كانت كل منهما مات كانت ستا و
لو كانت احدهما عشرات كانت خمسا ولو كانت كل منهما الوفا كانت ثمانا ولو كانت احدهما

مات كانت سبعا فاذا اجتمعت المراتب فابسط الحاصل من الضرب من جنس ما قبل المرتبة
الاخيرة من تلك المراتب المجتمعة مثال ذلك اذا ضربت ثلثين في اربعين ترد الثلثين الى
سميها وهو ثلثة والاربعين الى سميها وهو اربعة وتضرب الثلثة في الاربعة يحصل اثنا
عشر فتحفظها وتعد الى المراتب المفرقتين وتجمعها وهي ههنا اربع والضرب فتبسط الاثني
عشر المحفوظة من جنس المرتبة الثالثة وهي المرتبة المات فيحصل ح الف ومائتان مجموع
المجتمعة من الضرب ومثال اخر اذا ضربت الخمسة في ثلثين ترد الثلثين الى الثلثة و
تضرب خمسة في ثلثة يحصل خمسة عشر والمراتب هنا ثلث فتبسط الخمسة عشر من جنس
المرتبة الثانية وهي العشرات يحصل مائة وخمسون ومثال اخر اذا ضربت ثلثين في ثلثمائة
رددت كلا من الثلثين والثلثمائة الى ثلثة وضربت ثلثة في ثلثة تبلغ تسعة والمراتب
هنا خمس فتبسط التسعة من جنس المرتبة الرابعة وهي مرتبة احاد الالوف تحصل تسعة الاف
وعلى ذلك فقس الرابعة والخامسة ضرب المفرد في المركب والمركب في المركب والطريق فيه ان تحلل
المركب الذي في احد الجانبين او كليهما الى مفرداته فيرجع الى ما تقدم فاعمل في المفردات احادا
كانت او غيرها ما تقدم واجمع الحواصل من ضرب كل منها في الاخر فالمجتمع هو حاصل المجموع
مثاله اذا ضربت ثلثة في خمسة عشر حللت الخمسة عشر الى الخمسة وعشر ثم ضربت ثلثة في
خمسة يحصل خمسة عشر ثم تضرب الثلثة في سمي العشرة وهو واحد فهي الثلثة بحالها والمراتب
هنا ثلث فتبسط الثلثة من جنس المرتبة الثانية وهي مرتبة العشرات يحصل ثلثون ثم جمعت الحاصل
فكانت خمسة واربعين وهي حاصل الضرب في المثال المذكور ومثال اخر اذا ضربت خمسة عشر
في ثلثة عشر حللت كلا من الطرفين الى مفرداته فضربت الخمسة في الثلثة حصل خمسة عشر ثم ضربت
خمسة في العشرة بالقاعدة التي عرفت يحصل خمسون ثم ثلثة في عشر على نحو ما سبق يحصل ثلثون
ثم عشر في عشر يحصل مائة ومجموع الحواصل وهو مائة وخمسون وخمسة واربعين هو حاصل الجميع
في الجميع ومثال اخر اذا ضربت اربعة عشر في مائة واربع وعشرين حللت كلا من المركبين الى مفرداته ثم

ثم ضربت الاربعة في الاربعة يحصل ستة عشر ثم ضربت الاربعة في العشرين يحصل ثمانون ثم
الاربعة في المائة يحصل اربعمائة ومجموع ذلك اربعمائة وست وتسعون ثم تضرب العشرة في
الاربعة يحصل اربعون ثم في عشرين يحصل مائتان ثم مائة يحصل الف ومجموع الحواصل الاول والاخرا
الف وسبعمائة وستة وثلثون وهو حاصل ضرب المجموع في المجموع وعلى ذلك فقس السادسة
ضرب المكسور وهو قسمان باعتبار وقوع الكسر في احد الطرفين وكليهما لكنا نقتصر هنا على
الاول لكونه اكثر وقوعا في هذا الباب مع زيادة صعوبة في الاخر لا يهتدي اليه ساير الطلاب ممن
ليس له اليد الطولى في علم الحساب فنقول على تقدير كون الكسر في احد الطرفين لا يخلو اما
ان يكون معه صحيح او لا فعلى الاول يجب الصحيح من جنس الكسر ثم نزيد عليه صورة الكسر ان كان
اولا وتضرب المجموع فيما قابله من الصحاح وعلى الثاني تضرب صورة الكسر في الصحيح وعلى كل منهما
بعد ذلك تقسم الحاصل من الضرب على مخرج ذلك الكسر ان كان الكسر زايدا على المخرج او مساويا
له فالنسبة منه فعلى الاول اذا ضربنا اثنين وثلثة اخماس في اربعة حسبنا الاثنين من جنس
الاخماس واضفنا الى الثلثة عشرا فصارت ثلثة عشر ضربناها في اربعة بلغت اثنان وخمسون
قسمناها على الخمسة التي هي مخرج الكسر فكان خارج القسمة عشرة وخمسين وهو حاصل الضرب
في المثال المذكور وعلى الثاني اذا ضربنا ثلثة ارباع في خمسة ضربنا صورة الكسر وهو ثلثة
في الصحيح وهو خمسة يحصل خمسة عشر قسمناها على اربعة التي هي مخرج الكسر يكون خارج القسمة
ثلثة وثلثة ارباع وهو حاصل الضرب المذكور ومن امثلة الثاني ايضا اذا ضربت ثلثة في
خمسين وثلثة ارباع فالمخرج المشترك للكسور المذكورة عشرون وخمساها وثلثة ارباعها
تبلغ ثلثة وعشرون فهي الكسور المضروب فيها فاذا ضربنا ثلثة فيها يحصل تسعة وستون
تقسمها على مخرج تلك الكسور وهو العشرون يكون الخارج ثلث وربع وخمس وهو حاصل الضرب
هنا في صورة النسبة على المخرج واما في صورة النسبة اليه وهو ما اذا كان الحاصل اقل من المخرج فاذا
ضربت ثلثة في نصف وسدس فالكسر حادي من اثني عشر وضرب الثلثة في واحد هي الثلثة يحصل

وهي

وهي اقل من مخرج الكسر الذي هو اثنا عشر كما عرفت فنسبتها منه يكون بالربع فيكون حاصل الضرب
ثلثة من اثني عشر وهي ربعها وهذا اخر ما جرى به القلم في هذه الرسالة وسميتها بالفرحة
الجامعة في هذه العجالة وقد جاءت بحمد الله تعالى وفضله مشتملة على تحقيقات فائقة وتدقيقات
رائقة وتنبيهات انيقة لم يسبق لها سابق من اعلام وتوجيهات رشيقة مبرهنة باخبار اهل
الذكر عليهم الصلوة والسلام قد درت فيها بدلالة الاخبار المعصومية والاثار الامامية الا ما
اشتبه ثم من الاحكام او عري عن النصوص في المقام فوجبت فيه الى الاحتياط ووقفت فيه
على حادة تلك الصراط حسبما امرت به نصوص اهل الخصوص والله سبحانه اسئل ان يوفقني
للعلم والعمل بجملة احكامه وان يجنبني الخطاء والخلل في معرفة حلاله وحرامه وان يجعل ما
جرى به قلمي في جملة المسائل والوسائل ذخرا الى يوم لا ينفع الوسائل وكتب مؤلفها بيمينه
الداثرة اعطاها الله تعالى في الاخرة فقير ربه الكريم يوسف بن احمد بن ابرهيم الدرازي البحراني
افاض الله عليه وعلى والديه واخوانه رواشح جوده حامدا مصليا مستغفرا والحمد لله وحده
وصلى الله على محمد واله الطاهرين في جوار سيد الشهداء وخامس اهل العبا
فقد تمت الرسالة المحمدية بعون الله واهب العطية في يوم الاثنين
عشر شهر جمادى الاولى من سنة ست وثمانين و
مائة بعد الالف تم صورة ما كتبه المصنف
وقد فرغت من تسويدها وانا العبد الاثم
محمد علي بن الحاج ابو الحسن التليني
في شهر شوال المكرم
يوم الاربعاء ستة
عشرين
سنه ١٢٣٦

بسمله

طريق ختم فاتحة الكتاب مروي عن امير المؤمنين عليه السلام في كل يوم وليلة مائة مرة

بعد صلوة الصبح	بعد صلوة الظهر	بعد صلوة العصر	بعد صلوة المغرب
٢١	١٩	٢٠	١٩

بعد صلوة العشاء

٢١

لازدياد الجاه يقرء كل يوم سبع عشرة مرة

يا الله انت رفيع الجلال

بعد صلوة الصبح يقرء كل يوم اربعين مرة

استنقضطاطيش [illegible]

الايمن ويمسح على وجهه

للغنى يقرء في كل يوم تسع عشرة مرة

يا شمهر يا هوش ويا كلثوم